HEARTLAND ALLIANCE INTERNATIONAL

مسارات MCMD
مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية

REPORT 3 / 2016

سعد سلوم

حرية المعتقد
للأقليات الدينية في العراق

تقرير حرية المعتقد للأقليات الدينية في العراق

مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية MCMD
/http://masaratiraq.org

مؤسسة غير ربحية متخصصة بدراسات التعددية في العراق وحوار الاديان والذاكرة الجماعية. تأسست في العام ٢٠٠٥، تصدر عنها مجلة متخصصة بالتعددية هي مجلة مسارات، وتنتج افلاما وثائقية حول تعزيز التعددية وحقوق الانسان، وصدرت عنها سلسلة من الدراسات عن الاقليات. مسارات هي ايضا احدى المؤسسات التي ساهمت في تأسيس (المجلس العراقي لحوار الاديان).

(Masarat MCMD) is Non-Profit organization focusing on minorities, collective memory Studies and interfaith dialogue; it was set up in 2005. MCMD issue a dedicated magazine to the study of cultural diversity in Iraq and the Middle East (Masarat magazine). MCMD produced a series of documentary films dealing with minority rights, human rights and promoting pluralism. Masarat also issued a series of studies on minorities. MCMD was among the institutions, which contributed to establishing the Iraqi Council for Interfaith Dialogue.

بالشراكة مع HEARTLAND ALLIANCE INTERNATIONAL

التصميم:
CMYK Studio
بيروت - لبنان

صورة الغلاف
(عدي آسعد خماس)

HEARTLAND ALLIANCE INTERNATIONAL

مسارات MCMD
مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية

حرية المعتقد
للأقليات الدينية في العراق

REPORT 3 / 2016

الفهرست

ـ المقدمة

ـ القسم الاول (اوضاع حرية الدين والمعتقد للاقليات الدينية المعترف بها).

١- (حدود حرية الدين أو المعتقد في العراق)

اولا: الاعتراف وحماية حرية المعتقد في العراق واقليم كردستان:

١ ـ حرية المعتقد والأعتراف، ٢ـ نظام الاعتراف الرسمي في الدستور العراقي ٢٠٠٥، ٣-واقع الاعتراف بالاقليات الدينية في اقليم كردستان-العراق، ٤-العلاقة بين الدين والدولة وحرية المعتقد، ٥ـ حماية حرية المعتقد في التشريعات العراقية.

ثانيا : الآثار القانونية والأجتماعية المترتبة على التحول الديني:

١ـ تحليل اسباب التحول الديني،٢ـ التحول الديني وتقبل الأخر المختلف دينيا، ٣ـ الآثار القانونية المترتبة على التحول الديني،٤ـ الآثار الاجتماعية المترتبة على التحول الديني،٥ ـ التحول الديني حسب قانون الاحوال المدنية.

ثالثا : اسلمة القاصرين عند تحول أحد الوالدين الى الاسلام

٢ـ انتهاكات حرية الدين أو المعتقد للإيزيديين:

الاعتراف الرسمي (القانوني)، الاعتراف الاجتماعي (القبول الاجتماعي)، الاعتراف من قبل المؤسسة الدينية الاسلامية، التحول الديني وأسلمة القاصرين الأيزيديين، النتائج الاجتماعية المرتبة على اسلمة القاصرين، أسباب التحول الى الاسلام في المجتمع الأيزيدي، حوار مع شيروان آل اسماعيل.

٣ـ انتهاكات حرية الدين أو المعتقد للمسيحيين:

الاعتراف الرسمي (القانوني)، طبيعة العلاقة بين الدين والدولة وتأثيرها على الحقوق الدينية للمسيحيين، الاعتراف على المستوى الاجتماعي، الاعتراف الاجتماعي والتمييز، الاعتراف الاجتماعي والصور النمطية، فقدان الثقة على المستوى الاجتماعي، التحول الديني وأسلمة القاصرين المسيحيين، حالة التمييز لإسباب دينية ضد المسيحيين، حدود حرية الدين والمعتقد للمسيحيين في العراق، حوار مع البطريرك مار روفائيل الاول ساكو.

٤ـ انتهاكات حرية الدين أو المعتقد للمندائيين:

مصاعب امام القبول الشعبي (الاعتراف الاجتماعي)، حالات التحول الديني في المندائية ومصاعبها، تحديات الاختلاط بين المندائيين، المندائيون لا يملكون ارضا لممارسة طقوسهم الدينية، الغاء مشروع المتحف المندائي، الاعتراف بالمندائيين من قبل المؤسسة الدينية الاسلامية، الاعتراف بالمندائيين على المستويين القانوني والشعبي (الاجتماعي): حوار مع كنزبرا «سلوان الخماس» رئيس الطائفة المندائية في السويد.

القسم الثاني : الاقليات الدينية التي تواجه تحديات في مجال الاعتراف الرسمي

٥- حدود حرية المعتقد لليهود

حدود حرية الدين والمعتقد لليهود في العراق، حوار مع الدكتور خضر سليم البصون.

٦- حدود حرية المعتقد للبهائيين

الابنية التي تحظى باهمية دينية للبهائيين، حدود حرية الدين أو المعتقد للبهائيين في العراق. حوار مع «سرمد مقبل» ممثل البهائيين في اقليم كردستان.

٧- حدود حرية المعتقد للزرادشتيين

الاعتراف بالزرداشتية، حدود حرية الدين أو المعتقد في العراق للزرداشتيين في العراق.حوار مع المرشد الروحي للديانة الزرادشتية في العراق «بيير لقمان حاجي»

٨- حدود حرية المعتقد للكاكائيين

الكاكائيون وتحديات الاعتراف، الاتجاه الاستقلالي لكاكائيي حلبجة، التمييز الديني ضد الكاكائيين.

التوصيات

أولا – الدولة، ثانيا: حوار الاديان، ثالثا: التعليم، رابعا: وسائل الاعلام، خامسا: اجراءات التسجيل وحيادية الدولة، سادسا: الحق في اختيار الدين والتحول الديني، سابعا: الاطفال، سابعا: الاطفال.

المقدمة

المقدمة

يتناول تقرير «حرية الدين أو المعتقد للأقليات الدينية في العراق» قضايا بالغة الحساسية تتصل بإنتهاكات حقوق الاقليات، ويركز هذا التقرير على انتهاكات الحق في حرية الدين أو المعتقد، وهو التقرير الثالث حسب الترتيب، إذ عالج الأول انتهاكات حقوق الاقليات في العراق على نحو شامل، في حين ركز الثاني على الجوانب السياسية متناولا المشاركة السياسية للأقليات في العراق.

منهجية التقرير: تبنى التقرير مفهوما واسعا لحرية الدين أو المعتقد في إطار منظومة حقوق الإنسان، يشمل حرية الفرد في اعتناق ما يشاء من أفكار دينية أو غير دينية. وبما أن الفهم الذاتي للبشر لذاتهم في مجال الدين والمعتقد يكون متنوعا جدا، لذا ينبغي ان تفسر حرية الدين والمعتقد على نحو واسع، وهذا ما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي لجنة تقوم بالإشراف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتتشكل من ١٨ خبيراً يجري انتخابهم من الدول الأطراف في العهد، إذ فسرت اللجنة هذا الحق على نحو واسع يسمح بحماية «المعتقدات التوحيدية، وغير التوحيدية، والإلحادية وكذلك الحق في عدم الإعلان عن أي دين أو معتقد». فقد سبق في دراسة نُشرت في العام ١٩٦٠، أن أشار أركوت كريشنا سوامي، الذي كان آنذاك مقررًا خاصًا للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، إلى أن «مصطلح الدين أو المعتقد يستعمل في هذه الدراسة بحيث يشمل، فضلا عن مختلف العقائد التوحيدية، معتقدات أخرى مثل اللاأدرية، وحرية الفكر، والإلحاد، والعقلانية[١].

في مقابل هذا الفهم الواسع للحق في حرية الدين أو المعتقد، يشي الواقع العراقي بتبني مفهوم حصري لحرية الدين أو المعتقد يحصره في بعض الاديان السائدة. كما تبنى الدستور العراقي ٢٠٠٥ الاسلام بوصفه دين الدولة ومصدر التشريع الاساسي.

ومن وجهة نظر التقرير، فإن تأييد المفهوم الواسع لحرية الدين أو المعتقد، والعمل على حمايته يعكس على نحو مناسب احترام وضع جميع البشر بوصفهم أصحاب حقوق بموجب كرامتهم الإنسانية. لذا ينبغي التأكيد على على أن حرية الدين أو المعتقد تشمل على نحو متساوٍ أتباع الديانات أو المعتقدات التقليدية وغير التقليدية، وأعضاء الطوائف الكبيرة أو الصغيرة، والأقليات داخل الأقليات، والأشخاص الذين يغيرون دينهم أو يعيدون تغييره، والمنشقين أو غيرهم من الأصوات الناقدة. وعلى المرء أيضًا ألا ينسى حقوق المرأة، التي مازالت لا تحتل سوى مراكز مهمّشة داخل كثير من التقاليد الدينية[٢].

---

(١) سعد سلوم، التنوع في الوحدة- التعددية وتعزيز المواطنة الحاضنة للتنوع الثقافي في العراق، مؤسسة مسارات، بغداد، ٢٠١٥.

(٢) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، هاينر بيلافلدت، الوثيقة AlHRC١٩١٦٠ بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١١.

تحديات ومعوقات: سوف يتناول التقرير أوضاع الأقليات الدينية مثل المسيحيين والمندائيين والأيزيديينلاالتي أفرد لها التقرير القسم الاول منه، في حين خصص القسم الثاني للأقليات التي تواجه تحديات في مجال الاعتراف، بما في ذلك، اقليات غير معترف بها، أو تصبو الى الاعتراف بها، مثل الزرداشتيين، الكاكائيين، البهائيين، اليهود، فضلا عن تناوله قضايا بالغة الحساسية مثل التحول الديني وأسلمة القاصرين لدى تحول احد الوالدين الى الاسلام.

يحاول التقرير أن يعكس أبرز التحديات التي تواجه حقوق الأقليات الدينية في ممارسة حرية الدين أو المعتقد، وحالات التمييز على اساس ديني، والانتهاكات التي قد تكون دوافعها دينية، ويتطرق الى قضايا الاعتراف بالاقليات الدينية، وحدود حرية الدين أو المعتقد والاشكال المختلفة من التمييز ضد الأقليات الدينية، مثل إجراءات التسجيل الرسمية أو القيود التي لا مبرر لها او الاجراءات المعقدة عند بناء دور عبادة أو عند إبراز الرموز الدينية. فضلا عن تأثيرات مظاهر التعصب، والتهديد بالعنف أو بارتكاب أعمال العنف، وسيادة الصور النمطية والأفكار المسبقة، والتي هي ذات صلة بتوليد العنف أو شرعنته ضد الأقليات الدينية.

وما كان لهذه الجهود ان تثمر في وقت قياسي لجمع هذا الكم من المعلومات و اجراء مقابلات في مع ناشطين وزعماء دينيين في البصرة، ميسان، بغداد، اربيل، السليمانية، حلبجة، كركوك، لولا المساعدة النادرة لكل من ممثلي الاديان في ديوان اوقاف المسيحيين والأيزيديين والصابئة المندائيين في بغداد، ولا سيما السيد شيراون اسماعيل مدير اوقاف الأيزيديين، والسيدة نادية فاضل مديرة اوقاف المندائيين، المرشد الروحي للديانة الزرادشتية «بيير لقمان حاجي» الذي وفر وخلال يومين فرص اللقاء مع اتباعه من الزرادشتيين في معبده الصغير المقام في السليمانية، و«رجب عاصي» من كاكائيي كركوك الذي رتب لنا فرص اللقاء مع الكاكائيين في كل من كركوك، واصطحبنا اثناء المقابلات في السليمانية وحلبجة لاغراض كتابة هذا التقرير.

سعد سلوم
كانون الثاني ٢٠١٦

القسم الاول
اوضاع حرية الدين والمعتقد
للاقليات الدينية المعترف بها

1

حدود حرية الدين أو المعتقد في العراق

١
حدود حرية الدين أو المعتقد في العراق

اولا: الاعتراف وحماية حرية المعتقد في العراق واقليم كردستان

١-حرية المعتقد والأعتراف

يستخدم مقرر حرية الدين والمعتقد في الامم المتحدة «هاينر بيلافلدت» مصطلح «الاعتراف» بمعاني ثلاثة تتصل بمختلف مستويات وضع الأطار المفاهيمي لحرية الدين او المعتقد وتنفيذها، وهو ما سوف نعتمده في تقريرنا بما يتيح مرونة في تقييم اوضاع حرية الدين والمعتقد في العراق على نحو يشمل مستويات متعددة من التحليل ومن القضايا المتصلة بأوضاع الاقليات الدينية في البلاد[١].

١-المعنى الاول والاهم هو «الاعتراف» بمعنى الاحترام الواجب لوضع جميع البشر بوصفهم اصحاب حقوق في مجال حرية الدين او المعتقد، وهو وضع ينبع في نهاية المطاف من الكرامة المتأصلة في جميع افراد الاسرة البشرية. وهو معنى قد يبدو صعب التحقيق في معظم بلدان الشرق الاوسط، ومنها العراق، اذ ان نطاق فهم حرية الدين والمعتقد يكون ضيقا وحصريا، ولا يتطابق مع الفهم الواسع لحرية الدين والمعتقد.

٢- يتصل المعنى الثاني بضرورة ان تقدم الدولة وضع الشخصية القانونية، الذي تحتاجه الطوائف الدينية او العقائدية لتكون قادرة على اتخاذ اجراءات قانونية جماعية. ويتطلب الحصول على هذا الوضع القانوني عموما الخضوع لبعض «اجراءات الاعتراف» الادارية، التي ينبغي ان تصمم بحيث لا تسبب اي عوائق لا مبرر لها، اما بحكم القانون او بحكم الواقع، للحصول على وضع الشخصية القانونية المطلوب. ويزداد هذا المعنى صعوبة وتعقيدا في حال حظر بعض الاديان او عدم الاعتراف بها كما هو حال البهائية التي تواجه حظرا تشريعيا منذ زمن نظام البعث، أو في حال وجود فيتو من قبل بعض الطوائف الدينية الرسمية ضد طوائف أخرى توصف بكونها «وافدة» أو غير معترف بها (الكنائس الانجيلية على سبيل المثال).

٣- يتعلق المعنى الثالث بمراكز الوضع المميز، التي ترتبط في غالب الاحيان بمزايا عملية من قبيل الاعفاء من الضرائب والاعانات المالية، التي تتمتع بها بعض الطوائف الدينية او العقائدية في العديد من الدول. وفي

(١) حول هذا الاستعمال لحرية الدين والمعتقد وفقا للمعاني الثلاث ينظر : تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، هاينر بيلافلدت، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشرة، وثيقة الامم المتحدة A/HRC/١٩/ بتاريخ ٢٢ December ٢٠١١.

هذا السياق، يستعمل ايضا بوجه عام مصطلح «الاعتراف». ومن وجهة نظرنا يرتبط هذا المعنى ايضا في حال كان هناك دين دولة رسمي للدولة يكفل له وضعا تمييزيا، على حساب حقوق بقية الاقليات الدينية. أو في حالة وضع مركز تمييزي لطائفة دينية تنتمي اليها النخب المسكة بزمام السلطة.
وكل الابعاد الثلاثة الواردة اعلاه مهمة لتنفيذ الحق في حرية الدين او المعتقد. غير انها تنطوي على نتائج مختلفة لدور الدولة.

٢-نظام الاعتراف الرسمي في الدستور العراقي ٢٠٠٥

شمل نظام الاعتراف الرسمي في ظل الدستور التعددية الدينية والقومية والمذهبية، اذ اشارت م ٣ من الدستور الى ان «العراق بلدٌ متعدد القوميات والأديان والمذاهب»، وقد أشارت المادة (٢) ثانيا إلى حقوق الأقليات الدينية في بقولها: «يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، والايزديين، والصابئة المندائيين».
وينشأ تساؤل حول ذكر بعض الاقليات الدينية بالاسم، فهل تم ذكر هذه الاقليات الدينية على سبيل الحصر ام المثال؟ وقد يمكن عد ذلك تحديدا حصريا للإقليات الدينية التي يعترف بها الدستور من خلال الاشارة اليها بالاسم أو ذكرها صراحة، والا لما كان الدستور قد ذكرها او خصص مادة للتعريف بالتعددية الدينية الموجودة في البلاد. ولكن قد يكون ورود أسم هذه الاقليات على سبيل المثال لا الحصر، ويظل الامر مفتوحا حسب الاجراءات القانونية التي يتم فيها تسجيل جماعات دينية حسب الحقوق التي كفلها الدستور.
وبرغم عدم وجود طلب تفسيري لهذه المقاربة امام المحكمة الاتحادية لحد هذه اللحظة، الا ان عدم ذكر الاقليات بالاسم أثار مخاوف الاقليات التي لم يرد ذكرها في الدستور، لذا قد يكون من المستحسن ذكر بقية الاقليات في اي تعديلات دستورية لهذه المادة مثل: البهائيين والكاكائيين على سبيل المثال.
من جهة ثانية، فإن ذكر بعض الاقليات الدينية بالتحديد يستقيم مع الاعتراف الرسمي بطوائف محددة هي : المسيحيون (١٤ طائفة رسمية) مع الايزيديين (الامويون اليزيدية كما كان يسميهم القانون) وطائفة الصابئة حسب نص نظام ملحق نظام رعاية الطوائف الدينية (الطوائف الدينية المعترف بها رسميا في العراق رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١) الذي اعترف بالطوائف التالية[1]:

١. طائفة الكلدان
٢. الطائفة الاتورية
٣. الطائفة الاثورية الجاثليقية
٤. طائفة السريان الارثوذكس
٥. طائفة السريان الكاثوليك
٦. طائفة الارمن الارثوذكس
٧. طائفة الارمن الكاثوليك
٨. طائفة الروم الارثوذكس
٩. طائفة الروم الكاثوليك
١٠. طائفة اللاتين
١١. الطائفة البروتستانتية والإنجيلية الوطنية
١٢. الطائفة الإنجيلية البروتستانتية الاثورية
١٣. طائفة الادفنتست السبتيين
١٤. الطائفة القبطية الارثوذكسية
١٥. طائفة الامويين اليزيدية

(١) نظام ملحق نظام رعاية الطوائف الدينية (الطوائف الدينية المعترف بها رسميا في العراق رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١)

١٦. طائفة الصابئة
١٧. الطائفة اليهودية
اما الطائفة الاسرائيلية (تغير اسمها الى الموسوية بعد تأسيس اسرائيل)، التي يذكرها القانون بأسم الطائفة اليهودية، فقد خلا الدستور من اي ذكر لها، رغم انها من الطوائف المعترف بها رسميا، وهناك اوقاف وممتلكات تعود ليهود عراقيين يعيشون في الخارج وفي الداخل ايضا. وهو امر لا يترك تفسيرا سوى إن صفحة «يهود العراق» قد طويت مع عدم وجود اي ممثل رسمي للطائفة في العراق سياسيا كان ام دينيا، وتجنب النخب السياسية الخوض في مناقشة مصير اقلية لم يتبقى منها سوى بضعة افراد.
نرى ان الاعتراف الرسمي بالاقليات الدينية في العراق لا يتجاوز ما ذكره الدستور في مادته الثانية فقرة ٢، ومن علاماته تشكيل ديوان اوقاف الديانات الثلاث، الذي كان يحمل تسمية ديوان اوقاف المسيحيين والديانات الاخرى، ثم عدل ليصبح ديوان اوقاف المسيحيين والايزيديين والصابئة المندائيين[١]، اذ لا يوجد لحد الان ممثلون للبهائيين او اليهود او الكاكائيين في هذا الديوان. وقد يكون الوضع مختلفا على صعيد تجربة اقليم كردستان، مع صدور قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ حول (حماية حقوق المكونات في كوردستان-العراق).
ونرى اخيرا، ان العمل على تشريع لحقوق الاقليات يرد فيه تحديد جماعات الاقليات في العراق ضمن معايير متفق عليها يعد الوسيلة الانسب لرفع اللبس حول ذكر الاقليات في دستور العراق الاتحادي.

٣-واقع الاعتراف بالاقليات الدينية في اقليم كردستان-العراق

يبدو الاعتراف بالاقليات الدينية في اقليم كردستان، اشمل نطاقا، سواء في الدستور الذي اعترف بالاقليات الدينية مع ذكر لها بالاسم، او من ناحية ذكرها في «قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ حول حماية حقوق المكونات في اقليم كوردستان – العراق» والذي نص على في المادة ١ الفقرة ثانيا على الاعتراف بالمجموعات الدينية والطائفية (المسيحية والايزيدية والصابئة المندائية والكاكائية والشبك والفيليين والزرادشتية وغيرها) بوصفهم من مواطني كردستان العراق[٢].
او حتى من ناحية تعيين ممثلين ومديريات للمسيحيين، الايزيدية، البهائية، المندائيين، الزرادشتية، واليهود، في وزارة الاوقاف. وبهذا الصدد يقدم الناشط في مجال الدفاع عن حقوق الاقليات «خضر الدوملي» تصورا عن واقع الاعتراف بالاقليات الدينية في اقليم كردستان يمكن تقسيمه بين ثلاث اتجاهات للاعتراف :
- الاعتراف في الدستور : بات الاعتراف بجميع المكونات «الدينية والقومية والاثنية» واردا في مسودة الدستور مع تعيين ممثلين ومديريات للمسيحيين، الايزيدية، البهائية، المندائيين، الزرادشتية، واليهود، في وزارة الاوقاف في حكومة الاقليم، ومشاركتهم في الفعاليات الرسمية للوزارة ومنح الميزانية للفعاليات والاعمار، مع بعض التحفظ حول الاعتراف بالكاكائية، التي لم يتضح بعد الصورة الواجب التعامل معهم، اذ ما يزال هناك عدم اتفاق داخل الكاكائيين بين من يعلن انهم يمثلون دينا مستقلا، وبين من يعلن انهم مسلمون، على الرغم من ان حكومة الاقليم منحت دعما للمراكز الثقافية الكاكائية.
- الاعتراف على مستوى التشريعات : يتمثل في ورود جملة الحقوق والضمانات المهمة في الحماية وتنمية الحقوق الثقافية والدينية واللغوية والهوية، في قانون حماية المكونات في اقليم كوردستان (قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ – قانون حماية حقوق المكونات في كوردستان – العراق)، اذ توسعت الحقوق وورد اسم جميع المكونات فيها، وتأكيدا على اربع مجالات مهمة في تنمية الحقوق وحمايتها : حرية الاعتقاد وممارسته، الحفاظ على الهوية واللغة والثقافة ، الحد من التمييز والمشاركة والتنمية ومنع التغيير الديموغرافي.
- الاعتراف على المستوى الشعبي، اذ هناك حراك على مستوى شعبي بضرورة ضمانة حقوق المكونات، والدعوات الشعبية بالتضامن بعد الكوارث الكبيرة التي تعرضت لها الاقليات الدينية والاثنية في محافظة

(١) ينظر قانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٢ (قانون ديوان اوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائية)
(٢) قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ (حماية حقوق المكونات في كوردستان-العراق)، الصادر بقرار رئاسة اقليم اقليم كوردستان-العراق، رقم ٩ لسنة ٢٠١٥.

نينوى، ونزوحهم الى الاقليم، ومن علاماته احتضان النازحين من الاقليات المختلفة بعد ان غزو داعش لمناطقهم منذ شهر آب ٢٠١٤[١].

من الواضح ان واقع الاعتراف عليه ان يسترشد بهذه المستويات من الاعتراف، فضلا عن مستوى يتعلق بالاعتراف على مستوى المؤسسة الدينية الاسلامية، وهو ما يعد أمرا بالغ التعقيد والحساسية تجاه اقليات تعد مارقة في منظور الشريعة الاسلامية، وبالتالي سوف يتفاوف واقع الاعتراف حسب الاقلية الدينية المعنية ومدى تطابقها مع منظور الاديان الابراهيمية او المقبولة وفق الشريعة الاسلامية.

٤-العلاقة بين الدين والدولة وحرية المعتقد

تبنى الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥ دينا رسميا للدولة هو «الاسلام»[٢]، والذي يمثل دين اغلبية السكان، وجعل من احكامه مصدرا اساسيا للتشريع. وفي هذا السياق ينشأ سؤال عن «حيادية الدولة» فهل تبني الدولة لدين رسمي يعني انها لن تكون حيادية ازاء بقية الاديان التي تعتنقها الاقليات الدينية في البلاد، او انها ترتب امتيازات للدين المعترف به كدين رسمي على حساب بقية الاديان والمعتقدات الدينية؟ وهو ما يتصل بالمعنى الثالث للاعتراف الذي ذكره المقرر الخاص لحرية الدين والمعتقد في الامم المتحدة.

قد يرى البعض في تبني دين رسمي للدولة تمييزا ضد الاقليات في حال تشريع قانون يحمي الاقليات، ولكنه قد يتعارض مع ثوابت الاسلام. إذ «يجوز لمركزية الاسلام أن تؤثر سلبا على مجموعة حقوق الاقليات غير المسلمة وغيرها من الفئات الضعيفة، بما في ذلك، على سبيل المثال، حق التدين، التعبير، والمساواة امام القانون، الحق في المشاركة في شؤون الحكم، الحق في المشاركة في عمل يختاره بنفسه، وحقوق الآسرة وحقوق المرأة»[٣] وهو ما اتضح بشكل لا لبس فيه في ما يتعلق بالجدل حول المادة ٢٦ في قانون البطاقة الوطنية الموحدة والتي تنص على اسلمة القاصرين في حال تحول احد الوالدين الى الاسلام، فلدى اعتراض زعماء الاقليات الدينية وممثلي الاقليات في البرلمان حول هذه المادة والطلب بالغاءها، استخدمت حجة موافقتها للدستور الذي ينص على ان دين الدولة هو الاسلام وهو مصدر التشريع الاساسي.

وايضا يمكن طرح تساؤل حول تعارض طقوس ومعتقدات بعض الاقليات الدينية مع احكام الدين الاسلامي، او حرية الفرد في اعتناق مذهب فكري او ديني، وبالتالي ينشأ تعارض مع ما ورد في المادة ٤٣ من الدستور التي تكفل حرية المعتقد بالنسبة لاتباع كل دين أو مذهب. والمادة ٤٢ التي كفلت لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة.

كما ان المشتركات الدينية بين الاسلام والاديان السماوية الاخرى والتي تشكل عادة نظاما للاخلاق والآداب العامة يعكس قواسم مشتركة لم يجد صداه في المادة ٢ من الدستور، لذا هناك اقتراح بتعديل هذه المادة لتعكس القيم المشتركة لجميع الاديان في العراق، بحيث تصبح المادة ٢ أولا (أ) لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع الممارسات والمعتقدات الشائعة لجميع الاديان السماوية في العراق.

ومثل هذا الاقتراح أذا تم تبنيه سيخفف من الاعلان الصارم لدين الاغلبية بوصفه دين الدولة الرسمي، ويفسح هامشا أكبر لمعتقدات الجماعات وثقافاتها خارج الوصاية شبه المطلقة لدين الاغلبية على البنية الثقافية للبلاد، وهو ما يصعب تصوره حاليا في ظل هيمنة احزاب الاسلام السياسي وسطوتها داخل مؤسسات الدولة، والدور المؤثر والحاسم للمرجعيات الدينية الاسلامية في معظم القضايا المصيرية التي تمس مستقبل البلاد.

٥- حماية حرية المعتقد في التشريعات العراقية

حاولت بعض التشريعات أن تقدم حماية للأقليات الدينية، ومنها قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته (المادة ٣٧٢ منه)، لكن مثل هذا التشريع النافذ لم يتضمن حماية للأقليات غير المعترف بها مثل

(١) مقابلة مع خضر الدوملي، اربيل، تشرين الثاني ٢٠١٥.

(٢) (المادة ٢ أولاً: الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدرٌ أساس للتشريع)

(٣) Minorities and the Law in Iraq, Institute for International Law and Human Rights, Washington, D.C., ٢٠١١, p ٣٤-٣٥٣٣

البهائيين، أو يقدم حماية خاصة لأقليات أخرى مثل اليهود، فقد نصت المادة المذكورة على حماية للمعتقدات الدينية للأقليات على النحو الآتي[1]:

حماية المعتقد الديني: من خلال نص الفقرة أولا من م ٣٧٢/أ على تجريم "من اعتدى بأحد طرق العلانية على معتقد أحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها".

حماية الشعائر الدينية: من خلال نص الفقرة أولا من المادة ٣٧٢/ب التي جرمت من يشوش على إقامة الشعائر الدينية أو تعطيلها بالعنف أو التهديد.

حماية الأبنية والرموز المقدسة: من خلال نص الفقرة أولا من م ٣٧٢/ج على تجريم " كل من خرب أو أتلف أو شوه أو دنس بناء معدّا لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمز أو شيء آخر له حرمة دينية".

حماية الكتب المقدسة: من خلال نص الفقرة أولا من المادة ٣٧٢/د التي جرمت "من طبع أو نشر كتابا مقدسا عند طائفة دينية إذا حرف نصه عمدا تحريفا يغير معناه أو إذا استخف بحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه". ومن الجدير بالذكر أن منطوق المادة يشمل السخرية من الأديان والاستهزاء بها، فحرية التعبير وإن كانت مكفولة دستوريا، إلا أنها محددة بحكم القانون، ومن ضمنها حدود هذه المادة.

الحماية من الإهانة: من خلال نص الفقرة أولا من المادة ٣٧٢/هـ التي جرمت "من أهان علنا رمزا أو شخصا هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية" والإهانة هنا هي الطعن أو الازدراء أو التسفيه أو الافتراء، وكل ما يشكل التطاول أو التعدي.

الحماية من السخرية والتقليد: من خلال نص الفقرة أولا من المادة ٣٧٢/د التي جرمت "من قلد علنا نسكا أو حفلا بقصد السخرية منه"، وتقليد الحفل الديني يعني محاكاته بقصد السخرية لهدف الترفيه أو التسلية أو لأي أهداف أخرى تسفه منه.

التعرض للذات الإلهية: من خلال نص الفقرة ثانيا من المادة ٣٧٢/ التي جرمت "من تعرض بإحدى الطرق العلنية للفظ الجلالة سبا أو قذفا بأي صيغة كانت". وهذه المادة تتضمن حماية الدين الإسلامي وبقية الأديان السماوية التي تعترف بوجود الله.[2]

من المهم أن تطوّر التشريعات العقابية بحيث تشمل الحماية ضد التمييز من خلال إيراد عقوبات رادعة لا سيما في ضوء عدم صدور تشريع خاص لمنع التمييز، ولا سيما حالات التمييز على اساس ديني.

وفي الواقع فإن النص الوحيد الذي يرد في التشريعات الوطنية حول عدم التمييز هو أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة رقم ٧ بخصوص قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والذي نصت مادته الرابعة على أنه "يتعين على جميع الأشخاص الذين يؤدون مهام حكومية، أو يشغلون مناصب عامة بمن فيهم جميع العاملين في الشرطة والمدعين العامين والقضاة ان يطبقوا القانون دون تحيز في أداء مهامهم الرسمية، ولن يمارس التمييز ضد أي شخص بسبب نوعه أو بسبب انتمائه العرقي أو لون بشرته أو لغته أو انتمائه الديني ورأيه السياسي أو جنسيته أو أصله الإثني أو الاجتماع أو موقع مسقط راسه"[3].

ثانيا : الآثار القانونية والأجتماعية المترتبة على التحول الديني

١ - تحليل اسباب التحول الديني

لا توجد احصائيات متوفرة في العراق عن حالات التحول الديني، بل ان هذه الحالات تحاط بسرية تامة خوفا من ردود الافعال على مستوى اجتماعي تجاه من يقدم على تغيير دينه، فضلا عن الخوف من الاتهام بالردة عن الاسلام اذا ما تم التحول عن الاسلام الى ديانة اخرى[4].

(١) للمزيد من التفصيل انظر: عمار تركي السعدون، الجرائم الماسة بالشعور الديني – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣ ص ٨٤-٩٤.

(٢) أضيفت هذه المادة بموجب تعديل مجلس قيادة الثورة المنحل في العام ١٩٩٥، وهي ما تزال نافذة لعدم إلغائها.

(٣) أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٧ بخصوص قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، الوقائع العراقية ، رقم العدد :٣٩٧٨ بتاريخ:٢٠٠٣/٠٨/١٣

(٤) انظر بعض الامثلة التي يذكرها الأب نويل فرمان السناطي في مقاله عن البطاقة الوطنية والمنشور في موقع بطريركية بابل للكلدان على الرابط التالي : http://saint-adday.com/permalink.٨٠٩٥.html

وعلى الرغم من وجود العديد من حالات التحول الديني، الا انها لم تعلن بشكل رسمي، او تثير جدلا واسعا في وسائل الاعلام، الا في حالة واحدة استثنائية تتلخص بإقدام رجلٍ أربعيني على تقديم طلب لتغيير ديانته إلى البوذية. ولعل مرد ذكرها في وسائل الاعلام تعود الى تحوله من الاسلام الى اعتناق دين من الاديان غير المعروفة في العراق اولا، وثانيا تقدمه الى المحكمة لطلب تغيير ديانته بسبب ما يقول انه اضطهاد ديني. لكن قاضي الأحوال الشخصية في المحكمة، ردّ الدعوى لعدم استكمال "الجوانب الشكلية". فالمدعي طلب الشكوى ضدّ مدير دائرة الاحوال المدنية، وكان عليه أن يخاصم وزير الداخلية إضافة إلى وظيفته.[١]

وفي حالات عديدة يرفض القائمون على الدين المعني قبول تحول شخص اخر الى ديانتهم، اما لكونها ديانة غير تبشيرية مثل المندائية او الايزيدية، او بسبب الخوف من ردود الافعال، كما هو في حالة التحول من الاسلام الى ديانة اخرى كالمسيحية، وقد ذكر لنا رجل دين مسيحي رفيع المقام في مدينة البصرة، إن هذه الحالات وصلت الى المئات، لكن تم رفضها من قبل الكنيسة لإسباب تتراوح من عدم الرغبة في إثارة غضب المحيط الاجتماعي للأغلبية المسلمة، وما قد يثيره ذلك من امكانيات ردود افعال لا يمكن التنبوء بها، مرورا من عدم التأكد من رغبة المتحولين الذين قد تكون اسباب تحولهم ليست ذات صلة مباشرة بتغير القناعات الدينية، بقدر ما تخفي اسباب اخرى متنوعة، منها رد الفعل على التشدد الديني السائد، او الرغبة في تقديم اللجوء الى بلد خارج العراق يقدم ضمانات للحماية ضد الاضطهاد لأسباب دينية.[٢]

وهناك حالات للتحول الديني تتم لإسباب اخرى، وحسب رصد احد الناشطين الأيزيديين[٣]، فإنه قد حصلت حالة تحول ديني قبل خمسة سنوات في منطقة سنجار، اذ تحول عدد من العوائل الايزيدية الى الاسلام، نتيجة تمردهم على عشيرتهم، ولإسباب لها علاقة بضمان بعض المصالح التي تربطهم مع عدد من العوائل المسلمة، وقد نتج عن ذلك رحيلهم عن قضاء سنجار.

وكانت هناك شكاوى من الايزيديين عن حصول حالات من التبشير بالمسيحية في صفوف الإيزيديين في احد مخيمات النازحين في مدينة دهوك، عندما شكل عدد من المسيحيين مقرا لهم بهدف التبشير. وحسب المعلومات المتوفرة استمروا عدة أسابيع وتمكنوا من اقناع عدد قليل لتحويلهم الى مسيحيين، لكن الجهات الرسمية منعتهم من ذلك[٤]. في حين ينكر القس ارا بدليان راعي الكنيسة المعمدانية الانجيلية ان يكون مثل هذا قد حصل، مبينا ان نشاط بعض الكنائس الانجيلية في مخيمات الأيزيديين كان لإغراض خيرية خالصة[٥].

وقد يحصل التحول لأسباب عاطفية لدى اقتران شخصين ورغبة احدهما في التحول الى دين الاخر، بسبب وجود موانع للزواج في حال البقاء على الدين الاصلي. وهنا تثار مسألة حماية من يتحول دينيا، وهو تحد في غاية الصعوبة، اذ إن من الصعب جدا حماية المتحول دينيا بسبب ما قد يتعرض له من نبذ اجتماعي او حتى استهداف بالقتل من قبل مجتمعه الديني الاصلي، وعلى حد تعبير احد المراقبين "اذا كان الشخص يتعرض لضغوط اجتماعية بسبب مظهره، عندما يرتدي ملابس مختلفة عن ما يألفه محيطه الاجتماعي، او يغير تسريحه شعره، فكيف إذا اقدم على تغيير دينه. ، لذا غالبا ما يقترن التحول الديني بمغادرة المدينة التي كان يقيم فيها الشخص الذي اقدم على هذا القرار"[٦]. فضلا عن احتمال تكفيره ومن ثم توفير مبرر للاعتداء عليه او قتله، وهناك حالات عديدة يذكرها المراقب لعدد من الشباب المسلمين تحولوا الى مسيحيين في اوربا لاغراض اللجوء والحصول على اقامة، وتعرضوا الى هجوم من قبل رجال الدين داخل البلاد وتم نعتهم بالردة والكفر، فكيف بشخص يتحول في بلاد المسلمين الى ديانة أخرى»[٧].

---

(١) تفاصيل الخبر في : محكمة في بغداد ترد دعوى من عراقي يطلب تحويل ديانته إلى «البوذية»، واي نيوز. متوفر على الرابط: http://hathalyoum.net/٨٤٦٤٧

(٢) مقابلة مع رجل دين مسيحي في البصرة، كانون الاول، ٢٠١٥.

(٣) نتكتم على ذكر اسم الناشط بناء على رغبته.

(٤) مقابلة مع موفق محمد، عضو شبكة صحفية استقصائية، اربيل تشرين الثاني ٢٠١٥

(٥) مقابلة مع القس ارا بدليان، راعي الكنيسة المعمدانية الانجيلية، بغداد، كانون الاول ٢٠١٥.

(٦) مقابلة مع موفق محمد، عضو شبكة صحفية استقصائية، اربيل تشرين الثاني ٢٠١٥.

(٧) المصدر نفسه.

ويؤكد ناشطون زرداشتيون على اهمية تبني المفهوم الواسع لحرية الدين أو المعتقد، بحيث يضمن لهم الحق في اختيار الدين، والحق في التحول الديني، وهذه مشكلة تواجه الزرداشتيين الذين على الرغم من تحولهم من الاسلام الى الزرداشتية ما تزال اوراقهم الثبوتية تثبت هويتهم الاسلامية على الرغم من تحولهم الديني[1].

٢-التحول الديني وتقبل الأخر المختلف دينيا

وفي دراسة لمؤسسة مسارات لقياس تقبل التنوع الديني لدى فئات عمرية مختلفة في العراق، توصلت الدراسة الى نتيجة ان الفئة العمرية ٢٠-٣٠ عاما، هم الاكثر تقبلا للأخر.

ركزت الدراسة على درجة التقبل لدى الفئات العمرية ٢٠-٣٠، ٣٠-٤٠، ٤٠-٥٠ عاما. تم الوصول الى ٢٠٠ مشارك بشكل مباشر، في عشرة ورش، عقدت كل ورشة في محافظة من محافظات العراق . وتوصلت الدراسة بعد التنفيذ الى ٣٥٧ شخص في ١٣ ورشة عقدت في كل من بغداد والديوانية والنجف والموصل وكربلاء واربيل والناصرية وميسان[2].

تبين، وحسب استمارة الاستبيان التي وزعت على المشاركين، قبل وبعد، الاستهداف في البرنامج، ان ايمانهم بحق الاخر في ممارسة شعائره وتقاليده ومعتقداته، قد تغيرت بمعدل ٧٣٪ لدى الشباب بعمر ٢٠_٣٠ عاما، بينما تغيرت بنسبة ٥٨٪ عند المستهدفين بعمر ٣٠_٤٠ سنة، بينما تغيرت بنسبة ٤٥٪ عند المستهدفين بعمر ٤٠_٥٠ عام . وبالنتيجة فأن قرابة ٦٦٪ من المستهدفين تغيرت قناعاتهم بضرورة (احترام حرية الدين والمعتقد لدى الاخر المختلف دينيا) وحسب الموضوعات التالية :

١- تقبل الاخر المختلف دينيا : وصلت نسبة تقبل اتباع الديانات الاخرى ٨٣٪ لدى الفئة العمرية بين ٢٠ – ٣٠ عام وأنخفضت الى قرابة ٣٨٪ عند الفئة العمرية بين ٣٠ – ٤٠ عاما، وبينما تعود لترتفع وتصل الى ٦٥٪ عند الفئة العمرية بين ٤٠- ٥٠ ٪. وهذا مؤشر على تراجع التسامح وتقبل الاخر كلما تقدم العمر بالشخص.

٢- التحول الديني : بلغت نسبة استعداد تغيير الدين عند المسلمين من الفئة العمرية ٢٠_٣٠ عاما ٤٨٪ اذا ضمنوا العيش في مكان : اكثر امنا من بلادهم، واكثر تقبلا من الناحية الاجتماعية للتحول الديني، اما اذا توفرت هذه الخيارات في بلادهم، فستكون لديهم النسبة نفسها من الاستعداد. بينما بلغت النسبة ٣٤٪ للفئة العمرية بين ٣٠-٤٠ عاما, وانخفضت الى ١٧٪ عن الفئة العمرية ٤٠-٥٠. وهذا له علاقة برغبة الشباب في التغيير واستعداده لخوض تجارب جديدة، فضلا عن رغبتهم في الهجرة واستعدادهم للتخلي عن هويتهم الدينية في سبيل ذلك، فضلا عن ان كبت الحريات الذي واجهوه بسبب نمط العيش المغلق دينيا، وردهم اسباب النزاع حولهم الى التشدد الديني يعد من الاسباب المباشرة للاستعداد للتحول الديني.

٣- الزواج من اتباع دين أخر : توصل الاستبيان الى ان ٦٨٪ من الفئة العمرية٢٠-٣٠ لا يجدون مشكلة بالزواج من دين ثاني، وقرابة ٣١٪ لم يجدوا مشكلة في إحتفاظ الشريك بدينه او مذهبه المغاير. ووافق ٣٤٪ من الفئة العمرية ٣٠-٤٠ على الزواج من دين اخر، واشترط ٦٨٪ منهم ترك الشريك لدينه. بينما وافق ٥٦٪ من الفئة العمرية ٤٠-٥٠ على الزواج من دين اخر لكن ٨٠٪ منهم اشترطوا ترك الشريك لدينه.

٤-العمل تحت سلطة رئيس من دين أخر : وافق قرابة ٩٢٪ من الفئة العمرية ٢٠_٣٠ على العمل تحت ادارة مدير من دين اخر، و ٥٢٪ من الفئة العمرية ٣٠-٤٠ , و٧١٪ من الفئة العمرية ٤٠-٥٠.

٣-الآثار القانونية المترتبة على التحول الديني

لم يجرّم قانون العقوبات النافذ (قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته) من يرتد على الإسلام، بل تطرق فقط إلى من يمس شعائر الاخرين أو يعرضهم إلى الخطر في المادة ٣٧٢ منه، لكن قانون الاحوال المدنية النافذ رتب بعض الآثار في الجوانب الشرعية، فالمرتد لا يرّث، وأن عقد زواجه الذي ابرم على اساس اسلامه يفسخ، وأولاده يسجلون باسم احد الابوين المسلم.

اذ تنص المادة الثامنة عشرة من قانون الاحوال المدنية على ان»اسلام احد الزوجين قبل الاخر تابع لإحكام

(١) مقابلة مع المحامي غازي محمد صالح ، متحول دينيا من الزرادشتية الى الاسلام، السليمانية، كانون الثاني ٢٠١٦.

(٢) نتائج استبيان مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية الخاص ببرنامج (حرية الدين والمعتقد في العراق)، بغداد، ٢٠١٤.

الشريعة في بقاء الزوجية او التفريق بين الزوجين». والمقصود بالشريعة في النص المتقدم هو الشريعة الاسلامية استنادا الى الفقرة (٢) من المادة الاولى من قانون الاحوال الشخصية.

فإذا، اسلمت الزوجة وحدها، وفي الامكان استئناف الحياة الزوجية بحكم العقد السابق، الذي لا سبب لابطاله، عرض على الزوج خيار اعتناق الاسلام، فان اسلم اقرا على زواجهما، واذا رفض فرق القاضي بينهما، اذ ان المسلمة لا تحل لغير المسلم حسب الشريعة الاسلامية، ويكون سبب التفريق هو رفض الزوج التحول الى الاسلام.

وقد اتجهت محكمة التمييز في الكثير من قراراتها الى القول بوجوب عرض الاسلام على الزوج قبل الحكم بالتفريق، اذ قضت في هذا الشأن بأنه اذا اعتنقت الزوجة الدين الاسلامي وبقي زوجها على دينه المسيحي وطلبت الحكم بالتفريق، فليس للمحكمة ان تقضي بالتفريق قبل عرض الاسلام على الزوج (المدعى عليه)، وفي حالة تعذر تبلغه، عليها ان تعرض الاسلام عليه بموجب كتاب ينشر في الصحف المحلية تحدد فيه مدة مناسبة للاجابة عليه سلبا او ايجابا ثم تصدر المحكمة حكمها على ضوء ذلك[١].

٤-الآثار الاجتماعية المترتبة على التحول الديني

تبدو الصعوبات والآثار الاشد في الجانب الاجتماعي عند من يتحول الى دين أخر، اذ يواجه من تحول من دين الى اخر الى النبذ الاجتماعي من قبل عائلته او عشيرته ومحيطه الاجتماعي القديم، ويواجه صعوبات في التكيف مع المحيط الاجتماعي والديني الجديد، لان الامر لا يتعلق بمجرد اعتناقه دينا مغايرا، بل انتقاله من جماعة دينية الى أخرى.

ويؤكد الدكتور" آدم بيدار" استاذ اللاهوت في جامعة صلاح الدين في اربيل هذه النتيجة، اذ يقول " يواجه المسلم الذي يتحول إلى المسيحية كما يواجه المسيحي الذي أسلم تحديات النبذ من قبل المجتمع، و غالبا ما يترتب عليه نتائج مثل التفرقة بين المرء وزوجه و عدم التوارث الخ". ويؤيد هذه النتيجة حسب بيدار رجال الدين سواء في المنابر الإسلامية والمسيحية، لان ذلك يعد ردة عن الدين الاصلي يترتب عليها خروج الشخص من الجماعة، وحسب التصور الإسلامي لدى أغلب المسلمين، فإن هولاء يجب قتلهم والتفرقة بينهم وبين أزواجهم، والولد يتبع خير الأبوين دينا وهو الإسلام كما هو شائع في الفقه الإسلامي، لكن من ناحية عملية لا توجد حالات قتل بسبب التحول الديني، لكن النتيجة الاكثر شيوعا هي التفريق بين الزوجين"[٢]

في حين يرى مشرق عباس مدير بيت الاعلام العراقي في السليمانية، إن التحول الديني يجب ان يتم بناء على قناعات، وقد يحدث كثيرا وعلى نحو ضيق بسبب التفكير والجهد لدى الباحثين عن الحقائق الروحية، وهو امر مشروع ويجب ان يتم ضمانه قانونا، لكنه في رأيه قد يتحول الى ظاهرة سلبية حين يتحول الى ظاهرة جماعية ملفتة للانظار بسبب ردة فعل تجاه التشدد الديني او التعصب القومي او لتوظيف الازمات التي يمر بها المجتمع لنشر دين مختلف، ويشير الناشط الاعلامي بشكل خاص الى نشاط بعض الكنائس العالمية في اوساط النازحين مطلقا على ذلك تسمية "التبشير الصامت"، و هو يعتقد ان هذا الوقت ليس وقتا للتبشير والتحول الديني، بقدر ما هو زمن فاصل للحفاظ على التنوع الديني، خاصة بالنسبة للأقليات الدينية التي تمثل ثقافات ألفية[٣].

٥-التحول الديني حسب قانون الاحوال المدنية

نصت الفقرة (٢) من المادة العشرين من قانون الاحوال المدنية على انه: «يجوز لغير المسلم تبديل دينه وفقا لاحكام هذا القانون». من هذه المادة يتضح ان القانون ينطوي على منح حق وحرمان من الحق، اذ منح الحق

---

(١) القرار المرقم ٣٢٤٦/ شخصية/ ٨٦/٨٥ في ١٩٨٦/٨/٢٦م، مجموعة الاحكام العدلية، العددان الثالث والرابع، ١٩٨٦م، ص ١٠١. نقلا عن القاضي بشار احمد الجبوري، الوجيز في شرح مواد الاحوال الشخصية لغير المسلمين في القانون العراقي، مكتبة الجيل العربي، الموصل، ط٢ لسنة ٢٠١٠.

(٢) مقابلة مع د-ادم بيدار، استاذ اللاهوت في جامعة صلاح الدين، كانون الاول ٢٠١٥.

(٣) مقابلة مع مشرق عباس، مدير بيت الاعلام العراقي، السليمانية، كانون الثاني ٢٠١٦.

لغير المسلم في تغيير دينه ومنع المسلم من حرية تغيير دينه وعلى النحو التالي :
يمنح القانون خيار تغيير الدين لغير المسلم، الذي له حق تبديل دينه الى الاسلام او اي دين من الاديان المعترف بها (هناك حالات للتحول من الاديان غير التبشيرية مثل المندائية والأيزيدية الى المسيحية)
لم يمنح القانون المسلم الحق في تغيير او تبديل دينه، اذ يعد ذلك ردة لا تبيحها الشريعة الاسلامية التي هي دين الدولة الرسمي حسب الدستور.
كذلك نصت الفقرة (٢) من المادة الحادية والعشرين من قانون الاحوال المدنية على انه: «يقع تبديل الدين في محكمة الاحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية كل حسب اختصاصه، ويمكن تبديل الاسم المجرد من قبلها اذا اقترن بتبديل الدين، ولا يخضع تبديل الاسم في هذه الحالة لاجراءات النشر المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة وينفذ القرار والحجة الشرعية الصادرة بهذا الشأن في السجل المدني».
وعلى ذلك تختص محكمة الاحوال الشخصية بالنظر في مسالة تبديل الدين الى الاسلام، اي إشهار الاسلام، واصدار قرار او حجة شرعية بذلك، كما تختص محكمة البداءة بالنظر في مسألة تبديل الدين من والى غير الاسلام، واصدار قرار او حجة بذلك[١].

ثالثا: اسلمة القاصرين عند تحول أحد الوالدين الى الاسلام

يترتب على التحول الديني، موضوع في غاية الحساسية ما يزال يمثل احد اكثر الموضوعات إثارة للنزاع حول ضمان حرية المعتقد للاقليات الدينية غير المسلمة في العراق، وهو موضوع «اسلمة القاصرين»، وهو ما يعده ممثلوا الاقليات الدينية انتهاكا لحريتهم الدينية، بسبب تحول القاصر الى الاسلام تبعا لاسلام احد ابويه، دون اختياره.
وفي مثل هذا الحالة تتضح أثار منها إن انتهاك الحق في حرية الدين أو المعتقد يؤثر على حقوق الأطفال وأولياء أمورهم، فقد يواجه الآباء خطر فقدان حضانة أطفالهم.
والتحدي الاخر الذي ينبع مباشرة من هذا الانتهاك يتعلق بمدى منح القاصر الحق في العودة الى دينه السابق اذا بلغ سن الرشد المعترف به قانونا.
وعلى ما يبدو فإن هناك انقسام في موقف القضاء العراقي حول منحه هذا الحق بين اتجاهين :
الاول يمنحه هذا الحق عند بلوغه سن الرشد : اذ يمنح الصبي الذي اسلم تبعا لاسلام احد ابويه الحق في العودة الى دينه السابق، ومن مطالعة قرارات محكمة التمييز السابقة، نجد انها قررت مبدأ مفاده جواز رجوع القاصر، الذي اسلم تبعا لاسلام احد ابويه، عن الاسلام بالشروط الاتية:
١. ان يكون اسلام القاصر قد تم بالتبعية، اي تبعا لاسلام احد ابويه، اي ان لا يكون القاصر قد اشهر اسلامه بنفسه، او ولد بتاريخ لاحق لاعتناق ابوية او احدهما الدين الاسلامي، لانه في الحالة الاخيرة يكون مسلما منذ ولادته لانه ولد لابوين مسلمين او اب مسلم او ام مسلمة، اي ان اسلامه كان اصيلا لا بالتبعية.
٢. ان يبلغ القاصر سن الرشد، والمقصود بسن الرشد هنا هو اتمام سن الثامنة عشرة، فالعبرة في هذه الحالة هي ببلوغ سن الرشد القانوني، لا سن البلوغ الشرعي، لان تبعية الصغير في الدين لمن اسلم من ابويه تستمر مادام قاصرا ولو بلغ البلوغ الشرعي.
٣. ان يختار القاصر الرجوع عند بلوغه سن الرشد مباشرة، وفي فترة قصيرة، لا تبلغ حدا من السعة يفترض معها اسقاطه حق الاختيار[٢].
الاتجاه الثاني لا يمنح هذا الحق للقاصر: اذ يقضي هذا الاتجاه بعدم جواز رجوع القاصر الذي اسلم تبعا لاسلام احد ابويه عن الاسلام، عند بلوغه سن الرشد، لان ذلك يعد ردة يمنعها الاسلام. ويبدو ان هذا

(١) للمزيد ينظر القاضي بشار احمد الجبوري، الوجيز في شرح مواد الاحوال الشخصية لغير المسلمين في القانون العراقي، المصدر السابق.
(٢) القاضي بشار احمد الجبوري، الوجيز في شرح مواد الاحوال الشخصية لغير المسلمين في القانون العراقي، مكتبة الجيل العربي، الموصل، ط٢ لسنة ٢٠١٠

الاتجاه هو السائد حاليا. و قد أخذ هذا الاتجاه بالسيطرة على موقف القضاء منذ اعلان الحملة الايمانية في تسعينيات القرن الماضي والتي تضمنت اسلمة الدولة، وبالتالي عكست تحولا في اتجاه القضاء يتناسب مع تغير التوجه الايديولوجي للدولة في فترة البعث.

ومن اهم الامثلة هو تبني الهيئة العامة لمحكمة التمييز هذا الاتجاه في قرار لها صدر بالاكثرية، وهو القرار المرقم ٣١٨/ هيئة عامة/٩٩ في ٢٠٠٠/٢/١٤م . وقد اشار القرار الى ان الحق في الرجوع الى الدين الاصلي كان يستند الى كتاب ديوان الرئاسة المرقم ف/٣٣٩٦٣/٩ في ١٩٨٨/٩/٢٥ الذي يجيز للصغير الذي اعتبر مسلما باسلام احد ابويه الرجوع الى دينه السابق ان هو اقام الدعوى خلال سنة واحدة من تاريخ بلوغه سن الرشد، وقد وجدت المحكمة ان هذا الكتاب قد الغي بموجب كتاب ديوان الرئاسة المرقم ١٠٧٧٧ في ١/٥/٨، ١٩٩٤ وجاء في هذا الكتاب انه يعتمد في تغيير ديانة الصغيرة الذي عد مسلما تبعا لاسلام والديه على ما تقرره الاحكام الشرعية ولدى الرجوع الى هذه الاحكام وجد انها تقرر قاعدتين الاولى انه اذا اسلم احد الابوين صار اولاده الصغار مسلمين بالتبعية والقاعدة الاخرى ان من صار مسلما سواء كان اسلامه اصيلا او بالتبعية فلا يجوز له الرجوع عنه لان تلك ردة تمنعها احكام الاسلام وتعاقب عليها.[١]

وقد تبنى قانون البطاقة الوطنية الموحدة ما ينص على اسلمة القاصرين لدى تحول احد الابوين الى الاسلام، اذ نصت القانون الذي صوت عليه مجلس النواب (٢٧ تشرين الأول ٢٠١٥)، على المادة - ٢٦

اولا- يجوز لغير المسلم تبديل دينه وفقاً للقانون .

ثانيا- يتبع الاولاد القاصرون في الدين من اعتنق الدين الإسلامي من الأبوين. ثالثا- يقع تبديل الدين المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة وتبديل الاسم المجرد اذا اقترن ذلك بتبديل الدين في محكمة المواد الشخصية ولا يخضع في هذه الحالة للنشر.[٢]

وقد ارسل مجلس النواب قانون البطاقة الوطنية الى رئيس الجمهورية للمصادقة عليه بعد التصويت عليه في مجلس النواب بالأغلبية المطلقة، إلا ان الرئيس معصوم طلب بتاريخ ١٧-١١-٢٠١٥ إعادة مشروع القانون الى مجلس النواب لإعادة النظر بالمادة ٢٦" مثار الاختلاف واعتراض ممثلي الاقليات في البرلمان والزعماء الدينين للاقليات، بعد ضغوط واقامة مؤتمرات صحفية تضغط باتجاه تغيير القانون، ومنها المؤتمر الذي عقدته مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية واالاعلامية في بيت المعرفة المندائي، والذي اعلن فيه ممثلوا الاقليات امام وسائل الاعلام رفضهم القاطع للاتجاه الذي تبناه هذا القانون. كما طلب البيان الذي صاغته مؤسسة مسارات ووقع عليه ممثلوا الاقليات المطالبة بالتدخل لالغاء المادة ٢٦ من قانون البطاقة الوطنية ا كما طلب من المرجعيات الدينية التدخل ايضا، واشار البيان انه بخلاف ذلك سيضطر ممثلوا الاقليات الى رفع دعوى قضائية للمحكمة الاتحادية العليا للطعن بالمادة المذكورة.

وبعد اعادة القانون من قبل الرئيس صوت البرلمان، الثلاثاء (١٧ تشرين الثاني ٢٠١٥)، على قرار يقضي باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتعديل المادة ٢٦ في قانون البطاقة الوطنية. وتضمن التعديل منح القاصر بعد بلوغه سن البلوغ القانوني اي ١٨ سنة، حق الاختيار امام القاضي على اختيار الاسلام او دينه الاصلي. واكد عضو لجنة الاوقاف والشؤون الدينية النيابية النائب بدر الفحل ان المقترح ارسل للمرجعية الدينية العليا التي يمثلها آية الله السيستاني لإخذ رأيها به[٣].

---

(١) القرار المرقم ٣١٨/ هيئة عامة/٩٩ في ٢٠٠٠/٢/١٤م ، مجلة القضاء، الاعداد الثالث والرابع، ٢٠٠١م، ص٢٢٨- ٢٣٠ نقلا عن القاضي بشار احمد الجبوري، الوجيز في شرح مواد الاحوال الشخصية لغير المسلمين في القانون العراقي، مكتبة الجيل العربي، الموصل، ط٢ لسنة ٢٠١٠.

(٢) نص القانون متوفر في موقع مجلس النواب العراقي على الرابط التالي :
http://www.parliament.iq/details.aspx?LawN=%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%80%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B7%D8%A7%D9%82%D9%80%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D9%80%D8%A9

(٣) السومرية نيوز تكشف عن مقترح تعديل قانون البطاقة الوطنية المرسل للسيد السيستاني، على الرابط التالي :
http://www.alsumaria.tv/news/152318/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D9%85%D8%B1%D9-%8A%D8%A9-%D9%86%D9%8A%D9%88%D8%B2-%D8%AA%D9%83%D8%B4%D9%81-%D8%B9%D9%86-%D9%85%D9%82%D8%AA%D8%B1%D8%AD-%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84-

وقد أثار هذا الرفض من قبل زعماء الاقليات، وطلبهم تبديل هذه المادة مواقف من بعض القيادات الدينية الاسلامية، اذ أكد المرجع الديني محمد اليعقوبي أن المادة ٢٦ من قانون البطاقة الوطنية الموحدة موافقة للدستور ولحقوق الإنسان وان في الغاءها مخالفة صريحة للدستور الذي يشترط في صحة القوانين عدم مخالفتها لثوابت الاسلام ومن ثوابت الاسلام أن الصغير يتبع بالديانة أحد والديه اذا كان مسلماً، فإذا بلغ سن الرشد فله ان يختار الديانة التي يقتنع بها إذ (لا إكراه في الدين) كما نطق القرآن الكريم[١]. ودعا المرجع اليعقوبي "أعضاء البرلمان الى عدم ارتكاب خطأ تاريخي بالخروج عن ثوابت الاسلام وان لا ينساقوا وراء الضغوط السياسية والمصالح المتبادلة فيقررّوا إلغاء هذه الفقرة[٢]".

اما بالنسبة لمواقف الزعماء المسيحيين، فقد اعلن البطريرك ساكو في موعظته بمناسبة عيد الميلاد الغاء الاحتفال بالعيد، منوها الى ان من بين اسباب ذلك شعور المسيحيين بالتمييز المنهج ضدهم في مواضيع منها اسلمة القاصرين، اذ قال " وبالنسبة الينا نحن المسيحيين كان هذا العام هو الأسوأ، فقد عانينا كثيرا من الفكر المتشدد المُنهج ضدنا، خاصة الاكراه في قانون البطاقة الوطنية الموحدة، ومحاولات فرض الحجاب على المسيحيات، واستيلاء بعض الميليشيات على دور المسيحيين، وقيام مجهولين بانتهاك مقابر مسيحية في كركوك"[٣].

ويرى الناشط «وليم وردا» رئيس تحالف الاقليات العراقية، إن أحكام المادتين ٢٠،٢١ من قانون الاحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٩ المعدل ١٩٧٢، والتي تمسان العراقيين غير المسلمين، تخالفان الدستور في حرية المعتقد ومبادئ المساواة التي كفلها الدستور في العديد من مواده والتي سبق الاشارة اليها. فالمادة ٢٠ تنص على جواز تبديل غير المسلم لدينه والمادة ٢١ ، الفقرة ٣ من القانون ذاته التي تنص على ان يتبع الأولاد القاصرون في الدين من اعتنق الدين الاسلامي من الابوين» وهذا ما تم نقله نصا ليصبح المادة ٢٦ في قانون البطاقة الوطنية مثار الجدل. وفضلا عن مخالفتها الدستور، فإنها تتعارض مع احكام القوانين النافذة لكون القاصر غير مكتمل الاهلية القانونية، فالمادة ٤٦ من القانون المدني العراقي تعتبر من لم يبلغ سن الرشد (١٨سنة) ناقص الاهلية، فكيف يجوز له القيام بالتصرفات القانونية التي تؤهله لتغيير دينه[٤].

#%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86/ar

(١) مرجع ديني رافضا اعتراض الأقليات: إلغاء المادة ٢٦ من قانون البطاقة الموحدة خطأ تاريخي، شفق نيوز على الرابط : http://www.ara.shafaaq.com/39924

(٢) المصدر نفسه.

(٣) رسالة ميلاد ٢٠١٥ هي الرجاء، موعظة البطريرك لويس ساكو في عيد الميلاد، متوفرة على الرابط : http://saint-adday.com/permalink/8263.html

(٤) مقابلة خاصة مع وليم وردا، رئيس تحالف الاقليات العراقية، بغداد، كانون الاول ٢٠١٥.

2

انتهاكات حرية الدين أو المعتقد للإيزيديين

٢

انتهاكات حرية الدين أو المعتقد للإيزيديين

الاعتراف الرسمي (القانوني) : يعد الأيزيديون ذكر اسم ديانتهم في الدستور العراقي للعام ٢٠٠٥ المادة (٢-٢) اعترافا رسميا بهم لم يحظوا به سابقا، فضلا عن تمثيلهم في ديوان اوقاف الديانات الثلاث التابع لمجلس الوزراء في الحكومة الاتحادية، كما ان هناك مدير عام لشؤون الايزيدية في وزارة الاوقاف والشؤون الدينية في حكومة إقليم كردستان العراق، ونص قانون رقم ٤ لحماية المكونات في اقليم كردستان العراق لسنة ٢٠١٥ على الاعتراف بالأيزيدية في مادته الاولى فقرة ٢ كأحدى المجموعات الدينية[١]، والاعياد الرسمية للأيزيديين معترف بها مثل عيد رأس السنة الايزيدية الذي يعد عطلة رسمية في جميع دوائر الاقليم، كما تدرس مادة «الايزيدياتي» للطلبة الايزيديين في المدراس التي فيها اغلبية من الأيزيديين (في شاريا بمحافظة دهوك على سبيل المثال)، كما تحظى المراكز الثقافية التى تعنى بالثقافة والتراث الايزيدي بالدعم الرسمي من قبل حكومة الاقليم[٢].

لكن الصعوبات التي تواجه الأيزيديين متعلقة بالمستويين الأخرين من الاعتراف، على صعيد اجتماعي (القبول الاجتماعي من مجتمع الاغلبية المسلمة) وعلى صعيد المؤسسة الدينية الاسلامية (الزعماء الدينيون المسلمون السنة والشيعة).

الاعتراف الاجتماعي (القبول الاجتماعي): كثيرا ما يساء فهم معتقدات الأيزيديين وتوضع تحت مرصد التشكيك، وتبرز طبقات من الصور النمطية والأحكام الجاهزة على هذه الجماعة الدينية المغلقة. وكانت الطبيعة الانطوائية للديانة الأيزيدية ووجوب كتم موروثها الديني خوفا من الاضطهاد، وحفظ أسرار الديانة لئلا تتفشى بين معتقدي الأديان الأخرى، وكون المصدر الوحيد للوصول إلى حقيقة هذه الديانة هو علم الصدر والتراث الشفاهي سببا في شيوع افكار خاطئة وتنميطات ما تزال سائدة في نظرة الناس عنهم.

ولعل اشهر الصور النمطية عن الأيزيديين وأخطرها، هي كونهم ديانة تقوم على عبادة الشيطان، فهم يعبدون طاووس ملك، وتقع عند هذه الظاهرة مصدر جميع الأوهام والأخطاء الشائعة عن معتقدات الأيزيديين بوصفهم يعبدون الشيطان/إله الشر، ولتطوير الوعي بفكرة أنهم يعبدون الله (ازدا-خودا) بوصفه مصدر الخير والشر، لا بد من التحرر أولا من مرجعية الأديان التوحيدية السامية ونظرتها للإله بوصفه مصدرا للخير المطلق (الإله الإيجابي)،

(١) فقرة ٢ من المادة ١ من قانون رقم ٤ لحماية المكونات في اقليم كردستان العراق لسنة ٢٠١٥.

(٢) مقابلة مع خيري بوزاني، مدير عام شؤون الايزيدية في وزارة الاوقاف والشؤون الدينية في حكومة إقليم كردستان العراق، اربيل، كانون الاول ٢٠١٥.

أما الشر فيأتي من الخارج (العدو)، في حين لا ترى الميثولوجيا الأيزيدية الالوهية المتمثلة في طاووس ملك كشيطان الأيزيدية بل هو الإله الكامل في خيره وشره، إذ لا وجود لمفهوم الشر الخالص في فلسفة الأيزيدية، بل إن للخير والشر منبعا واحدا، والله هو مصدر كل شيء في الديانة الأيزيدية[١].

فضلا عن انتشار اساطير رسختها دراسات المستشرقين والباحثين العرب عن ممارسة الإباحية في أثناء أعياد الأيزيديين.

او النظر اليهم بوصفهم فرقة اسلامية منشقة يعتقدون الإمامة في يزيد بن معاوية، من هنا جاءت تسميتهم بالعربية «يزيدية» وليس أيزيدية كما يطلق الأيزيديون على انفسهم الان، وقد تبنوا تقاليد خاصة أفسدت جوهر إسلامهم[٢].

ويشكل التصدي لهذه الصور النمطية عن طريق تعديل المناهج الدراسية العامة والتعريف بالمعتقدات الديانة الايزيدية، وتعريفها عن طريق وسائل الاعلام العامة احدى المهام الملقاة على عاتق الدولة من اجل مقاومة التمييز ضد الايزيديين وترسيخ القبول الاجتماعي بهم.

الاعتراف من قبل المؤسسة الدينية الاسلامية : حاول الأيزيديون الحصول على الحد الادنى من انتباه المؤسسة الدينية الاسلامية من خلال أدانة افعال تنظيم داعش ضد الأيزيديين، ونجحوا في ذلك بعد جهود استمرت اكثر من عام ونصف بعد اجتياح داعش لمحافظة نينوى، اذ نجحت الناجية الأيزيدية نادية مراد في مقابلة شيخ الازهر الامام احمد الطيب[٣]، لكن ادانة شيخ الازهر لسلوك داعش بوصفه مخالفة لجميع الشرائع السماوية لا يعد بمثابة فتوى للاعتراف بالديانة الأيزيدية بقدر ما كان يدين سلوك التنظيم الارهابي ضدها ومحاولة الدفاع عن سمعة الشريعة الاسلامية التي يدعي التنظيم انه يقوم بتطبيقها.

كما حاول ناشطون ايزيديون ومدنيون من خلال تحريك رئيس اتحاد علماء الدين الاسلامي في كردستان العراق الدكتور عبد الله الشيخ سعيد الكردي الحصول على فتوى من قبل الأزهر لادانة سلوك داعش الاجرامي وتجريم وتحريم سبي الأيزيديات، وهو ما يرقى الى مصاف اعتراف بالديانة الأيزيدية[٤].

وكذلك وجه رئيس اتحاد علماء الدين الاسلامي في كردستان العراق الدكتور عبد الله الشيخ سعيد الكردي سؤالا اخر الى هيئة دار الافتاء العام في المملكة الاردنية، وفي جلسة لمجلس الافتاء والدراسات الاسلامية قرر المجلس بتاريخ ٩-١١-٢٠١٥ ان ما تقوم به داعش غير جائز ومناقض للشريعة الاسلامية[٥]. ولا يتجاوز هذا القرار ما تقدم من ما صدر عن الازهر من قرار ادانة لسلوك داعش دون تجاوز ذلك للاعتراف بالأيزيدية كديانة تحظى بالقبول او الاعتراف من قبل المؤسسة الاسلامية السنية.

اما عن المرجعية الدينية الشيعية العليا في النجف، فقد تحرك قسم نساء الاقليات في مؤسسة مسارات، نحو النجف الاشرف في العراق، للحصول على ادانات لسلوك داعش، وايضا الاعتراف بالأيزيدية كديانة توحيدية، وتم الحصول على فتوى شفوية من قبل آية الله اسحق الفياض للاعتراف بالأيزيدية كدين توحيدي، وهو ما يتضمن اول اعتراف من مرجعية دينية اسلامية بالأيزيدية، وهناك تحرك من القسم للحصول على فتاوى الاعتراف من قبل المرجعيات الدينية السنية داخل العراق[٦].

---

(١) سعد سلوم، الايزيديون في العراق، الذاكرة، الهوية، الإبادة الجماعية، منشورات Un ponte per، العراق، 2016، ص31-32.

(٢) سعد سلوم، مائة وهم عن الاقليات في العراق، مؤسسة مسارات، بغداد، ٢٠١٥.

(٣) المقابلة متوفر على اليوتيوب على الرابط التالي : https://www.youtube.com/watch?v=cBap99InJKI

(٤) جمهورية مصر العربية، وزارة العدل، دار الافتاء المصرية، مكتب المفتي، كتاب رقم ٣٣ بتاريخ ٨-١١-٢٠١٥.

(٥) قرار رقم ٢١٩ (٢٠١٥/٩) حول «حكم ما تفعله داعش من السبي) صادر عن دار الافتاء العام في المملكة الاردنية الهاشمية بتاريخ ٩-١١-٢٠١٥.

(٦) مقابلة مع الاميرة امية بايزيد اسماعيل، قسم نساء الاقليات في مؤسسة مسارات، بغداد، كانون الاول، ٢٠١٥.

التحول الديني وأسلمة القاصرين الأيزيديين

هناك حالات عديدة من التحول الديني من الأيزيدية الى الاسلام ما بين الرجال والنساء من الأيزيديين، ولا يمكن الحصول على ارقام دقيقة حول هذا التحول، لكن بعض المنظمات الأيزيدية والناشطين الأيزيديين يقدرون هذه الحالات بالمئات في صفوف الأيزيديين. ويترتب عليها آثار قانونية لإن قانون الاحوال الشخصية والشريعة الاسلامية يمتد نطاقها لتحكم العلاقة الزوجية على سبيل المثال في حالة اسلام احد الزوجين من حيث بقاء الزوجية من عدمه. وكذلك تطال أثارها الاولاد القاصرين الذين يسلمون تبعا لإسلام احد الوالدين.

ولا يمكن تصور العكس، أي تحول المسلم الى أيزيدي، اولا لان التحول للأيزيدية بالنسبة للمسلم يعرض المتحول للحكم بالردة، وهناك مفارقة عامة في التحول الديني للاسلام، لإن الأيزيدية ديانة غير تبشيرية لا تقبل تحولا من بقية الاديان اليها، وتنطبق هذه القاعدة على المندائية ايضا، لذا فإن من يتحول الى الاسلام سوف يفقد قدرته على الرجوع مرة ثانية الى ديانته الاصلية، لان الجماعة الدينية سوف ترفض هذه العودة، وقد يعرضه هذا للقتل داخل اوساط مجتمعه الديني. من جهة ثانية فإنه يعد عند رجوعه لدينه الاصلي (قبل تحوله للاسلام) مرتدا بحكم الشريعة الأسلامية، لإنه اصبح مسلما، ومن ثم يصبح في مأزق مركب.

ومع ذلك، فإن الحالة التي تثير اعتراض الأيزيديين لدى تحول احد الأيزيديين الى الاسلام، تكمن في تحول الاطفال القاصرين عند اسلام احد الزوجين، وهولاء لم تكن لهم ارادة في هذا التحول، ومن هنا يطالب الأيزيديون بعدم تحويلهم الى الاسلام، او منحهم حق الاختيار.

النتائج الاجتماعية المرتبة على اسلمة القاصرين

يروي ناشط أيزيدي النتائج المترتبة على هذا التحول بالنسبة للاطفال القاصرين، فقد تزوجت امرأة من منطقة بعشيقة من رجل مسلم، بعد استشهاد زوجها الأيزيدي اثناء الحرب العراقية الايرانية في ثمانينات القرن الماضي، وقد تحولت للاسلام، ونتج عن ذلك تحول اولادها الثلاثة الى الاسلام تبعا لاسلام والدتهم، وحسب السجل الشرعي لدى الوقف السني بأشهار اسلامها، وصل القرار الى دائرة الاحوال المدنية بتغيير الديانة في سجلاتها، وسجلات اولادها.

وعند بلوغهم السن القانونية حرموا من اختيار الرجوع الى ديانتهم الاصلية، لذا تزوج الاول من إيزيدية دون تسجيل زواجه بعقد في المحكمة المختصة خوفا من تسجيل اولاده كمسلمين تبعا له، وقام بتسجيل ابنته بإسم عمه، اما الاخ الثاني فلم يجد خيارا سوى الهجرة الى المانيا لكي يستطيع الزواج من دون خيار اسلمة اطفاله، اما الثالث فيعشق فتاة منذ اكثر من خمس سنوات ولا يستطيع الزواج منها، خوفاً من ان يزج هو وفتاته في معضلة لا خروج منها[1].

وقد وثق الناشط الأيزيدي حسام عبد الله قصة الابن الاول لؤي الذي تزوج من أيزيدية، يقول حسام «تبدأ المفارقات التي تنطوي عليها قصة لؤي الشاب الأيزيدي ذي الاعوام الثمانية والثلاثين منذ العام ١٩٩٤، بزواج والدته الإيزيدية الديانة من ضابط في الجيش العراقي السابق بعد استشهاد زوجها الايزيدي الاول عام ١٩٨٦ خلال الحرب العراقية الايرانية.

وبموجب القانون، فإن لؤي وأخوته أصبحوا مسلمين بعد ان اعتنقت أمهم الديانة الاسلامية، فتقطعت روابط الأسرة وبقي لؤي واخوته في كنف جده في منطقة الشيخان التي كانت وقتها تحت سلطة الحكم الذاتي للاكراد، فلم يقم احد بممارسة ضغوط قانونية من اجل تغيير بطاقته الشخصية، وتحويله الى مسلم.

وبعد سنوات تزوج لؤي من ابنة عمه الأيزيدية، ولو لم تكن قريبة له ما كان بإمكانه ان يتزوج، لإن أي عقد رسمي للزواج سيثبت انه قد اصبح مسلما في سجله الثبوتي، ومن ثم لا يمكنه الزواج من أيزيدية، لذا لم يكن من خيار لديه سوى الزواج خارج القانون وبدون عقد زواج رسمي، وبدأت التعقيدات الأخرى مع ولادة ابنته الاولى عام ٢٠٠٦، والتي أطلق عليها اسم «ورود»، فلدى ذهابه الى دائرة الاحوال المدنية لتسجيلها، اخبروه ان قيده اشبه بالمرقن بإشعار، فهو لم يقم

(١) مقابلة مع عدي كروز، ناشط في رابطة التآخي و التضامن الأيزيدية، اربيل، كانون الاول، ٢٠١٥.

بتحديثه منذ سقوط النظام السابق، فأخبرهم بالقصة، فأخبره الموظف المسؤول انه لا بد من تسجيله كمسلم لتتمكن ابنته من الحصول على بطاقة شخصية.

وبما أن تسجيلها بأسمه سوف يترتب عليه تسجيلها كمسلمة تلقائيا، لذا اضطر الى أن يتخلى قانونيا عن ابوته، فسجل ابنته بأسم عمه، واصبح الوضع محيرا، إذ ان ابنته اصبحت «ابنته بايولوجيا، وابنة عمه قانونا».

وانتقلت المأساة الى الابنة «ورود» التي لم تكمل عامها الاول بمقاعد الدراسة بسبب مضايقة الاطفال لها، وسخرية المجتمع بكونها غير مسجلة بإسم ابيها الحقيقي . لؤي اليوم يعد العدة للهجرة الى خارج البلاد، ولإنه بلا هوية فإن معاناته لم تنتهي بعد، إذ لا يستطيع استصدار جواز سفر، وبهذا ليس امامه سوى طرق الهجرة غير الآمنة، سوف ينتظره موج البحر لكي يتخلص من مأزقه القانوني، مصطحبا زوجته، و ابنة عمه، «ورود» لكي يستطيع استعادتها كأبنة، وان يستطيع الحفاظ على دينه الاصلي دونما مساس»[١]

وتروي المحامية الأيزيدية «عالية بايزيد اسماعيل»، والمتخصصة بقضايا الاحوال الشخصية في الموصل، خبرتها في هذا المجال، اذ تقول «كان من الطبيعي ان يلجأ لي العديد من غير المسلمين في قضايا التحول الديني، ومن الذين يريدون ان يستخدموا خيارهم في اختيار الدين الاصلي عند بلوغهم السن القانونية ١٨ سنة، وكانت المشكلة الاساسية تتعلق بالحق في استخدام هذا الحق، اذ ان مجرد مرور سن البلوغ القانونية دون استخدامه، ولو بتجاوز ذلك بيوم واحد فقط ودخول الشخص سن ١٩ عاما، فإن حقه يسقط، لانه وفق القانون يعد متراخيا عن استخدامه، في حين ان كثيرا من الناس يجهلون انهم اصلا يملكونه، او يشعرون بالحرج من معرفة الأيزيديين الأخرين انهم اصبحوا مسلمين. الا ان هذا الحق نفسه قد سلب من الناس في اواسط التسعينيات، وكانت أخر دعوى قضائية اقمتها لصالح احد الأيزيديين الذين اسلمت امه وتزوجت من رجل مسلم وسجل هو واخوانه القصر مسلمي الديانة، فلجأ لي لإستخدام خياره القانوني، فقد كان قد بلغ سن ١٨ سنة للتو، وباشرت باجراءات الدعوى وقطع مدة اسقاط الخيار، لكن تفاجأت برد محكمة البداءة عريضة الدعوى، فطعنت بالقرار لدى محكمة التمييز الذي صادق على القرار المحكمة حتى علمت بأن افراد الاقليات المسلمة لم يعودوا يملكون هذا الحق، وان قرارا من مجلس قيادة الثورة صدر بتجريدهم من هذا الحق»[٢]

وحسب الناشط الأيزيدي «حسو هورمي» رئيس مؤسسة الأيزيديين في هولندا، يوجد ما يقرب من ١٠٠ ملف لأشخاص من الديانة الأيزيدية اجبروا على تغيير ديانتهم، أو تم تسجيلهم في الوثائق الرسمية كمسلمين نتيجة قيام احد الوالدين باعتناق الإسلام، ولدى تحول بعض النساء الأيزيديات الى الاسلام يصطحبن معهن اطفالهن وتنقطع اخبارهم عن مجتمعهم الاصلي، ويضرب هورمي العديد من الامثلة عن نساء من منطقة بعشيقة. كما يضرب هورمي امثلة عديدة عن العشرات ممن اسلموا وتم تسجيل اسماء اطفالهم كمسلمين من بعشيقة وسنجار والموصل[٣].

أسباب التحول الى الاسلام في المجتمع الأيزيدي

هناك اسباب عديدة للتحول الى الاسلام في صفوف الأيزيدية، فقد يكون سبب التحول عاطفيا حينما تعتنق المرأة الأيزيدية الاسلام بعد او قبل زواجها من رجل مسلم، وقسم منهن قاصرات ويشهرن اسلامهن بسبب ارتباطهن بعلاقات عاطفية مع شباب مسلمين، وفي كثير من هذه الحالات تهرب القاصرة مع الشاب المسلم لغرض الزواج. ولدى المحامية الأيزيدية «عالية بايزيد اسماعيل» ملاحظتان حول هذه الحالات :

١. ان الفتاة الأيزيدية القاصر لم تختر التحول الى الاسلام، الا بسبب ارتباطها عاطفيا بشاب مسلم وترغب في الزواج منه، واذا كانت الفتاة القاصر تمنع من العديد من المعاملات واتخاذ القرارات لكونها لا تملك الارادة الكاملة قانونا، لعدم تمتعها بالوعي اللازم او الشعور بالمسؤولية، فما بالك بقرار مصيري مثل التحول من دين الى أخر.

(١) مقابلة مع حسام عبد الله مدير المنظمة الأيزيدية للتوثيق، اربيل، كانون الاول ٢٠١٥.
(٢) مقابلة مع المحامية عالية بايزيد اسماعيل، المانيا، كانون الاول، ٢٠١٥.
(٣) مراسلات مع حسو هورمي، رئيس مؤسسة الأيزيديين في هولندا، تشرين الثاني، ٢٠١٥. تم التحفظ على اسماء النساء لإسباب واضحة.

٢. ان عقود الزواج للقاصرات عموما لا تتم الا بموافقة وحضور ولي اهلها، ولكن الاستثناء هنا اذا كانت الفتاة القاصر أيزيدية وزوجها مسلم، اذ يشترط عليها القانون اشهار اسلامها اولا، اما عن شرط موافقة الولي وحضوره عقد الزواج لدى المحكمة، فلا يعتد به ولا يعتبر شرطا اساسيا لعقد زواجها، لإن القاضي الذي اشهر اسلامها والذي سيعقد زواجها، سيصبح هو ولي امرها .ويعد ذلك في نظر المحامية الأيزيدية اجحافا بحق الفتاة وبحق اهلها وعائلتها، وفي ذلك انتهاك واضح للمعتقد الديني الأيزيدي لصالح تحكيم الشريعة الأسلامية على نحو يضر بحقوق الفتاة الأيزيدية القاصر، ويسري هذا ايضا على الفتاة القاصر من الاقليات الدينية غير المسلمة الاخرى: المسيحية والمندائية ايضا[١].

وقد أكد ناشط ايزيدي ان كثيرا من هذه الحالات التي يتم فيها الزواج من فتيات ايزيديات قاصرات، تعد -من وجهة نظر المجتمع الأيزيدي- بمثابة حالات خطف يمارسها بعض افراد العشائر الكردية و العربية المسلمة، ولا يتمكن ذويهن من إستعادتهن، بسبب دخولهن الاسلام، وحينئذ حتى لو كانت الفتاة قاصرة يصبح القاضي بمثابة وليها فيقوم بتزويجها، فضلا عن ان سن البلوغ في الشريعة الاسلامية هو ١٥ سنة، أي دون سن البلوغ المقررة قانونا ١٨ سنة[٢].

ويصف الناشط الأيزيدي «حسو هورمي» مثل هذه العمليات بكونها «عمليات خطف واغتصاب من قبل مسلمين لإيزيدات ثم تزويجهن منهم و إشهار إسلامهن، و اصبح دور القانون بمثابة حماية المغتصب، وانتهكت حقوق القاصرة التي يجري اسلمتها بسرعة، اذ تصرف لها بطاقة الاحوال المدنية كمسلمة خلال فترة وجيزة، على الرغم من كل الاجراءات المعقدة التي يواجهها المواطنون في مثل هذه الحالات لو لم ترتبط بالتحول الى الاسلام». ويروي هورمي قصة الطفلة الأيزيدية «سيمون دواود اسماعيل» التي تعد من اشهر القصص في هذا السياق، والتي قام فيها –حسب هورمي- شخص مسلم هو «حسن نصرالله» بخطف سيمون البالغة من العمر ١١ عاماً بتاريخ ٠٩ – ٠١- ٢٠١٣ من امام دارها في مجمع شيخكا التابع لناحية القوش شمال الموصل. وقد أثار الحادث غضب المجتمع الأيزيدي واعترض رجال الدين والمسؤولين الايزيديين، وصدر بيان عن المجلس الروحاني واامير الأيزيديين في العالم «تحسين بك» دعا سلطات اقليم كوردستان العراق الى «محاسبة مختطف الفتاة وعدم التهاون معه وتطبيق القانون عليه». ولكن لم يترتب على كل ذلك عودتها لمجتمعها الأيزيدي الذي فقد فتاة صغيرة للأبد[٣].

(١) مقابلة مع المحامية عالية بايزيد اسماعيل، المانيا، كانون الاول، ٢٠١٥.
(٢) مقابلة مع عدي كروز، ناشط في رابطة التآخي و التضامن الأيزيدية، اربيل، كانون الاول، ٢٠١٥.
(٣) مراسلات مع حسو هورمي، رئيس مؤسسة الأيزيديين في هولندا، تشرين الثاني، ٢٠١٥.

حوار مع شيروان آل اسماعيل

مدير عام أوقاف الأيزيديين في ديوان اوقاف المسيحيين والأيزيديين والصابئة المندائيين

- **ما هي اهم مهام مديرية اوقاف الأيزيديين في ديوان اوقاف الديانات الثلاث؟**

اهم مهام ديوان الاوقاف الأيزيدية تنحصر بمتابعة احتياجات وشؤون رجال الدين الأيزيديين بكافة درجاتهم ومراتبهم، والمهام الاخرى تتعلق بالمزارات والمعابد والمراقد الأيزيدية من : صيانتها وترميمها و وإعادة تأهيلها وتأثيثها وتجهيزها بما تحتاج اليه، وانشاء وبناء قاعات مخصصة لاغراض التجمعات الدينية والثقافية والاجتماعية كإقامة التعازي او اجتماعات رجال الدين او القاء المحاضرات او الندوات او تجمعات العشائر وغيرها من الفعاليات، وهذه القاعات تستخدم مجانا مقابل اشغالها اي مبالغ مالية، واذا تطلب الامر مفاتحة دوائر البلدية العامة لاستحصال الاراضي لانشاء القاعات عليها و المدارس الدينية عليها وتسجيلها باسم الوقف، ومفاتحة دوائر الكهرباء لغرض مد وتجهيز المزارات التي تفتقر لخدمة الكهرباء الوطنية الى ان يتم تجهيز معظم المزارات بهذه الخدمة، وتجهيز المعابد بالمولدات الكهربائية ومادة الكاز ومفاتحة الجهات المعينة لغرض تزويدهم بهذة المادة وفقا للسعر الرسمي، ومفاتحة الجهات المختصة لتعبيد ومد الطرق الموصلة الى المعابد والمزارات، وفي هذا السياق تم انشاء عدد من طرق المواصلات لهذه المعابد والمزارات.

كما نقوم بتجهيز المدارس الدينية التي تدرس فيها مادة الديانة الأيزيدية بالمستلزمات المدرسية، فضلا عن قيامنا بتصديق عقود الزواج واصدار كتب تأييد للأيزيديين الى المحاكم المختصة عند الحاجة.

- **ما هي هذه المدراس الدينية الأيزيدية الخاصة، وكيف تقومون بتقديم الدعم لها؟**

المدارس الدينية للايزيديين هي مثل مدارس التعليم الديني للمسيحيين، تقام في فصل الصيف واثناء تمتع الطلاب بعطلتهم الصيفية، ويتلقى الاطفال بين ٦ الى ١٠سنوات تعليما دينيا ايزيديا بالاقوال والادعية الايزيدية ومعتقدات الدين الاساسية، ويتعرفون على الاعياد والمزارات المهمة للأيزيديين. يلتزم الاطفال باللباس الابيض الذي يمثل الزي الايزيدي التقليدي، ويقوم بالتعليم متطوعون من رجال الدين، ولا سيما من طبقة القوالين.

من اهمها مدرسة بحزاني الدينية في مزار بير بوب، ومدرسة بعشيقة الدينية في مزار شيخ محمد، يواظب الطلاب على حضور الدروس فيها ليومين في الاسبوع ولمدة شهرين. بعد اجتياح داعش لبعشيقة وبحزاني انتهى امر المدرستين، وتوجد مدرسة اخرى هي مدرسة ختارة الدينية في مزار حاجي فيرس. وبعد ازمة النزوح الهائلة كرست مدرسة دينية

في مجمع النسرية لتدريس اطفال النازحين الايزيديين واهالي المنطقة القريبة. كانت المديرية تقوم بدعم هذه المدارس باثاث كامل وقرطاسية. وهذه الاخيرة يتم دعمها من قبل مديرية الأيزيديين في ديوان اوقاف الديانات الثلاث لغرض شراء ملابس خاصة (الزي الأيزيدي وتجهيزهم بالنفط الابيض لإغراض التدفئة، اذ تفتح المدرسة ابوابها في الشتاء لعدم وجود مدارس لاغلب الاطفال بعد تركوا الدراسة في مناطقهم .

- **ما العلاقة ما بين مديرية الأيزيدية في ديوان الاوقاف التابع للحكومة الاتحادية، ومديرية الايزيديين في وزارة الاوقاف في حكومة اقليم كردستان؟ وما حدود عمل كل منهما في مناطق انتشار الأيزيديين؟**

لا توجد علاقة مباشرة، مديرية الايزيديين تابعة لوزارة الاوقاف في حكومة اقليم كردستان تعمل ضمن حدود الاقليم وتدخل ضمن ميزانية الاقليم، ولا اعتقد انها قامت بعمليات ترميم وصيانة للمزارات والمراقد لعدم تخصيص ميزانية لها من قبل حكومة الاقليم للقيام بهذه الاعمال، اما مديرية الأيزيدية في ديوان اوقاف الديانات الثلاث في بغداد فهي تابعة لمجلس الوزراء العراقي، وتكون صلاحياتها وسلطتها واعمالها ضمن مناطق نفوذ الحكومة الاتحادية، بما فيها مناطق الأيزيديين في محافظة نينوى مثل قضاء سنجار. لذا فإن اكثر مناطق انتشار الأيزيديين ومزاراتهم ومراقدهم ومعابدهم تقع ضمن حدود الحكومة الاتحادية، بنسبة ٨٥٪، وتشملها اعمال مديريتنا، اما بقية مناطق الأيزيديين فتقع ضمن حدود اقليم كردستان-العراق مثل مناطق شاريا وخانكي وناحية باعذرا.

- **هل تنال المعابد والمزارات الأيزيدية الاهتمام الكافي من قبل الحكومةالاتحادية من خلال التخصيصات المالية وغيرها من أوجه الدعم المختلفة؟**

في الواقع هناك ميزانية مخصصة تعكس الاهتمام من قبل الحكومة الاتحادية بهذه المزارات وجميع مشاريع اوقاف الأيزيديين، لكن ميزانية الديوان تتأثر بحجم ومقدار الميزانية العامة للدولة، وهي تختلف من سنة الى اخرى، ففي السنوات السابقة كانت هناك تخصيصات جيدة استطاعت المديرية من خلالها القيام بالكثير من الاعمال، اما في السنتيين الاخيرتين فقد تراجع حجم التخصيصات، ولو استطعت تقدير هذه التخصيصات في ضوء طموح مديرية أوقاف الأيزيدين، لقلت انها دون مستوى الطموح بالمقارنة مع حجم خطط المديرية.

- **ما دوركم في مجال الحوار بين الاديان وترسيخ العلاقات مع النخب الدينية للاغلبية المسلمة في العراق؟**

نقوم بزيارات دورية لرجال الدين المسلمين من مختلف المراجع الدينية الشيعية والسنية، ونشارك في الفعاليات الدينية التي يتم دعوة المديرية اليها، ونقوم بإصدار بيانات مختلفة في المناسبات الدينية، واذا كان من مهام الوقف دعم بعض من التجمعات او الندوات الثقافية والدينية التي يقيمها افراد او رجال دين للتعريف بالأيزيدية او ترسيخ التعايش، فإنها تقوم بدور يعزز الحوار مع ممثلي المكونات الدينية الاخرى.

- **في ضوء الصور النمطية عن الأيزيديين، والجهل التام بعقائدهم الدينية، ما دور الاوقاف في التعريف بالديانة الأيزيدية؟**

مساهمات المديرية في العديد من اللقاءات والاجتماعات، واللقاءات الاعلامية مع الصحافة او الفضائيات التي تعد فرصة للتعريف بالديانة الايزيدية، كذلك يمكن مراجعة الموقع الالكتروني للديوان الذي يقوم بالتعريف بالديانة الأيزيدية بشكل عام، كذلك تقوم المديرية بأصدار كتب ومنشورات عن الأيزيدية، اذ تقوم المديرية ضمن اهدافها بدعم

الكتاب والباحثين الأيزيديين، لطبع الكتب والمؤلفات على نفقة الديوان، وتتم المشاركة بهذه المطبوعات في معارض الكتب ، حيث يتم عرض كافة الاصدارات الخاصة بالديوان والتي تخص الايزيديين، وكذلك من خلال التقويم السنوي للاعياد والمناسبات الأيزيدية الذي يوزع على الجهات الرسمية في بغداد والاقليم. اذ نصدر تقويما سنويا بالتاريخ الشرقي المعتمد للديانة الايزيدية في كل عام من شهر نيسان الشرقي ويوزع لغرض التعريف بمناسباتنا الدينية.

وبعد كارثة احتلال سنجار من قبل داعش بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣ ، تحركت المديرية لطرق ابواب البعثات الدبلوماسية والسفارات في العراق، فضلا عن قيادة العمليات المشتركة والامم المتحدة لمتابعة قضية الابادة الجماعية، وقضية المخطوفات الأيزيديات في يد داعش.

- **كيف يتم ضمان ممارسة الشعائر الأيزيدية، وهل تتم ممارستها في اماكن خاصة ام يمكن ممارستها في كل مكان؟**

في الواقع تتم ممارسة شعائرنا الدينية في معبد لالش وبعض الاماكن الدينية الخاصة الاخرى كالمزارات الأيزيدية ، وتمارس بكل أمان وحرية ، فهي تقع ضمن مناطق انتشار الأيزيديين، لكن لا يمكن ضمان حرية ممارستها لو كانت هذه الشعائر تمارس في غير هذه المناطق. على الرغم من ان صلاة الأيزيديين لا تحتاج الى موقع خاص لممارستها جماعيا، بل يكتفي المصلي بالتوجه الى الشمس والدعاء الى الله، في ضوء ان اهم صلوات الأيزيديين : صلاة الشروق وصلاة الغروب.

- **كيف يمكن تعزيز حرية المعتقد للأيزيدين على مستوى الحكومة الاتحادية؟**

نقطة البداية من وجهة نظري تتمثل بتبني سياسات تتصدى لكل تمييز ضد الأيزيديين على اساس ديني، ان ترصين مكانة الأيزيدية كدين معترف به، لا يتم بمجرد ذكره في الدستور، بل من خلال تعزيز الاحساس بالشعور بالمساواة بين المسلمين وبقية الاقليات الدينية غير المسلمة مثل الأيزيديين، وهو ما سيعزز مكانة الديانة الأيزيدية بالحفاظ على كرامة معتنيقها وحقوق الافراد، كذلك هناك نقطة جديرة بالذكر تتعلق بوضع الحكومة الاتحادية اماكن الأيزيديين ضمن اولويات اهتمامها حيث اغلب مناطق الايزيديين تشهد اهمالا واضحا وضعفا في مستوى الخدمات. اما على مستوى التعريف بالأيزيدية، فإن جهودنا لا يمكن ان تنجح دون ان تكون هناك ارادة رسمية لنشر حقيقة الديانة الايزيدية عبر المناهج التربوية، وهذا امر ايجابي يترك أثره ليس على الايزيديين فحسب، بل يترك أثره على مستقبل التعايش السلمي بين المكونات العراقية المختلفة، وتعزيز ثقافة قبول الأخر والشعور الجماعي بالولاء للوطن الواحد الذي يتساوى فيه الجميع .

3

انتهاكات حرية الدين أو المعتقد للمسيحيين

٣
انتهاكات حرية الدين أو المعتقد للمسيحيين

الاعتراف الرسمي (القانوني): يعد المسيحيون ذكر اسم ديانتهم في الدستور العراقي للعام ٢٠٠٥ المادة (٢-٢) اعترافا رسميا بهم على مستوى الدستور، كما يذكر نظام ملحق نظام رعاية الطوائف الدينية (الطوائف الدينية المعترف بها رسميا في العراق رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١). ١٤ طائفة مسيحية يعدها من الطوائف المعترف بها رسميا في العراق.

فضلا عن تمثيلهم في ديوان اوقاف الديانات الثلاث التابع لمجلس الوزراء في الحكومة الاتحادية والذي يحمل تسمية أوقاف المسيحيين والأيزيديين والصابئة المندائيين، واعطاء اولوية لتسمية المسيحيين في اسم الديوان دلالة على كونهم الجماعة الدينية الاكبر عددا بعد الاغلبية المسلمة، كما ان هناك مدير عام لشؤون المسيحيين في وزارة الاوقاف والشؤون الدينية في حكومة إقليم كردستان العراق، ونص قانون رقم ٤ لحماية المكونات في اقليم كردستان العراق لسنة ٢٠١٥ على الاعتراف بالمسيحية في مادته الاولى فقرة ٢ كأحدى المجموعات الدينية في اقيم كردستان[١].

تأسس ديوان اوقاف المسيحيين والأيزيديين والصابئة المندائيين حسبما يقول رئيس ديوان اوقاف المسيحين والأيزيديين والصابئة المندائيين الاسبق «عبد الله النوفلي» بعد عملية التغيير ٢٠٠٣ في زمن مجلس الحكم العراقي، ولما فشل الأخير في تحديد من يكون وزيرا للأوقاف، بسبب الخلاف حول سؤال من أي مذهب اسلامي سيكون؟ جرى التوصل إلى حل بديل وهو إلغاء الوزارة، وتأسيس ثلاثة دواوين حسب المذاهب الفقهية، ديوان الوقف الشيعي وديوان الوقف السني، وديوان لغير المسلمين، اطلق عليه تسمية «ديوان أوقاف المسيحيين والديانات الأخرى» . وعلى الرغم من أن القانون لم يشترط أن يكون رئيس الديوان مسيحيا، لكن قانون مجلس الحكم حدد أن يكون النائب من طائفة المشرق الآشورية، وإن كان هذا الأمر قد تغير لاحقا، ونص القانون الجديد للديوان على عدم تحديد أي انتماء ديني أو كنسي مسبق. أما الرئيس فغير محدد، برغم أن رئيس الديوان الأول كان مسيحيا وكذلك رئيسه الثاني. وهناك مديرون عامون لأوقاف الأديان كل منهم يتبع ديانة من الديانات الثلاث[٢].

واذا كان قانون أوقاف المسيحيين والأيزيديين والصابئة المندائيين للعام ٢٠١٢ لم يورد تحديدا لرئيس الديوان، فإنه أشار إلى مجرد اقتراح اسمه من مجلس الوزراء بعد ترشيحه من مرجعيات الأديان الثلاثة. وحدد «للديوان وكيلان كل منهما بدرجة وكيل وزير، أحدهما للشؤون الدينية والثقافية، والآخر للشؤون الإدارية والمالية، على أن يراعى التوازن بين المكونات الدينية

(١) فقرة ٢ من المادة ١ من قانون رقم ٤ لحماية المكونات في اقليم كردستان العراق لسنة ٢٠١٥.

(٢) مراسلات مع رئيس ديوان اوقاف المسيحين والأيزيديين والصابئة المندائيين الاسبق عبد الله النوفلي (مقيم حاليا في استراليا). كانون الاول ٢٠١٥.

في الديوان»[1]. وبحسب «النوفلي» فإنه باعتراف منظمات أجنبية وأوروبية، لا توجد دولة إسلامية في الشرق الأوسط تخصص لغير المسلمين، مثلما يخصص في العراق. فالدولة بحسب رأيه لا تحدد الأوقاف برقم محدد للميزانية، إذ يقع على الأوقاف التخطيط بعد تقديم الطوائف لاحتياجاتهم، فترفع بعد تحويلها إلى مشاريع ليتم تقديمها لوزارة التخطيط[2].

(١) قانون أوقاف المسيحيين والأيزديين والصابئة المندائيين رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٢

(٢) مراسلات مع رئيس ديوان اوقاف المسيحين والأيزيديين والصابئة المندائيين الاسبق عبد الله النوفلي (مقيم حاليا في استراليا). كانون الاول ٢٠١٥.

طبيعة العلاقة بين الدين والدولة
وتأثيرها على الحقوق الدينية للمسيحيين

يرى ناشطون مسيحيون ان النص على كون الاسلام دين الدولة الرسمي في الدستور يشكل قيدا على حرية المعتقد للاقليات الدينية ومن ضمنها المسيحيون، ويصبح الدين الرسمي هو المصدر الاساسي للقوانين التي يشمل تطبيقها اتباع الديانات الاخرى دون ايلاء اعتبار اذا كانت تتوافق مع شرائعهم الدينية أم لا، وبشكل اكثر تحديدا فإن النص على دين رسمي للدولة هو الاسلام، يجعل من حدود الحرية الدينية منحصرا في «حرية عبادة وممارسة الشعائر فقط « حسبما يقول وليم وردا رئيس تحالف الاقليات العراقية، ويضيف «هناك اختلاف بين حرية المعتقد والحرية الدينية، فحرية المعتقد يقصد بها ان يعتنق الانسان الدين أو المعتقد الذي يرغبه او يريده، وان يكون حرا في ممارسة شعائره في السر أو العلن، كما انه حر في ان لا يعتنق أي دين ، كما لا يجوز ان يجبر على ممارسة شعائر وطقوس مخالفة لدينه او ايمانه . اما الحرية الدينية، فهي محددة حصريا في حرية الدين وحرية الاختيار للدين، وبهذا ايضا يمكن تسميتها حرية الضمير. وفي العراق يجرد الفرد من حرية اختيار الدين، الحرية الدينية في العراق هي طريق ذو اتجاه واحد يوضع في خدمة الدين الرسمي «الاسلام» وهناك مصادرة واضحة لحرية الضمير، لا سيما حرية الفكر»[١].

ان وجود مواد دستورية مقيدة للقوانين، ترتكز على الشريعة الأسلامية يؤثر على الحرية الدينية لافراد الاقليات الدينية، وعلى حرية المعتقد للمسيحيين، وتتجلى في بعض القوانين والمواد، فمثلا احكام قانون الاحوال الشخصية ذي العدد ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، فان المادة الثانية منه يشير الى سريان أحكام القانون على العراقيين كافة الا من استثني منهم بقانون خاص، وحيث ان غير المسلمين في العراق لا يملكون قانونا خاصا ينظم احوالهم الشخصية، لذا عمليا فأن نصوص هذا القانون تسري عليهم في جميع الاحكام التي تخص الأهلية والزواج والانحلال والنشوز وبيت الزوجية وبيت الطاعة والنفقة وحضانة الطفل والتصرف بالوصية وأحكام الميراث . في الوقت الذي تختلف على سبيل المثال وليس الحصر أحكام الوصية في القوانين الكنسية للمسيحيين عن مثيلاتها في قانون الاحوال الشخصية النافذ ، وكذلك فيما يتعلق باحكام الميراث وطريقة تقسيم الارث وانتقال أموال التركة ، حسب أحكام الشريعة الاسلامية . وايضا مسألة ان يرث المسلم لغير المسلم وعدم جواز العكس، الامر الذي يعد مخالفا للدستور وأحكام المادة ١٤ التي تؤكد مساواة العراقيين امام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل واللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي[٢].

الاعتراف على المستوى الاجتماعي:

بعد حرف «نون» الذي خطه مقاتلوا داعش على بيوت وممتلكات المسيحيين، أخذ الخطاب المسيحي يرفض تسمية المسيحيين بـ«النصارى»، وهي تسمية يعدها المسيحيون منطوية على تمييز، بسبب اقتران تسمية «نصارى» في خطب ومنشورات الجماعات الإسلامية المتطرفة بشحنة سلبية تماما بوصفهم «أهل ذمة». ومن ثم أصبح «النصراني» إنسانا من درجة أدنى، تفرض عليه الجزية في المناطق التي تسيطر عليها الجماعات الإسلامية المسلحة، كل ذلك جعل المسيحيين ينفرون تدريجيا من هذه التسمية، ويحاولون الابتعاد عن أي وصف يختزلهم بدرجة أدنى لكونهم غير مسلمين، ويعرضهم للتجريح والإساءة[٣].

(١) مقابلة مع رئيس تحالف الاقليات العراقية وليم وردا، بغداد، كانون الاول ٢٠١٥.
(٢) مقابلة مع وليم وردا رئيس تحالف الاقليات العراقية وليم وردا، بغداد، كانون الاول ٢٠١٥.
المصدر نفسه.
(٣) سعد سلوم، هل المسيحيون نصارى، صحيفة المدى، بغداد، العدد ٣٠٣٨ لسنة ٢٠١٤.

الاعتراف الاجتماعي والتمييز: يشكو المسيحيون من اشكال معينة من التمييز على مستوى اجتماعي، ومنها ما يرقى الى تمييز صامت، أي غير مقترن بوسائل ضغط مباشرة وواضحة، لذا تجد النساء المسيحيات يلبسن الحجاب بسبب ضغوط اجتماعية أو خوفا من مخالفة الثقافة السائدة، وعلى الرغم من عدم وجود قيود رسمية على الاطفال المسيحيين في ممارسة معتقداتهم الدينية في المدارس الحكومية، لكن وحسب ما يلاحظ «وليم ورد» فأنه في ظل تنامي التشدد الاسلامي وما يقترن به من تعصب ديني، ووجود تيارات احزاب اسلامية متنفذة، فإن هناك ضغوطات وممارسات تمييزية على الاطفال والطلبة المسيحيين من قبل بعض ادارات المدارس او التدريسيين، من اشكالها:

- اسماعهم كلام يمس ايمانهم الديني ومعتقداتهم
- الضغط على البنات بشكل مباشر او غير مباشر في لبس الحجاب أو فرض زي عليهم لا يتناسب وثقافاتهم واخلاقهم
- فرضت بعض ادارات المدارس أو بعض التدريسيين على الطلبة المسيحيين حضور درس الدين الاسلامي[1].

وبسبب تخوف بعض الطلبة المسيحيين من مواجهة هذه الضغوط وما يترتب عليها من نتائج فإنهم يقومون بمسايرة الجو الثقافي السائد في بيئتهم او مدرستهم ، لذلك تضطر النساء والطالبات المسيحيات الى لبس الحجاب في كثير من الاحيان، كما لا تتوفر اية ضمانات لحماية حرية المعتقد للأطفال في المدارس[2] .

الاعتراف الاجتماعي والصور النمطية: يتطلب الاعتراف على المستوى الاجتماعي بما يعزز القبول الشعبي الشروع بإزالة طبقات من الأحكام المسبقة والأفكار الخاطئة، فالجهل بالمسيحيين وبقية الاقليات الدينية واستمرار الصور النمطية وتشويه الآخر يستعمل مبررا للتمييز ضدهم واستهدافهم وانتهاك حقوقهم، وسلبهم إنسانيتهم.

وتتمحور مجموعة من الأساطير والأوهام عن المسيحيين حول طبيعة معتقداتهم الدينية ومكانة التوحيد في اللاهوت المسيحي، وتنسج أوهام حول طبيعة علاقتهم بالغرب المسيحي. وفي الواقع لا يمكن اختصار نظام الاعتراف بالمستوى الرسمي القانوني في الدستور او التشريعات او بمستواه السياسي من خلال منح كوتا في البرلمان، إذ يتطلب الاعتراف لكي يؤكد المساواة وانعدام التمييز على المستوى الاجتماعي الاوسع تصحيح الصورة النمطية والمشوهة عن المسيحيين وبقية الأقليات الدينية.

وتبدو خطورة النتائج المترتبة على بعض هذه الصور النمطية من ربطها بما يحدث من تحولات سياسية في البلاد، مثل محاولة تحميل مسيحيي العراق جزءا من مسؤولية الاحتلال الأميركي، استهدافهم كونهم يعتنقون دين المحتل، وذلك من دون النظر إلى طبيعة الاختلافات بين المسيحية الشرقية والغربية، والتوظيف السياسي للديني في الصراع بين الغرب والشرق[3].

وبغية إزالة هذه الصور النمطية لا بد من حراك ثقافي واسع لتصحيح هذه الصور، فتحسين التمثيل والمشاركة السياسية ليس كافيا من دون العمل على إزالة الأفكار الخاطئة والمشوهة عن مسيحيي البلاد، وينبغي التركيز على تغيير المناهج الدراسية على نحو يعرف بالأقليات ودورها وبما يمثل شكلا من الاعتراف من جهة، ومحاولة لإزالة اللبس وتصحيح الأفكار الخاطئة والصور النمطية.

فقدان الثقة على المستوى الاجتماعي: مع اتساع نطاق عدم الثقة المتبادلة بين المسلمين والمسيحيين في الاعوام الاخيرة، و انتشرت خطابات الاستفزاز والكراهية الدينية لتعبر الحدود، وتصل الى تجمعات العراقيين خارج البلاد، مثال ذلك الازمة التي حصلت بين المسيحيين الكلدان والمسلمين الشيعة في ديترويت/ميشغان، وهي المنطقة التي تمتاز بتركز من الجالية العراقية، تتلخص قصة الازمة في تقديم الشيعة طلبا رسميا لبناء جامع «مركز ديني اسلامي» في منطقة سترلنك هايتس، وهي منطقة تسكنها اغلبية من الكلدان، واعترض الكلدان على بناء الجامع في منطقتهم وتصاعدت

(١) المصدر نفسه.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) سعد سلوم، المسيحيون في العراق، مؤسسة مسارات، بغداد، ٢٠١٤، ص٣٩٣.

حدة الازمة مع تبادل الاتهامات بين الطرفين في الصحف والاذاعات، وانتقد الكلدان خطبة امام وخطيب مركز الزهراء الاسلامي الشيعي في ديترويت سيد حسن قزويني، ووصفوها انها خطبة تنطوي على خطاب عنصري[١].

هذه الازمة تبين ضرورة التحرك عاجلا لإعادة بناء الثقة بين الطرفين، وان دور رجال الدين محوري في اية محاولة على هذا الصعيد، وان يضطلع الاعلام بدور مسؤول في هذا السياق. ومثال ذلك تحرك المجلس العراقي لحوار الاديان، وهو اطار مؤسسي مدني يضم ممثلين ومؤسسات معنية بتعزيز التنوع في العراق، لجمع المسيحيين الكلدان والمسلمين الشيعة في ميشغان في الولايات المتحدة لغرض مد جسور التواصل ووأد الخلاف قبل استفحاله وتحوله الى أزمة تهدد العلاقات الاسلامية المسيحية داخل وخارج العراق[٢].

التحول الديني وأسلمة القاصرين المسيحيين

هناك حالات عديدة من التحول الديني من المسيحية الى الاسلام ما بين الرجال والنساء من المسيحيين، ولا يمكن الحصول على ارقام دقيقة حول هذا التحول، لكن بعض المنظمات المسيحية والناشطين المسيحيين يقدرون هذه الحالات بالمئات.

ومثل ما يحدث لبقية الاقليات الدينية في حال التحول الديني، فإن التحول يرتب آثارا قانونية لإن قانون الاحوال الشخصية والشريعة الاسلامية يمتد نطاقها لتحكم العلاقة الزوجية على سبيل المثال في حالة اسلام احد الزوجين من حيث بقاء الزوجية من عدمه. وكذلك تطال أثارها الاولاد القاصرين الذين يسلمون تبعا لإسلام احد الوالدين.

وهذه الحالات حسب ما يذهب وليم وردا رئيس تحالف الاقليات العراقية تعد انتهاكا للحق في حرية المعتقد، لانها تتناقض وتتقاطع مع مواد الدستور العراقي التي تؤكد على حرية المعتقد (المادة الثانية ، ثانيا . والمواد ٣٧، ٤١، ٤٢)، كما انها تتناقض مع القاعدة التي اقرتها الشريعة الاسلامية والتي تؤكد على مبدأ « لا اكراه في الدين»[٣].

ولمواجهة مثل هذه الحالات التي تتضمن تعارضا بين التشريعات والحقوق التي تضمنها الدستور، لا بد من اصلاح النظام القانوني لجعله اكثر انفتاحا على ما تتضمنه الصكوك والاتفاقيات الدولية الضامنة لحرية المعتقد، ، وهناك مقاربتان بهذا الصدد: الاولى هي اصدار قانون احوال شخصية خاص بالاقليات غير المسلمة، والثاني يتمحور حول اصلاح قانون الأحوال الشخصية الحالي.

ومن وجهة نظر وليم وردا، فإنه « ليس من الحكمة اصدار قوانين مدنية خاصة للمسيحيين لإن ذلك يترتب عليه انشاء محاكم احوال شخصية خاصة، وهي عملية معقدة من الناحية التطبيقية، تكرس خضوع الدولة لقوانين الطوائف الدينية، وتؤدي في نهاية المطاف الى تعميق الخلل في بناء نظام مواطنة متساوية ، ويضعف الاندماج في المجتمع الواحد» لذا يذهب وردا الى ان افضل مقاربة تتمثل بإصلاح المنظومة التشريعية، ويورد هذا الخيار من خلال خبرته وعمله في منظمة حمورابي لحقوق الانسان التي عقدت مؤتمرين عام ٢٠١٢ ضمن حملتها لاصلاح المنظومة القانونية العراقي، من خلال «إجراء تعديلات في قانون الاحوال الشخصية النافذ ١٨٨ لعام ١٩٥٩ المعدل ، خاصة تلك المواد التي تعاني منها المكونات غير المسلمة ، من خلال اضافة باب خاص بغير المسلمين على القانون النافذ ، يتضمن القواعد والاحكام التي تخص الاحوال الشخصية لغير المسلمين في الموضوعات التي تخص الاسرة والزواج والطلاق وحضانة الطفل واحكام الميراث والتركة والوصية والتبني وغيرها ، بعد ان يتم اعتمادها من علماء وفقهاء الدين والقانونيين من المكونات غير المسلمة»[٤].

في حين يرى المشاور القانوني ماهر سعيد متي، وهو احد الخبراء الذين شاركوا في كتابة قانون احوال شخصية خاص

(١) انظر مقال سيار الجميل، الكلدان العراقيون الأميركيون في ديترويت.. المنجزات التاريخية والمشكلات الجديدة، صحيفة المدى، العدد ٣٥٢٩ بتاريخ ١٢-١٢-٢٠١٥.

(٢) مقابلة مع السيد جواد الخوئي، عضو المجلس العراقي لحوار الاديان، النجف الاشرف، كانون الثاني ٢٠١٦.

(٣) مقابلة مع وليم وردا رئيس تحالف الاقليات العراقية وليم وردا، بغداد، كانون الاول ٢٠١٥

(٤) مقابلة مع وليم وردا رئيس تحالف الاقليات العراقية وليم وردا، بغداد، كانون الاول ٢٠١٥

بالمسيحيين[١]، ان الاخير هو الخيار الافضل من خيار تعديل قانون الاحوال الشخصية، لانه سيتضمن معالجة جميع احوال المسيحين الشخصية والاحاطة بدقائقها، بينما قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ يسري على المسيحيين في جوانب عدة مثل: الحضانة والنفقة واحكام الميراث والحقوق الزوجية والعدة . وسوى ذلك من احكام شرعية اسلامية تطبق عليهم عدا ما يخص الطلاق والتي تستأنس المحكمة المختصة بالمحكمة الكنسية حسب بيان المحاكم لسنة ١٩١٧».

ويرى متي انه لرفع الغبن حالا عن المسيحيين وبقية الاقليات الدينية في هذا الجانب، لا بد من رفع دعوى امام المحكمة الاتحادية، لإن أسلمة القاصرين من المسيحيين عند اسلام احد الوالدين وأحكام المادة ٢١ من قانون الاحوال المدنية وكذلك احكام المادة ٢٦ من قانون البطاقة الوطنية يخالف ١٣ مادة دستورية، وبإمكان المتضرر الطعن امام المحكمة الاتحادية، ولهذا قدم المشاور متي «كليشة «مسودة دعوى تنتظر صاحب المصلحة ليقدمها امام الحكمة الاتحادية[٢].

حالة التمييز لإسباب دينية ضد المسيحيين

تعد قضية «أليكس واركيس» القضية الأبرز التي تتعلق بالتمييز الديني ضد المسيحيين بعد العام ٢٠٠٣، وسبب تميزها وشهرتها يعود إلى أنها وصلت إلى القضاء العراقي الذي وجد نفسه ولأول مرة في مواجهة التزامات العراق بالإطار الدولي المناهض للتمييز الذي انضم إليه العراق من خلال التوقيع على اتفاقية مناهضة التمييز العنصري، وهي أيضا أول قضية يطلب فيها إلى القضاء أحد الرؤساء الثلاثة للدولة (رئيس الجمهورية، رئيس الوزراء، رئيس البرلمان) ممثلا في رئيس البرلمان.

وتتلخص القضية بقيام رئيس مجلس النواب إياد السامرائي بتاريخ ١٥ آذار ٢٠١٠ بإقصاء المستشار المسيحي الوحيد للبرلمان العراقي (مستشار البرلمان لشؤون الأمن الوطني أليكس واركيس) من وظيفته[٣] قبل ساعة من انتهاء ولاية مجلس النواب العراقي، وتعيين شخص آخر من المكوّن الذي ينتمي إليه السامرائي.

وتعدّ الدعوى القضائية التي رفعها «واركيس» الأولى من نوعها في تاريخ العراق المعاصر التي أقامها على خلفية إقصائه من منصبه، والتي رد فيها إقصاءه إلى أسباب تتعلق بالتمييز لكونه من الأقلية الأرمنية العراقية، وبحسب واركيس فإن رئيس مجلس النواب إياد السامرائي أقصاه من منصبه في الساعات الأخيرة من ولايته من دون أسباب، فلا توجد ضده لجنة تحقيقية ولا حالة غياب خلال اداءه مهام وظيفته.

بالرغم من أن «واركيس» حاصل على شهادة من جامعة مانشستر البريطانية في السياسة والأمن، وعمل كمستشار للبرلمان لشؤون الأمن الوطني منذ العام [٤]٢٠٠٦.

وبعد أن علم «واركيس» بإقصائه قدّم كتاب تظلم إلى رئيس مجلس النواب مشيراً أن إقصاءه تم بسبب كونه مسيحيا، ولم يكن لأي سبب آخر خصوصاً أن سيرته المهنية لم يتخللها أي تقصير[٥] إلا أن السيد «إياد السامرائي» لم يقم بأي رد على تظلم «واركيس» لاسيما أنه أصبح خارج البرلمان، ما دفع الأخير إلى اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى يتهم بها رئيس مجلس النواب «إياد السامرائي» بالتمييز ضده.

---

(١) نص القانون منشور في ملاحق كتاب: سعد سلوم-المسيحيون في العراق مؤسسة مسارات، بغداد، ٢٠١٤.

(٢) مراسلات مع المشاور ماهر سعيد متي، والمقيم حاليا في تركيا، كانون الثاني ٢٠١٦.

(٣) كتاب صادر عن الدائرة الإدارية في مجلس النواب العراقي رقم ٧١١/ ٤٢٩ بتاريخ ١٥ آذار ٢٠١٠ والمتعلق بإعفاء المستشار الأمني في البرلمان «أليكس واركيس» من مهامّه لانتفاء الحاجة إليه. (ملف المستشار الأمني السابق في البرلمان "أليكس واركيس"، أرشيف مؤسسة مسارات).

(٤) مقابلة خاصة للباحث مع المستشار الأمني السابق في البرلمان «أليكس واركيس» بتاريخ ١٥-٦-٢٠١٣.

(٥) كتاب تظلم رفعه السيد «اليكس واركيس» إلى السيد رئيس مجلس النواب أو من يقوم مقامه بتاريخ ١٧-٣-٢٠١٠(ملف المستشار الأمني السابق في البرلمان «أليكس واركيس»، أرشيف مؤسسة مسارات).

وقد انتهت الجلسة الأولى لعدم حضور ممثل عن السامرائي، ولأجل جمع معلومات تخص وجود حالة تمييز عنصري أدّت إلى الإقالة من المنصب. وعقدت محكمة الكرخ ثاني جلسة للنظر في الدعوى حضرها محامي الدفاع الذي قدم طلبا بردّ الدعوى، لكن المحكمة رفضت الطلب وقررت السير في إجراءات الدعوى، وطالبت بحضور كل من أعضاء مجلس النواب الشيخ خالد العطية عن الائتلاف الوطني، وعارف طيفور عن التحالف الكردستاني، ومحمود المشهداني رئيس البرلمان الأسبق، والشيخ خلف العليان للإدلاء بشهاداتهم بخصوص ما جرى في آخر ساعة من انتهاء صلاحيات هيئة رئاسة البرلمان[١].

انتهت لجنة تحقيقية برلمانية إلى أن رئيس مجلس النواب السابق إياد السامرائي مارس التمييز الديني ضد مستشار من مستشاري المجلس ينتمي إلى الديانة المسيحية، أي بعبارة أخرى فإن لجنة من داخل البرلمان أثبتت واقعة التمييز التي تعدّ خرقا للدستور من هرم السلطة التشريعية في البلاد. فقد تشكلت لجنة تحقيقية في البرلمان العراقي بالأمر الديواني رقم ٩٣٧ في ١٥-١٢- ٢٠١٠ للتحقيق في ملابسات الموضوع، وقد وجدت اللجنة أن أمر الإعفاء غير صحيح ومخالف للقانون والنظام الداخلي لمجلس النواب لأسباب عدّة منها:

- إن عدم الحاجة لخدمات السيد واركيس يتنافى مع تقويم أداء المستشار «واركيس» خلال السنوات الثلاث التي سبقت قرار إعفائه كان بدرجة «جيد جدا»، وكان تقويم السنة الأخيرة يحمل توقيع إياد السامرائي..
- إن منصب مستشار الأمن الوطني من المناصب المثبتة في الهيكل التنظيمي لمجلس النواب، وإلغاء المنصب جاء مخالفا لنص المادة (٩/سادسا) من النظام الداخلي لمجلس النواب.
- فضلا عن ان قرار الإعفاء لم يتوافق عليه أعضاء مجلس رئاسة البرلمان، إذ تحفظ عليه النائب الأول لرئيس المجلس (الشيخ خالد العطية) .
- والأهم أن قرار الإعفاء حدث في اليوم الأخير من عمل المجلس وهيأة الرئاسة، وهو ما عدّته اللجنة تعسفا في استعمال الحق؛ لأنه يفوت الفرصة للطعن بقرار الرئيس أمام المجلس. وفي الفقرة (ح) من تقرير اللجنة إشارة إلى أن اختيار التوقيت للإعفاء يثير امورا كثيرة اهمها ان الاستبدال جرى على اساس التمييز الديني لكون الموما إليه مسيحيا، وفي هذا إخلال بمبدأ التوازن الوراد في النظام الداخلي[٢].

واوصت اللجنة بإعادة السيد «واركيس» إلى وظيفته بمهام مستشار مجلس النواب لشؤون الأمن الوطني وتوصيات أخرى متعلقة بالقضية، وتعرض هذه التوصيات أمام رئيس مجلس النواب. وعلى الرغم من مرور أكثر من عامين على صدور التقرير البرلماني، إلا أن لجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب، لم تصدر أي تعليق عن مضمون التقرير.

وقد امتنعت رئاسة مجلس النواب ممثلة بالسيد «أسامة النجيفي» عن إعادة السيد «واركيس» إلى عمله بدعوى عدم وجود حصة للمكون المسيحي في هيكل مستشاري البرلمان. وتركت «واركيس» في حيرة من أمره، فهو لا يعرف وضعه الوظيفي حتى الآن، على الرغم من مرور سنوات على التمييز الذي حلّ به، وصدور تقرير لجنة التحقيق البرلمانية التي أوصت بإعادته إلى الخدمة، وهي توصية حظيت بموافقة هيئة رئاسة مجلس النواب بالإجماع[٣].

رفع السيد واركيس كتابا إلى رئيس مجلس النواب «أسامة النجيفي» بوساطة النائب يونادم كنا، طالبَ فيه الكشف عن ملابسات التزوير بشأن الكتاب المرقم ٤٤١ بتاريخ ١٦-٣-٢٠١٠ والذي نتج عنه اقصاءه عن عمله،[٤] ولم يحصل على رد،

---

(١) التفاصيل من اوراق الدعوى التي رفعها السيد «اليكس واركيس» (ملف المستشار الأمني السابق في البرلمان «أليكس واركيس»، أرشيف مؤسسة مسارات)

(٢) مجلس النواب، الديوان- محضر اللجنة التحقيقية المشكلة بالأمر الديواني رقم ٩٣٧ بتاريخ ١٢-٣-٢٠١١. (ملف المستشار الأمني السابق في البرلمان «أليكس واركيس»، أرشيف مؤسسة مسارات).

(٣) مقابلة خاصة للباحث مع المستشار الأمني السابق في البرلمان «أليكس واركيس» بتاريخ ١٥-٦-٢٠١٣

(٤) كتاب موجه إلى رئيس مجلس النواب بواسطة النائب يونادم كنا، بتاريخ ٣١ تموز ٢٠١١(ملف المستشار الأمني السابق في البرلمان «أليكس واركيس»، أرشيف مؤسسة مسارات)

ثم رفع بتاريخ ١٥-١٢-٢٠١٤ كتابا جديدا يطالب فيه برفع الغبن عنه على وفق تفاصيل دعوته ومرافقاتها، ولكن لم يتخذ أيضا أي قرار بشأن طلبه الجديد حسب واركيس.[١]

اتخذ السيد واركيس خطوة أكثر جرأة بطلب فتح تحقيق خاص بتاريخ ١٨-٤-٢٠١٥ عبر جمع تواقيع من أعضاء البرلمان العراقي، وتوصل إلى جمع توقيع ٧٠ نائبا وافق على فتح التحقيق الخاص بقضيته لكشف ملابساتها[٢]، ولكن انتهى به الأمر إلى طريق مسدود.

لا شك أن قضية واركيس تلقي الضوء على طبيعة التمييز السائد، وإن إمكانية تورط شخصيات متنفذة في قضايا التمييز، قد يجعل الوصول إلى حل أمرا مستبعدا، لذا أن من الأهمية بمكان صدور تشريع خاص لمكافحة التمييز بجميع أشكاله، وتشكيل محكمة خاصة تنظر بقضايا التمييز.

(١) مقابلة خاصة مقابلة خاصة للباحث مع المستشار الأمني السابق في البرلمان «أليكس واركيس» بتاريخ ١٨-٤-٢٠١٥

(٢) نسخة من الطلب مع توقيع ٧٠ نائبا في البرلمان العراقي (ملف المستشار الأمني السابق في البرلمان «أليكس واركيس»، أرشيف مؤسسة مسارات).

حدود حرية الدين والمعتقد للمسيحيين في العراق

حوار مع البطريرك مار روفائيل الاول ساكو رئيس الكنيسة الكلدانية في العراق والعالم

- **ما هي حدود الحديث عن حرية الدين والمعتقد للمسيحيين في ظل التحولات العنيفة التي تشهدها المنطقة؟**

ما يحدث من ضغوط وتمييز ضد المسيحيين وتكفير لهم وقتل لهم على أساس هويتهم الدينية، يخالف النص القرآني، إذ الخطاب القرآني يتوجه للمسيحيين بكونهم أقرب الناس مودة للذين أمنوا، فكيف يمكن أن يُتوسل بالنص القرآني للضغط على المسيحيين. وقف المسيحيون مع الإسلام كدين، وكان لهم حضور في حياة الرسول، وكان يحيط به مسيحيون نصروه مثل خديجة، وكان ورقة بن نوفل مسيحي أيضا، وهما أول من دعم وسند الإسلام، واستقبل ملك مسيحي أول المهاجرين المسلمين، ولولا ذلك لما قاوموا، وفيما بعد سمح الرسول للمسيحيين بالصلاة في الجامع، اليوم لا يجوز أن تدخل كنيسة أو حتى لا يشجعون على أن تؤدي عملا في الكنيسة.هذا الخطاب لدى اخوتنا المسلمين يجب أن يتغير، ويصبح خطابهم معتدلا، دون تخوين أحد، فمن نحن حتى ندين الناس على عقيدتهم؟ العقيدة من الله هو يديننا كلنا، لا بد من أن نعيش بمحبة وصدق.

- **وماذا عن الموقف القانوني الذي يستند الى الشريعة الاسلامية من موضوع اسلمة القاصرين من المسيحيين؟**

جميع الكتب المقدسة للأديان تعزز الحرية الدينية، ففي المسيحية نحترم حرية الآخر واختياره، فالذي يريد تغيير دينه أو معتقده، فالخيار له، لا يوجد في المسيحية حكم للردة، ففي النهاية الله هو الذي يقيم الإنسان، لا يبنى الدين على الوراثة، الدين اختيار، اختار عن قناعة، والتزم بالدين والإيمان، وفي الإسلام تجد هذه الحرية إذ (لا إكراه في الدين) وهذا يجب أن يحترم.

- **كيف تواجهون الخطاب الديني المتطرف الذي ينعتكم بالكفر او الشرك أو يتهمكم بالخروج عن التوحيد؟**

الخطاب الديني المتطرف يثير ذعر المسيحيين، اذ تنصب عليهم من بعض الدعاة في الجوامع أوصاف المشركين والكفار والصليبيين، فمن هو المشرك؟ ومن هو الصليبي؟. لقد كان يقصد بتسمية المشرك «الوثني» من قريش الذين لم يقبل رسالة الإسلام، والكفار هم الذين حاربوا الرسول، نحن مؤمنون وموحدون إيماننا بالله واحدا أحدا، وهناك «الثالوث» ولا نقصد به ثلاثة آلهة. إنما هو تعبير فلسفي لاهوتي، وأيضاً تَجسد المسيح (المسيح ابن الله) لا نقصد به أنه ولد على

أساس علاقة تناسلية، بل هو كلمة الله أو روح الله تجسدت في إنسان اسمه «يسوع» كما بالنسبة للمسلمين تجسدت في كتاب اسمه «القرآن» الكريم الذي يحمل كلمات الله.

لا يوجد مسيحي يعبد ثلاثة آلهة، الثالوث ليس ثلاثة آلهة، بل الله هو واحد. وهذا الواحد عندما يحب الإنسان يبعث له كلمته، وهذه الكلمة تتجسد في يسوع، وهو ينقل كلمة الله في حياته وتعاليمه. كما موجود في الاسماء الحسنى، إن لله تسعة وتسعين أسما، وهي على تنوعها وتعددها صفات في الذات الإلهية، فذات الله بسيطة غير مركبة، برغم تعدد صفاتها تبقى واحدة .لذلك يجب إزالة هذا الالتباس في تقويم إيمان المسيحيين. قانون إيماننا واضح، نؤمن بإله واحد هو فاطر السموات والأرض، وهناك اختلافات كثيرة في الأخلاقيات والقانون والفقه وبعض التفاصيل، وهو أمر متصور وطبيعي حتى في الديانة الواحدة عند اختلاف التأويلات فتظهر طوائف داخل الدين الواحد، لذلك اتمنى على المسلمين أن يقطعوا الطريق عن المتطرفين الذين يكفرون ويخونون الآخر.

- **ما هي المسؤولية الملقاة على عاتقكم لتعزيز الحوار الديني مع الدائرة الاوسع مع رجال الدين المسلمين؟**

لا خلاص بدون حوار، لكن قبل ذلك يجب أن نتحدث عن مفهوم آخر يسبق الحوار، إنه مفهوم «الثقة»، بناء الثقة مهم من أجل الحوار، واللقاءات بين القادة الدينيين تعزز الثقة، أنا مثلا التقي بعلماء الدين مسلمين، شيعة وسنة، كثيرا، هناك ثقة لأنه أيضاً هناك معرفة، فأنا درست الفقه الإسلامي، ولدي معرفة به كما أعرف اللاهوت المسيحي، بدون معرفة الآخر لا يمكن أن تحاوره.

معرفة لغة ودين وإيمان الآخر من مستلزمات الحوار، وهو أمر لا تفرضه بالأساس اعتبارات براغماتيّة ذات طابع سياسيٍّ، بل يستند، قبل كلّ شيء، إلى أُسسٍ لاهوتيّة مرتبطة بالإيمان. اليهود والمسيحيون والمسلمون يؤمنون بإله واحد، خالق جميع البشر. هذا مشترك بين الديانات السماوية. وهناك نقاط اختلاف، إذ لو كان الكل متشابه فلماذا تكون الأديان متعددة اذن؟

يجب ان نقبل الاختلافات من أجل فهم الآخر ونعمق نقاط التقارب والمشتركات، يجمعنا مع المسلمين تاريخ طويل من التعايش، عشنا معا ١٤٠٠ سنة، وكانت هناك حوارات في زمن الأمويين والعباسيين، وأسهم المسيحيون من خلال بيت الحكمة في ترجمة العلوم اليونانية إلى العربية والسريانية، وعندما جاء المسلمون فاتحون من شبه الجزيرة العربية كانت غالبية السكان من المسيحيين، في المدارس والمؤسسات، وقد رأى المسيحيون وقتها في الإسلام يد الله للتخلص من الظلم.

- **ما مسؤولية رجال الدين في خلق حوار يعزز الحرية الدينية؟**

هناك مسؤولية تقع على رجال الدين المسيحيين في عمل مقاربات لتوضيح المشتركات بيت الأديان، وقد كتبت ونشرت دراسات عن مثل هذه المقاربات في زمن العباسيين، كانت مساهمات لاهوتية بين المسلمين قدمها المسيحيون لشرح الإيمان المسيحي بطريقة يفهمها المسلم، ودعوا هذا الشرح بـ«علم الكلام». علينا أن نبسط المفاهيم وننقلها للأجيال الجديدة، وعلى المسلم أن يقدم الإسلام بأسلوب جيد ومفهوم، ويقدم الإيمان وليس التشريع والفقه، فمثلاً نظرته إلى الله وللإنسان وللثواب والعقاب هذه هي المشتركات مع المسيحية وبقية الأديان. أما القوانين فقد وضعت من أجل الإنسان.

- **اي نموذج من العلاقة بين الدين و الدولة يكفل حرية المسيحيين الدينية برأيكم؟**

-لا خلاص إلا ببناء «دولة مدنية»، دولة لا تعزل الدين كما يفعل الغرب، إنما تحترمه في ظل فصل الدين عن السياسية، فالدين ثابت، بناء عقائدي يقوم على الثبات، أما السياسة فتتغير حسب المصالح، وهناك دول تخوض حروبا طويلة ثم تلقي السلاح وتتصالح لأن المصالح تتغير، السياسة تتغير والدين لا يتغير. ولرجال الدين دورهم في ممارسة ونشر

إيمانهم بطريقة تحترم الآخر، من دون انتقاص، إنما في ظل حرية دينية. لا توجد دولة دينية في العالم كله، قد يقول البعض هناك الفاتيكان، لكن كم عدد سكان الفاتيكان، إنه يتكون من عدد من رجال الدين لا يتجاوز الألف. وبإمكان إخوتنا المسلمين أن يشيدوا فاتيكانا صغيرا في الأزهر الشريف أو في قم أو النجف. أما أن تكون دولة دينية فهذا لا يجوز، إذ سوف يشوه الدين. السياسة تتعثر، في حين تتجلى الروح في الدين، وهو ما يمنح معنى للحياة. انظروا إلى تجربة المسيحيين في القرون الوسطى، لقد خربت محاكم التفتيش المسيحية، واليوم أنصح المسلمين بقراءة تاريخ المسيحيين حتى لا يقعوا في الأخطاء نفسها.

- **هل يتمسك المسيحيون بمبدأ «المواطنة» بوصفه ركيزة لضمان حريتهم الدينية؟**

نحن المسيحيون، نؤمن ونقبل ونعمل من أجل «دولة المواطنة»، فأنا مواطن عراقي لدي حقوق وواجبات، لا أقبل أن أكون مواطنا من الدرجة الثانية بسبب إيماني، هذا غبن، ولا يجوز. أقبل أن أكون جزءا من الثقافة العربية الإسلامية، لكن لا أقبل أن تفرض عليَ الشريعة الإسلامية، ولا أطيق العيش في دولة تفرض الشريعة المسيحية، الإيمان علاقة شخصية، علاقتي مع ربي، أنا وربي، في حين علاقتي مع الآخرين يمكن أن تنظمها الدولة.

الحل الوحيد هو العودة لقيم المواطنة، السني والشيعي والكردي والتركماني والمسيحي والشبكي يندمجون حينها في الوطن، أما إذا بنينا الدولة على المحاصصة والفئوية انتهى الوطن ومات، لقد خلق المستعمر دويلات من دون أن يكون هناك مشروع مواطنة، ولذا أصبحنا نقف فوق بركان مهيأ للانفجار بعد عقود طويلة من خلق دولنا. الجميع بحاجة إلى الوطن من أجل أن يكون لهم كيان خاص، لكن لا وجود للوطن من دون المواطنة.

4

انتهاكات حرية الدين أو المعتقد للمندائيين

٤
انتهاكات حرية الدين أو المعتقد للمندائيين

ورد ذكر المندائيين في الدستور العراقي للعام ٢٠٠٥ في مادته ٢-٢، وللمندائيين تمثيل في ديوان اوقاف المسيحيين والأيزيديين والصابئة المندائيين، كما تعد المندائية احدى الطوائف الرسمية التي تم الاعتراف بها في نظام ملحق نظام رعاية الطوائف الدينية (الطوائف الدينية المعترف بها رسميا في العراق رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١).

لكن الاعتراف الرسمي لوحده غير كاف من دون مستويين أخرين من الاعتراف لهما صلة بالقبول من قبل المجتمع الواسع لافراد الاقلية الدينية ومعتقداتها، وهما: الاعتراف من قبل المؤسسة الدينية، والاعتراف الاجتماعي او الشعبي.

وهناك سعي دائم من قبل رئاسة الطائفة المندائية للحصول على فتوى من قبل المرجعية الدينية العليا بالديانة المندائية كديانة توحيدية، لا سيما بعد ترجمة كتاب «كنزا ربا» الكتاب المقدس للمندائيين الى اللغة العربية، اما الاعتراف الشعبي فيقترن بالتصدي لإزالة مجموعة من الصور النمطية لسائدة عن المندائيين، والتي تسبب في كثير من الاحيان تمييزا ضدهم و تؤثر على مستويات القبول الاجتماعي لهم من قبل الاغلبية المسلمة. وكثيرا ما تحدث انتهاكات ضد الاقليات الدينية من قبل الجهات الفاعلة من غير الدول في مناخ سياسي يسوده الافلات من العقاب، على خلفية الانتشار الواسع للأحكام المسبقة والصور النمطية التي يمكن ان تقدم تبريرا او تشجيعا على مثل هذه الانتهاكات.

وبسبب الطبيعة الخاصة للمعتقدات المندائية وكونهم جماعة غير تبشيرية وارتباط طقوسهم بالمياه الجارية، فإن اماكن عبادتهم لها وضع خاص وتشيد في اماكن قريبة من ضفاف الانهار، كما ان لهم مقابرهم الخاصة، و يرتبط انزعاج المندائيين في عدم تملكهم ارضا للعبادة قرب هذه الاماكن، وتعرض بعض ممتلكاتهم للانتهاكات مثل تدنيس المقابر او التجاوز عليها، وهذه التجاوزات لا تنتهك حقوق مؤمن وحيد فحسب، بل كذلك مجموعة الافراد التي تشكل الجماعة المرتبطة بالمكان المعني.

وسوف يناقش هذا الفصل انتهاكات حرية المعتقد للمندائيين، واهم الصور النمطية التي يواجهونها وتؤثر على مدى تقبلهم اجتماعيا (الاعتراف الاجتماعي) ويشرح ظروف ترجمة كتابهم المقدس «كنزا ربا» الى العربية ومدى تأثيره على مدى تقبلهم من قبل المؤسسة الدينية كديانة توحيدية (الاعتراف من قبل المؤسسة الدينية) وتحديات ممارسة طقوسهم ومعتقداتهم، وموضوعات تمثل انتهاكا لحقوقهم الدينية مثل اسلمة القاصرين.

مصاعب امام القبول الشعبي (الاعتراف الاجتماعي)

يواجه المندائيون جملة من الصور النمطية والأساطير والتلفيقات التي تساق ضدهم، والتي تؤدي الى العديد من حالات التمييز الديني، وهي نتاج قرون من سوء الفهم لهذه الجماعة الدينية غير التبشيرية، وتشكل هذه الصور والاساطير جدارا من المصاعب في تقبلهم دينيا واجتماعيا، ومن اهم هذه الصور النمطية :

- عبادتهم النجوم، والكواكب، ومن ثم نفي التوحيد عن معتقداتهم وعدّهم ديانة وثنية، ولهذه الصور نتائج وخيمة اذا كثيرا ما تبرر التمييز والاعتداء عليهم. أ ويقوم هذا الاتهام على سوء فهم تاريخي بسبب خلطهم، مع عبادات جماعات أخرى، فضلا عن عدم فهم طبيعة معتقداتهم بحدٍّ ذاتها، فالمندائيون لا يتجهون في صلاتهم نحو النجم القطبي لغرض عبادته، أو بوصفه قبلة لهم، بل يتجهون إليه في الصلاة وأثناء ممارسة الشعائر الدينية الأخرى نحو جهة الشمال، لكونهم يعتقدون بأن عالم الأنوار (الجنة) في هذا المكان المقدس من الكون الذي تعرج إليه النفوس في النهاية لتنعم بالخلود إلى جوار ربها، ويستدل على اتجاه الشمال بالنجم القطبي جغرافيا[١].
- إشاعة أفكار غريبة عن طقوسهم، مثل خنقهم الحيوانات بدلاً من ذبحها، كما يفعل المسلمون، أو اليهود، والمسيحيون. وهو ما يترتب عليه نتائج اجتماعية مثل عدم مشاركتهم الطعام. في حين يعرف المطلعون على الدين المندائي ان ذبح الحيوانات لديهم يخضع لطقوس معقدة.

النظرة التمييزية، التي تترتب على ما سبق من أتهامات، تخضعهم لحصار اجتماعي تجعل الآخرين لايصافحونهم، ولايشاركونهم الطعام بوصفهم «أنجاسا»، مع ان المندائية ديانة تقوم على النظافة وتقديس «الماء الجاري»[٢].

لذا، يعد العمل على تغيير هذه الصور النمطية عنهم عن طريق نشر معتقداتهم، ولا سيما إن للمندائيين كتاب مقدس أسمه «كنزا ربا» أي الكنز العظيم، ويحتوي من وجهة نظر المندائيين على صحف آدم، ونوح، وسام، وغيرهم من الأنبياء الأولين. وفيه سورة خاصة عن النبي يحيى، ويبدأ ببوثه «سورة» التوحيد، ودوّن الكتاب باللغة الآرامية «اللهجة المندائية» وهي لغة الدين المندائي[٣]، لاسيما مع حرص المندائيين على هذه المعتقدات، وصورتهم لدى الآخر. وفي هذا السياق يعد دعم الدولة لطباعة كتابهم المقدس «كنزا ربا» مهما، وتشكو السيد «نادية فاضل مغامس»، مديرة اوقاف المندائيين في ديوان اوقاف الديانات الثلاث من عدم وجود تخصيصات مالية كافية من قبل الدولة، بحيث لا يستطيع المندائيون من طباعة نسخة متواضعة معدة للتداول اليومي من كتابهم المقدس[٤]. لذا من الاهمية بمكان، اعادة طبع «كنزا ربا» في نسخة شعبية رخيصة مثل النسخ المتوفرة للقرآن والانجيل.

مع الاخذ بنظر الاعتبار، ان مجرد إصدار كتاب مقدس لديانة إحدى الأقليات بلغة الأغلبية لا يعد كافياً، ما لم ترافقه حملة واسعة للتعريف بهذا الدين، فليست مجرد ترجمة الكتاب المقدس للمندائيين إلى اللغة العربية ونشره كافية لوحدها لتغيير الصور النمطية والأحكام الجاهزة، ما لم يتغير السياق الاجتماعي والثقافي المسؤول عن ثقافة التمييز، وما لم يتم الخروج عن التحديد الحصري لحرية الدين والمعتقد، في بعض الأديان السائدة. فضلا عن اهمية التعريف بمعتقداتهم في المناهج الدراسية على نحو يتصدى لما سبق من صور نمطية.

---

(١) للمزيد انظر: سعد سلوم، مياه الحياة – لكي لا يتحول المندائيون الى متحف الذاكرة، جريدة المدى البغدادية، ع ٣٢٠٤ بتاريخ ٢٩-١٠-٢٠١٤.

(٢) للمزيد ينظر: سعد سلوم، مائة وهم عن الاقليات في العراق، مؤسسة مسارات، ٢٠١٥.

(٣) غضبان الرومي الناشي، تعاليم دينية لأبناء الصابئة، دار الجاحظ، بغداد، ١٩٧٢،ص١٠.

(٤) مقابلة مع نادية فاضل مغامس، مديرة اوقاف المندائيين في بغداد، كانون الاول ٢٠١٥.

حالات التحول الديني في المندائية ومصاعبها

لا يوجد طلاق في الديانة المندائية، انما هناك تفريق يشبه الزواج الرجعي في الاسلام، أي يستطيع الزوج بعد اصلاح ذات البين ان ترجع له زوجته، لكن بمهر جديد. اما اذا اسلم احد الزوجين فيحصل الطلاق بسبب خروج من اسلم من الدين المندائي، فالاخيرة ديانة غير تبشيرية لا تستقبل من خارجها، كما ان من يعتنق دينا اخر يخرج من الجماعة الدينية، ويحدث ذلك في الحالات التي يتزوج فيها مسلم من مندائية غير متزوجة، اما اذا اسلمت فتفرق عن زوجها، وليس ذلك حسب القانون المدني العراقي فحسب، بل حتى ضمن الشريعة المندائية.

وهناك حالات للتحول من المندائية الى الاسلام ارتفعت وتيرتها خلال فترة التسعينيات، بعد الحملة الايمانية والضغوط الاجتماعية التي بدأ المندائيون يتعرضون لها نتيجة هذه الحملة فتح الباب امام الدعاة والمنابر للاساءة الى المندائيين او عد ديانتهم ديانة غير توحيدية[١]، لذا مع هذا التحول اصبح اولاد هولاء المتحولين مسلمين حسب قانون الاحوال المدنية الذي يمتد نطاقه ليشمل الاقليات غير المسلمة في حال اسلام احد الزوجين.

كذلك بالنسبة للحالات السائدة للتحول لاسباب عاطفية حين تتزوج امرأة مندائية من مسلم، فهي بهذه الحالة حتى لو سمح لها وفق الشريعة الاسلامية ان تبقى على دينها، لكن لكون ديانتها غير تبشيرية ولا يمكن ان تقر الزواج من خارج الجماعة، فإنها سوف تخرج تلقائيا من الجماعة الدينية لتدخل في جماعة دينية اخرى.

وتبدو الصعوبة في حال وجود اولاد يتحولون الى الاسلام بسبب اسلام احد الوالدين، اذ ان صحيفة القيد في دائرة النفوس التابعة للجنسية العامة تسجل هذا التحول حتى بالنسبة للابناء. وحين يحاول احد منهم في المستقبل الرجوع الى دينه الاصلي او يحاول الاقتران مع زوجة او زوج من افراد دينه الاصلي يواجه عقبة قانونية تحول دون اتمامه هذا الزواج[٢].

وحتى المندائيون لا يقرون زواجه حتى لو استمر باداء الطقوس والمواظبة على الانتماء لجماعته الدينية الاصلية، فبالنسبة للمندائيين على سبيل المثال وفي حال طلبه الزواج تطلب منه «المحكمة الشرعية المندائية» صورة صحيفة القيد للتأكد من ان طالب الزواج مندائي او لا يزال كذلك، وللتأكد من الحالة الاجتماعية لان المندائية لا تقر بتعدد الزوجات، وحين يسجل تحوله للاسلام نتيجة اسلام احد الوالدين لا يمكن له ان يتزوج من مندائية. لذا في العديد من الحالات المماثلة يضطر الشخص لكي يتزوج من مندائية ان يهاجر الى الخارج، وتقوم المحكمة بنصيحته بذلك لعدم توف توفر خيار اخر امامه[٣].

وحتى لو منح الشخص حق اختيار دينه في سن البلوغ، فأن هناك مصاعب ناشئة عن التحول الديني، فالفتاة لها الحق وفقا للشريعة الاسلامية ان تتزوج عندما تصل الى عمر ١٥ عاما، اي قبل سن البلوغ القانوني ١٨ عاما، وقد يجري تزويجها من مسلم قبل منحها حق الاختيار عند البلوغ، كما ان الذكر وفقا للشريعة الاسلامية يجب ان يتم ختانه، فاذا تم ختنه، لا يمكن ان يتم قبوله ثانية في في الدين المندائي، لان المندائية لا تقر الختان، فالانسان حسب الديانة المندائية خلق في احسن تقويم، فلا يجوز شرعا التدخل في هيأته او خلقه. و وفي الحالات القليلة التي يقر بها على هذا الفعل يكون ذلك لاسباب طبية، اذ يتم فحصه قبل الزواج من قبل احد المساعدين، و من دون الفحص لا يمكن ان يقر زواجه، وعدا ذلك، يجب ان يقدم تقريرا طبيا يذكر فيه الدواعي الصحية للاختتان[٤].

---

(١) مقابلة مع عضو اللجنة المشرفة على ترجمة الكتاب المقدس كنزربا الى العربية، السيد نزار ياسر الحيدر، الولايات المتحدة.

(٢) مقابلة مع رفاه حسين باهر باحثة اجتماعية في المحكمة الشرعية المندائية، كانون الاول ٢٠١٥

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

تحديات الاختلاط بين المندائيين

تصميم مندي في سوق الشيوخ

للامكنة التي تتيح للمندائيين الاختلاط الاجتماعي مع بقية أفراد الجماعة اهمية خاصة ذات باستمرار الجماعة وتحقيق الصلة والتواصل عن طريق الزواج الداخلي بين افراد الجماعة غير التبشيرية، اذ مع توفر الاندية الاجتماعية ترتفع وتيرة الاقبال على الزواج نتيجة الاختلاط بين الجنسين، اما في حالة عدم وجودها يصبح الاختلاط محاطا بظروف اجتماعية معقدة، لا سيما مع صعوبة اللقاء في مكان عام.

اما الاختلاط اثناء اداء الطقوس والمراسيم الدينية الخاصة بالاعياد مثل العيد الكبير الذي يصادف في شهر تموز وعيد الازدهار (العيد الصغير في شهر اذار) واعياد اخرى فهو لا يوفر سوى فرص محدودة، يضاف الى ذلك أن المناسبات التي توفر الاختلاط اثناء المواسم الدينية في «المندى» في ارض التعميد (في بغداد) لا توفر فرصة لحضور جميع العائلات المندائية بسبب سوء الاوضاع الامنية، والمسافة البعيدة للمكان عن سكن العديد من العائلات المندائية.

وقد كان للمندائيين ناد اجتماعي هو «نادي التعارف في بغداد» في مدينة الزوراء، ويجتمع افراد الطائفة في الاعياد والمناسبات والاعراس والكرنفالات ويختلطون بعضهم، لكن مع اغلاق النادي لا يتوفر الان مكان للاختلاط ، فضلا عن زيادة معدلات الهجرة التي ادت الى قلة من يتقدمون للزواج. وبقي التعارف عن طريق وسائل التواصل الاجتماعية الخيار المتاح للجميع، وهو ما يترتب عليه اختيار الشريك بدون فترة اختبار لازمة لتلاءم الشريكين[1].

المندائيون لا يملكون ارضا لممارسة طقوسهم الدينية

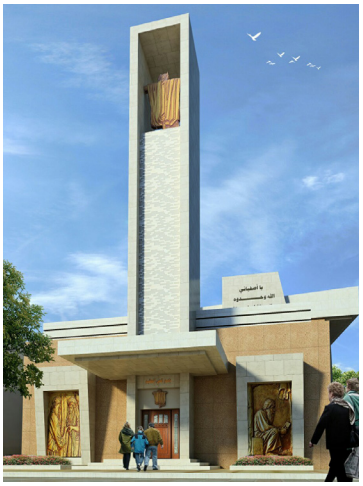

تصميم المتحف المندائي

إذا كان الماء مقدساً في جميع الأديان القديمة، والحديثة، فإن المندائية تجعل للماء قدسية عظيمة، ولكن ليس كلُّ ماءٍ «مقدس» لدى المندائيين، بل الماء الجاري فحسب، الماء الذي ينقي نفسه بنفسه، والذي يطلق عليه «يردنا»، فهناك الماء الراكد، والميت والذي ترفضه المندائية، ويرمز إلى الموت، والظلام. أما الماء الجاري «يردنا» فيحمل جميع صفات الحياة، وله أهمية رمزية عظمى في عملية الخلق وانبثاق الحياة، والعوالم وهي تعدّ من صفات الخالق المقدسة والعظيمة[2].

وتقام طقوس التعميد عند المندائيين في المياه الجارية «يردنا» كما ان معابدهم يجب ان تشيد ملاصقة لضفاف الانهار، ولا يمكن ضمان حرية معتقدهم وحمايته دون العناية بنظافة هذه المياه وعدم تلويثها من جهة و دعم بناء منادي لهم قرب الانهار في اماكن انتشارهم.

و تواجه المندائيين مشكلة مخالفة تشييد هذه المعابد على ضفاف الانهار، لكونها تعد من «محرمات النهر»، ويترتب على تنفيذ تعليمات منع التشييد في هذه المناطق حرمان المندائيين من تملك هذه الاراضي، ولا يسمح لهم ببناء منشأت قوية وثابتة للعبادة، بل يشترط بناء منشأت متحركة وسهلة التفكيك والرفع، كما هو حال أرض التعميد في بغداد تحت جسر الجادرية، لكونها من محرمات نهر دجلة.

(١) مقابلة مع اعضاء مجلس شؤون الطائفة المندائية في بغداد، كانون الاول ٢٠١٥.

(٢) الترميذا علاء كاظم نشمي، المصبتا: دراسة تحليلية لاهوتية في بعض رموز التعميد المندائي، مندي طائفة الصابئة المندائيين، بغداد، ١٩٩٨، ص ٤١

وقد حاولت رئاسة الطائفة التحرك من اجل تملك هذه الارض، خوفا من فقدانهم اياها في اية لحظة، وتوجه وفد مندائي رفيع للقاء رئيس الوزراء «حيدر العبادي»، وترأس الوفد الريش امه «ستار جبار الحلو» رئيس الطائفة المندائية مع اعضاء من مجلس الشؤون ومجلس العموم بالمندى بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٢، وقدموا طلبا لإستملاك هذه الارض التي يعدها المندائيون المعلم الابرز المقدس لهم في العراق، وفيه تشكلت ذاكرة توطنهم في بغداد بعد انتقال رئاسة الطائفة الى العاصمة في خمسينيات القرن الماضي، كما انها وبعد هذه العقود اضحت مكانا يشعرون فيه بقدر من الامان لممارسة طقوسهم بحرية.

لكن لم يصدر حتى وقت كتابة هذا التقرير اي رد فعل ايجابي من قبل رئاسة الوزراء، ويقدم المندائيون اعتراضهم وفق المنطق التالي الذي تلخصه «نادية فاضل» مديرة اوقاف المندائيين في بغداد بالقول «هل من المستحيل على الدولة العراقية تمليك قطعة الارض الوحيدة التي اقام عليها المندائيون طقوسهم طوال عقود في العاصمة، وهم يمثلون ثقافة عمرها اكثر من الفي عام في البلاد، في حين ان هناك دورا وعقارات خاصة يمتلكها متنفذون سياسيون، وملكت لهم بأسعار رمزية، وسفارات دول شيدت على ضفاف الانهر وتحت الجسور في المحرمات في مناطق متفرقة من بغداد، في المنطقة الخضراء وكرادة خارج وتحت جسر الطابقين و في الجادرية والكاظمية والقادسية وغيرها»

الغاء مشروع المتحف المندائي

وبسبب هذه الشروط والتقييدات تم الغاء أضخم مشروع لانشاء متحف للصابئة المندائيين على أرض التعميد، قامت بأعداد تصاميمه في العام (٢٠١٠ – ٢٠١١) السيدة نادية فاضل مغامس (تشغل منصب مدير عام اوقاف المندائيين في بغداد) عندما كانت تعمل مهندسة أستشارية لديوان اوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائيين.

تقول السيدة نادية فاضل «أن المشروع قد تم أعداد تصاميمه حسب الشروط المطلوبة بان يكون بناء متحركا وسهل التفكيك من الهياكل الحديدية، وتم تخصيص مبلغ ٥٠٠،٠٠٠،٠٠٠ مليون دينار لتنفيذه في ذلك الحين».

لكن أمانة بغداد طالبت رئاسة الطائفة بتقديم سند الارض لغرض المصادقة والموافقة على اصدار إجازة البناء، ولكن الطائفة المندائية محرومة من تملك الارض لحد هذه اللحظة، او على الاقل يتوفر خيار بإن يتم تخصيص ملكيتها لديوان اوقاف الديانات الثلاث، لذا الغي العمل بالمشروع.

هذا على الرغم من ان المندائيين وبعد فحصهم عائدية الارض لتبين الجهة التي تعود لها ملكيتها، تبين لهم بعد أجراء المسح الموقعي لها، انها لا تعود لاي جهة من جهات الدولة، وفاتح ديوان اوقاف الديانات الثلاث أمين العاصمة بغداد وقتذاك السيد صابر العيساوي، بالكتاب المرقم ١٠٥ في ٢٠١٠/٦/٢٢ لإستحصال استثناء خاص لهذه الحالة والموافقة على اصدار إجازة البناء لغرض تنفيذ المشروع، وتمت موافقته بهامش خطي. و اصدر امرا لقسم التصاميم الهندسية في امانة العاصمة بأجراء اللازم، لكن مسؤول قسم التصاميم رفض اعطاء اجازة البناء مخالفة للقوانين التي لديهم بالرغم من صدور موافقة امين العاصمة بالاستثناء، الى أن أنتهت السنة المالية وعادت تخصيصات المشروع الى الدولة، وبذلك خسرت الطائفة المندائية امكانية اطلاق مشروع لانشاء متحف يحفظ تراثها وأرثها الذي يعد جزء من ثرورة العراق التعددية، وامكانية ان يطلع العالم هذه الثقافة الالفية.[١]

(١) جميع المعلومات المتقدمة عن مشروع المتحف مصدرها مقابلة السيدة نادية فاضل مغامس (هي الان تشغل منصب مدير عام اوقاف المندائيين في بغداد) بغداد، كانون الاول ٢٠١٥.

الاعتراف بالمندائيين من قبل المؤسسة الدينية الاسلامية

استغرق العمل على ترجمة الكتاب المقدس للمندائيين «كنز ربا» قرابة أربع سنوات بين الترجمة الحرفية المباشرة من المندائية إلى العربية، والصياغة الأدبية والتدقيق، والسلامة الفكرية، والخط اليدوي، والإخراج، والتصميم، والطباعة، والتوزيع. ولمعرفة الاسباب التي حدت بالمندائيين لترجمته، ومدى أثره في تقبل الاغلبية المسلمة للمندائيين وأثره على موقف المرجعيات الدينية الأسلامية، كان هذا الحوار مع السيد نزار ياسر الحيدر، عضو اللجنة المشرفة على ترجمة الكتاب المقدس كنزا ربا، والمقيم حاليا في الولايات المتحدة.

- **ما اهم الاسباب التي دفعت المندائيين لاتخاذ القرار الجريء بأن يصدر، وينشر الكتاب المقدس للمندائيين بالعربية، أي بلغة أخرى غير لغته الاصلية ؟**

كان من نتائج الحملة الإيمانية التي تبناها نظام البعث بعد حرب الخليج في تسعينيات القرن الماضي فسح المجال لائمة الجوامع، وخطباء الجمعة وبتشجيع من الدولة دعمها للتوجه الديني، وتشجيع الحملة الإيمانية، فأصبحت هناك فسحة لترويج الأفكار الدينية المتطرفة، ودعوة المجتمع إلى تبني الأفكار الإسلامية الحصرية، وتشجيع الغلو بتطبيقها حتى وصلت الأمور إلى تكفير غير المسلمين، والطعن بدياناتهم.

وتمادى بعض أئمة الجوامع إلى تكفير الصابئة، والمسيحيين، والأيزيديين، وبدأت هذه الخطب تؤثر في سلوك بعض الناس في الشارع، فأخذوا بمضايقة المندائيين، وأتباع الديانات غير المسلمة في أرزاقهم، ووظائفهم، وفي المدارس، والجامعات، وعلى الأولاد، والنساء.

وكانت هناك ضغوط اجتماعية على الصابئة لاعتناق الدين الإسلامي، ولاسيما على النساء المندائيات من خلال الزواج منهن، والضغط عليهن بتغيير الديانة، فضلاً عن ضغوط اجتماعية بضرورة ارتداء الحجاب، والتضييق على حرياتهن، ووصل الأمر بالتهديد باختطافهن، وهناك حالات قد شهدناها لاستغلال ضعف الحالة المادية لعوائلهن، بسبب ظروف الحصار الاقتصادي السيئة التي مرت بالبلاد آنذاك.

- **إذن نستطيع القول إن من اهم أسباب ترجمة الكتاب المقدس إلى اللغة العربية، الردُّ على المتطرفين، وإثبات وحدانية الدين المندائي؟**

كانت الحجة التي يطلقها أصحاب الدعوات الدينية الإسلامية المتطرفة هي جهلهم بمعتقدات الدين الصابئي المندائي، وكانوا يطلقون التساؤلات في صيغ اتهامات، مثلا: ما هو كتاب الصابئة؟ وهل هم بالأصل أصحاب كتاب؟ هل هم موحدون؟ ومن هو نبيهم؟ وما هو الحلال لديهم، وما هي محرماتهم؟ وما فلسفة دينهم؟ وهل تتقاطع معتقداتهم مع مفاهيم الدين الإسلامي؟

وكانوا لا يجدون أجوبة على تساؤلاتهم الكثيرة، فيطلقون الاتهامات، زادها جهل معظم الصابئة المندائيين بالإجابة عن هذه الأسئلة لأنهم لا يفقهون قراءة كتبهم الدينية بعد أن تحولت لغتهم، وأبجديتهم، وكتابتهم الآرامية المندائية إلى طلاسم ولغة تستعمل فقط في الطقوس الدينية، ولا يجيدها إلا نفر من المندائيين، وبعض رجال الدين، بنسب متفاوتة.

وكان المندائيون يرددون قراءة النصوص المندائية، ولا يفهمون مضامينها، ولذلك كانوا يواجهون صعوبات جمة بالرد

على الأسئلة بشأن معتقداتهم وطقوسهم، وثوابتهم، لاسيما أن عدد الذين يتقنون اللغة المندائية كان يتناقص على نحو خطير ينذر بتلاشي هذه اللغة وانقراضها، فهي لغة غير محكية في البيوت، فضلا عن أن المندائيين يتحدثون في حياتهم اليومية اللغة العربية الدارجة، وبلهجة جنوبية صميمة، لأن أغلبيتهم من سكان تلك المناطق.

- **هل تعتقدون أن ترجمة الكتاب المقدس كان لها تأثير ايجابي في موقف المرجعيات الدينية من معتقدات الديانة المندائية، وأسهمت في توضيح ماغمض لدى هذه المرجعيات عن المندائية، ومعتقداتها التوحيدية؟**

استطاعت اللجنة المشرفة على الترجمة إيصال نسختين من الكتاب المقدس «كنزا ربا» إلى سماحة السيد علي السيستاني، والسيد محمد سعيد الحكيم، بوساطة صديق تطوع لتلك المهمة، وقد أرفقت اللجنة مع كلٍّ نسخة رسالة محبة، وتقدير وإهداء للسيدين الجليلين، حاملة معان عميقة من التآخي، والاحترام، والتقدير.
وبعد شهرين تقريباً طلب منا الصديق نفسه الذي تطوع لإيصال النسختين اللقاء بممثلي مرجعية النجف الأشرف في داره الواقعة في بغداد/ منطقة الزوية، وحدد يوم وساعة اللقاء. كان اللقاء ودياً أجاب فيه وفد الصابئة المندائيين على مجموعة أسئلة المرجعية في النجف بشأن أصل المندائيين، وعلاقتهم بالنبي يحيى عليه السلام، وموقفهم من موضوعي التنجيم والتوحيد، وقد أجاب وفد الطائفة عن أسئلتهم بشكل تفصيلي، وسلس مستعيناً بنصوص صريحة من الكتاب المقدس، ما أكد لوفد المرجعية أن الدين المندائي هو جذر التوحيد الأول، وكتابه المقدس يعود إلى صحف آدم عليه السلام، وأن آخر أنبيائهم هو النبي يحيى عليه السلام، وهم موحدون يؤمنون بالله الواحد الأحد، ويحرمون عبادة الأوثان، والكواكب، والنجوم ولا يشركون به، وبعد مناقشات دامت أكثر من ساعتين أبدى وفد المرجعية إعجابه الكبير بالكتاب، وعاتبوا ممثلي الطائفة على تأخرهم في إنجاز الترجمة قبل هذا الوقت، كي يفصحوا عن محتواه، ويبينوا حقيقة دينهم، ويجنبوا المندائيين ما ألصق بهم من تهم وخرافات، وقصص ملفقة تنتقص من ديانتهم التوحيدية، ووضعهم في موضع الشك، الأمر الذي فسح المجال للتحريض ضدهم من متطرفي المسلمين.

- **هل وصل الكتاب بالمثل إلى مرجعيات دينية أخرى في دول الجوار، أو دول إسلامية تؤثر مرجعياتها الدينية في عموم المسلمين في العالم؟**

حرصت اللجنة، وجازفت في ذلك الوقت بإيصال نسخة من الكتاب المقدس إلى مرجعية قم في إيران، وأهديت نسخة من الكتاب شخصياً إلى السيد «علي الخامنئي»، ومرجعية في قم الإيرانية عن طريق أحد الإخوة المندائيين من حملة الجنسية الإيرانية، والذي يعمل في دبي.
كذلك أهدينا كثيرا من النسخ إلى المراكز الإسلامية، والشخصيات الدينية الشيعية والسنية المؤثرة، وأبدى الجميع إعجابهم بمضمون الكتاب، كما استطعنا إيصال نسخ من الكتاب إلى شيخ الأزهر الشريف في القاهرة الشيخ «محمد طنطاوي»، وحتى أننا اهدينا نسخاً إلى رؤساء الدول العربية، والشخصيات الثقافية على مستوى العالم العربي.

- **كيف تقيمون تأثير ترجمة الكتاب المقدس إلى اللغة العربية في مدى احترام وتقبل المندائيين في المجتمع الاسلامي؟**

أثرت الترجمة واتاحة الكتاب باللغة العربية ايجابيا في تقبل غير المندائيين للدين المندائي، ورفعت من درجة الاحترام للمندائيين، بعد أن تمكن المندائيون من تقديم ديانتهم ومبادئها للآخرين، وإشباع فضولهم، مع أن الدين الصابئي المندائي دين غير تبشيري، ومن ثم الهدف ليس الدعوة له بقدر ما يتضمن ذلك التوضيح. والآن وبعد أن أصبح بيد

الجميع كتاب المندائيين مترجماً إلى العربية، وأصبحت نصوصه متاحة ومعلنة، لم تعد حكراً على المندائيين، ورجال الدين، وبلغة قديمة مهددة بالانقراض، بل يتوافر بلغة الأغلبية المسلمة في العراق، والعالم العربي، نستطيع القول باختصار: إن الترجمة خففت من حدة الاتهامات الموجهة للمندائية.

- **كيف يمكن تلمس نتائج الترجمة للعربية في ضوء صدور بعض فتاوى تكفير المندائيين، واستهدافهم لأسباب دينية، وهل كان للترجمة تأثير ايجابي في اصدار فتاوى تشجع على حماية اتباع هذا الدين التوحيدي؟**

لقد صدرت فتاوى ضد المندائيين بعد تدهور الوضع الأمني، وانهيار مؤسسات الدولة في أعقاب احتلال العراق ٢٠٠٣، لكن معظم هذه الفتاوى صدرت عن بعض رجال الدين الذين لا يمثلون الخط الأول للمرجعيات، بل هم غير مخولين بالإفتاء، ولم تصدر أي فتوى سلبية من المرجعيات الدينية العظمى في النجف الأشرف ضد الصابئة المندائيين، وهذا شيء حسن، يحسب لها، لكن في الوقت نفسه لم تصدر أي فتوى تخص الديانة المندائية، والمندائيين من المرجعية العظمى في النجف تحرم التعرض لهم، وتعترف بكونهم ديانة موحدة كتابية، وتحرم المساس بهم تبعا لذلك وتدعو للتعايش معهم، ووجوب حمايتهم من أي اعتداء.

هذا بالرغم من مطالبة الطائفة ممثلة بشخص رئيسها الروحي الريش أمه «ستار جبار حلو»، لأكثر من ست مرات شخصياً من السيد علي السيستاني، والسيد محمد سعيد الحكيم بعد أن زارهم بالنجف الأشرف، وطلب منهم إصدار فتاوى بهذا الشأن، لم تكن هناك استجابة، وما صدر من فتاوى كانت تحمل مضامين عامة تحض على التآخي، واحترام جميع العراقيين من دون تمييز، واعتبار ما يحصل من حوادث، وتعرض ليس موجهاً لدين، أو مذهب معين، وإنما شمل جميع العراقيين، لكننا كنا نستهدف لأسباب دينية، ولكونهم يعتقدون بكوننا غير موحدين، لهذا كنا نحتاج إلى فتوى من أجل حماية أنفسنا.

الاعتراف بالمندائيين على المستويين القانوني والشعبي (الاجتماعي)

حوار مع كنزبرا «سلوان الخماس» رئيس الطائفة المندائية في السويد

- **هل يمكن ان تقدم لنا تصورا عن المندائيين في السويد: متى بدأت هجرتهم، ما اعدادهم، هل ديانتهم معترف بها رسميا في السويد، وهل لديهم منادي ؟**

يقدر عدد المندائيين في السويد وفق الاحصاء الاخير لسنة ٢٠١٥ بحدود ٩٥٠٠ مندائي متوزعين على محافظات السويد من شماله الى جنوبه. وقد بدأ المندائيون بالهجرة الى السويد وبشكل كثيف في مطلع التسعينات من القرن المنصرم، بالرغم من ان هناك بضعة عوائل قد هاجرت خلال السبعينات والثمانينات من القرن الماضي، والمندائية ديانة معترف بها في السويد منذ العام ٢٠١٣ ولافرادها حقوق دينية اسوةً بالاديان الاخرى، وللمندائيين منديان في السويد الاول في محافظة ساندفيكن والثاني في محافظة واربرو والثالث قيد الانشاء في لوند.

- **الى اي حد هناك اعتراف بالمندائية كديانة توحيدية في العراق. وما هي علامات هذا الاعتراف؟**

هناك جانبان في هذا الاعتراف: الاول على مستوى رسمي وعلاماته ما ذكر في الدستور، والثاني شعبي وعلاماته تتضح في السلوك الاجتماعي مع المندائيين. وبالنسبة للاول فقد اعترف الدستور العراقي بالديانة المندائية وتم ذكرها في الدستور ضمن قائمة الاديان المعترف بها رسميا، وهناك تمثيل للمندائيين في ديوان اوقاف الديانات الثلاث وممثل في البرلمان العراقي وكوتا في مجلس محافظة بغداد. لكني اعتقد هذا الاعتراف لوحده لا يمكن ان يحقق طمأنة او ضمانة لحرية الدين للمندائيين دون الجانب الثاني المتعلق بالاعتراف الشعبي، وهو ما لم يحصل عليه المندائيون حتى هذه اللحظة، واقصد بذلك عدم احترام معتقدات المندائيين او مراعاتها على النحو اللازم، والتمييز الديني الذي يتعرض له المندائيون بسبب معتقداتهم، كذلك عدم اعتراف المرجعيات الدينية الاسلامية بالديانة المندائية علنا، كدين توحيدي.

- **ما هي اشكال واوجه انتهاكات حرية المعتقد للمندائيين في العراق برأيكم؟**

التمييز الديني يبدأ مع المندائي من محيطه الاجتماعي الاضيق وصولا الى اعلى مستويات هرم السلطة، وقد سمعت شهادات وقصص من مندائيين لجأوا الى السويد، وكانوا يواجهون التمييز من خلال التعامل اليومي في الشارع والسوق والعمل. فأول صدمة تواجه المندائي هي النظرة اليه من خلال موضوع «النجاسة»، وشيوع الصور النمطية مثل ان المندائيين لا يقومون بذبح الحيوانات بل يقومون بقتلها بطرق اخرى مثل الخنق او ماشابه، او انهم يتزوجون في الماء، والاهم بالطبع هو عد الاسلام مرجعية مطلقة وبوصفه خاتم الاديان فعلى افراد الاقليات الدينية غير المسلمة اتباعه، وهو ما ولّد عند المندائيين عقدة نفسية بوصفهم اتباع دين هامشي غير معترف به، وشكل ضغوطا كبيرة اضطرت

العديد منهم لاختيار الهجرة كخيار نهائي بحثا عن مكان يتم فيه كفالة احترام حرية الدين والمعتقد .

- **كيف يمكن برأيك التصدي لهذه الصور النمطية والاوهام الشائعة عن المندائيين وتصحيحها ؟**

التعليم والمناهج الدراسية لها اهمية حاسمة في هذا السياق، فواحد من اهم مصادر اضطهاد المندائيين كامن في طبيعة التعليم والاساليب الترهيبية والاقصائية التي تحتويها مناهج تدريس الدين الاسلامي التي ما تزال تحمل تصورات وتتبنى تفسيرات خاطئة، مثل وصف المندائيين بعبدة الكواكب والنجوم وان كتابهم المقدس هو الزبور وليس «كنز ربا» على الرغم من ترجمة الكتاب للعربية وتوفره لمن يطلبه. وقد كانت هناك جهود مندائية حثيثة وتحرك من قبل رئاسة الطائفة لتصحيح تلك المناهج، ولكن لا بد من تبني خطوات اكثر عملية بتعريف المندائية في المناهج الدراسية ايضا. وليس تصحيح الافكار الخاطئة عنها فحسب.

- **كزعيم ديني مندائي يقيم خارج العراق. ما الذي يمكن ان تقدمه من خلال تجربتك وخبرتك كتوصية لحماية حرية المعتقد للمندائيين في الغراق؟**

- انا كمهاجر لا استطيع ان انصح المندائيين الذين يواجهون اضطهادا دينيا بعدم الهجرة، لكن جل ما يمكنني فعله هو التوصية بأن يحافظوا على دينهم ومعتقدهم وان يستمروا بحب الناس و مد جسور التعايش مع بقية مكونات المجتمع العراقي المختلفة، وهذا يعكس طبيعة وجوهر شخصية الفرد المندائي التي تتمحور حول الأمانة والصدق والصفاء والسلم وحب الاخر حتى وان كان الاخر لا يحترم حقوقنا، كما اوصي قيادتنا الدينية داخل العراق بالاكثار من القداسات (البراخات) والكرنفالات و فتح المدارس الدينية لتعليم المندائية وتعليم اللغة المندائية. وبذل نشاط اوسع في مجال الحوار مع الاديان الاخرى، ادعو الحي العظيم ان يحفظ ديننا ويحفظ العراق

- **ما أثر موضوع اسلمة القاصرين على حرية المندائيين الدينية؟**

- ان اتجاه المشرع العراقي للاستمرار بموضوع «اسلمة القاصرين» وفق قانون البطاقة الوطنية الموحدة، لهو صنف من صنوف الاضطهاد الديني و اجبار الاخر. وهو من وجهة نظرنا يوفر سببا اخر للقضاء على ممثلي الثقافة المندائية التي تمثل فعلا معتقدات شعوب اصلية تعيش منذ عشرات القرون في البلاد، وستدفع من تبقى للهرب وترك الغالي والنفيس وراءهم، لان الانسان المندائي لا يمكن له ان يتخلى عن دينه، فالدين لايضاهيّه شيء. انه سلوك ازدواجي من النخب الحاكمة في العراق، فمن جهة يعترفون بالمندائية في الدستور، ومن جهة ثاني يصدر تشريع يسرق منا فلذات قلوبنا من الاطفال الذين يجري اسلمتهم قسرا، لا قيمة للاعتراف القانوني وان يكون لنا ممثل في البرلمان، في حين يبقى دين الدولة هو الاسلام وهو المصدر الاساسي للتشريع.

القسم الثاني: الاقليات الدينية التي تواجه تحديات في مجال الاعتراف الرسمي

5

حدود حرية المعتقد لليهود

٥
حدود حرية المعتقد لليهود

تجاوز الدستور العراقي للعام ٢٠٠٥ ذكر اليهود ضمن الاقليات الدينية في العراق م٢-٢، وعدم وجود تمثيل لليهود في ديوان اوقاف المسيحيين والأيزيديين والصابئة المندائية، وعلى ما يبدو انه لم يعد هناك اعتراف رسمي باليهودية كأحدى الاديان الرئيسة في العراق، لا سيما مع عدم وجود ممثليين لهذه الديانة في العراق.

لكن مع ذلك، كشف رئيس لجنة الأوقاف والشؤون الدينية النيابية «عبد العظيم العجمان» عن وجود عراقيين من الديانة اليهودية في البلاد يمارسون طقوسهم بعيداً عن الضغوط، فيما بين أن ممثلين عنهم عقدوا اجتماعات داخل البرلمان العراقي. وأضاف العجمان أن «ممثلين عن اليهود العراقيين قد حضروا لمجلس النواب خلال إعداد وثيقة السلم المجتمعي العراقي التي عملتها اللجنة النيابية»، موضحا أن «هؤلاء الممثلين شاركوا في الاجتماعات النيابية بخصوص الوثيقة وأدلوا بمواقفهم[١].

ومع هذا الحضور الرمزي لليهود في احدى أنشطة البرلمان الاتحادي، فإن الوضع في اقليم كردستان العراق يعد أبرز على صعيد التمثيل والنشاط، إذ إن هناك تمثيلا رسميا لليهود في وزارة الاوقاف والشؤون الدينية في اقليم كردستان، وتم هذا التمثيل الرسمي بناء على الامر الوزاري رقم ١٨١ وفق القانون رقم ٥ الخاص بحقوق الأقليات والذي صدر في نيسان ٢٠١٥ عن برلمان كردستان. وللممثلية مهمة تقديم مشاريع بالتنسيق مع وزارة الأوقاف لخدمة اليهود في المناسبات الرسمية الخاصة بهم، وجاء في الأمر الوزاري تسمية كل من «شيرزاد عمر مام ساني» و «شيركو عثمان عبد الله»، وهما يهوديان من مواطني إقليم كردستان، ممثلين لليهود في وزارة الأوقاف[٢].

وهناك تواصل بين يهود كردستان في اسرائيل واقرانهم المقيمون في اقليم كردستان ويزورونهم بشكل دائم حسب ممثل

(١) لأوقاف النيابية: هناك يهود في العراق يمارسون طقوسهم وممثلون عنهم حضروا للبرلمان، السومرية نيوز على الرابط:
http://www.alsumaria.tv/news/137884/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%8A%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%87%D9%86%D8%A7%D9%83-%D9%8A%D9%87%D9%88%D8%AF-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-#%D9%8A%D9%85%D8%A7/ar

(٢) كردستان/ ممثلية لليهود في الاوقاف متوفر على الرابط: http://aliraqnews.com/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9/%D9%83%D8%B1%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86%D9%85%D9%85%D8%AB%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%8A%D9%87%D9%88%D8%AF-%D9%81%D9%8A-%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%82%D8%A7/

الطائفة اليهودية في إقليم كردستان[1]. واوضح «شيرزاد عمر مام ساني» مدير ممثلية اليهود الكرد في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كردستان، ان عدد العوائل اليهودية الكردية في إقليم كردستان بلغ أكثر من ٤٣٠ عائلة، وهناك عوائل يهودية كردية كثيرة أخرى في إسرائيل بدأت ومنذ العام ١٩٩١ بالعودة إلى إقليم كردستان. ويطالب مام ساني حكومة إقليم كردستان أن تشيد ضمن إمكانيتها معابد يهودية في الإقليم مرة أخرى.[2]

(١) الجالية الاسرائيلية في كردستان (يهود كردستان) موقع اسرائيل باللغة العربية، على الرابط التالي :
http://www.israelinarabic.com/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%83%D8%B1%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86-%D9%8A%D9%87%D9%88%D8%AF-%D9%83/

(٢) متين امين، هل يتمكّن يهود "الفرهود" من استعادة حقوقهم في كردستان؟ موقع ارفع صورتك على الرابط :http://www.irfaasawtak.com/archives/٤٣٧٣

حدود حرية الدين والمعتقد لليهود في العراق

حوار مع الدكتور خضر سليم البصون

يعد الدكتور خضر سليم البصون، احد ابرز الناشطين في الكتابة عن حقوق اليهود العراقيين، وهو ابن الصحافي اليهودي العراقي الشهير سليم البصون الذي غادر مع عائلته من العراق في العام ١٩٧٣ بعد ان بلغت الضغوط أشدها من قبل نظام البعث أنذاك.

- **لماذا لم يتم ذكر يهود العراق ضمن الاقليات الدينية المعترف بها في العراق في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على الرغم من ذكر المسيحيين والايزيديين والمندائيين؟**

حين سن الدستور العراقي كان عدد اليهود قليل جدا (لا يتجاوز اصابع اليد)، ربما لم ير المشرعون معنى لذكرهم، لكن من الناحية القانونية لا يستثنيهم الدستور لان المادة ٢-٢ تتحدث بطريقة غير حصرية حتى وان ذكرت بعض الاقليات الدينية، اذ تقول ان الدستور يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، والايزيديين، والصابئة المندائيين.

لكن بالنسبة للتشريعات، فهناك قطعا سياسة لاهمال قضية يهود العراق، فقانون الجنسية العراقية ٢٠٠٦ على سبيل المثال استثنى اليهود العراقيين واولادهم من امكانية استعادة او الحصول على الجنسية العراقية. معظم اليهود العراقيين اسقطت الجنسية العراقية عنهم بموجب احكام القانون رقم (١) لسنة (١٩٥٠) والقانون رقم (١٢) لسنة (١٩٥١)، لكن قانون الجنسية العراقية ٢٠٠٦ يستثني احقية حصول اولاد المسقطة الجنسية او من تخلوا عن هذه الجنسية بموجب القانونين اعلاه من الحصول عن الجنسية، لماذا؟. ليس هناك سبب منطقي يبرر ذلك.

- **اذا كان الموقف الرسمي للدولة العراقية بعد ٢٠٠٣ غامضا بشأن الوجود اليهودي كما هو واضح في الدستور او متجاهلا كما أشرت الى قانون الجنسية، هل هناك مستويات أخرى من الاعتراف تعملون عليها؟**

اعتقد ان اخر علامات الاعتراف بالوجود اليهودي في العراق يتمثل بالحفاظ على الذاكرة، ولهذا كنت ادعوا بقوة الى الحفاظ على الأرشيف اليهودي العراقي الذي تم انقاذه من اقبية بناية المخابرات العامة في منطقة المنصور ببغداد، وقد تم شحنه إلى الولايات المتحدة لتأهيل ما يمكن تأهيله، والأرشيف يضم اكثر من ٢٧٠٠ كتاب وعشرات الآلاف من الوثائق التي تم ويتم تصويرها وترقيمها.

ومعظم ما يتضمنه الأرشيف من ملفات وكتب ومخطوطات استولت عليه الاجهزة الامنية ومسؤولي البعث في السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي، ويتضمن الارشيف الملفات الشخصية والمراسلات في مدرستي فرنك عيني وشماش في منتصف السبعينيات حينما أممت واطلق عليها مدرسة النظامية، ومن المعابد اليهودية التي كانت مغلقة، ونسخ من كتب كانت في بيوتنا التي أغلقناها حينما تركنا العراق، وكتب ومراسلات الطائفة من كنيس مئير طويق في عام ١٩٨٤. مع العلم ان هناك الكثير من اسفار التوراة Torah Scrolls التي تستعمل في الكنس نزعت من صناديقها الثمينة والكتب الدينية والمخطوطات ترقد في سراديب المتحف العراقي والمكتبة الوطنية وهي اثمن بكثير مما يتضمنه الارشي.

- **ما الذي يمثله هذا الارشيف بالنسبة للهوية اليهودية العراقية، ولكم كأقلية دينية متميزة؟**

هذا ارشيف يتحدث عن حياتنا نحن الأحياء من الاجيال اليهودية التي غادرت العراق ١٩٥٠-١٩٥١، ويتحدث عن حياة أهلنا، وهو يمثل هويتنا، لذا نحن لا نريد ان نفرط فيه او نتركه ليقبع في مكتبة أو متحف في بلد لا يسمح لليهود بزيارته، خصوصا أن معظم يهود العراق يعيشون في إسرائيل. وهذا يمثل رأي قطاعات واسعة من يهود العراق المتفرقين على ارجاء المعمورة، في نيويورك ولوس أنجلوس، في تورنتو ومونتريال، في لندن وأمستردام، في تل أبيب ورامات غان وأور يهودا وبتاح تكفا، اليهود العراقيون غاضبون من احتمال عودة "الأرشيف اليهودي العراقي" إلى العراق بعد ان تم نقله الى الولايات المتحدة.

نحن نريد استعادته لإنه يروي قصتنا، لا يهمنا انهم دنّسوا بيوتنا و سرقوا كل ما فيها من ممتلكات لن نستطيع أن نستعيدها، ولكن الكلمة المكتوبة هي ملكنا إلاّ اذا دمرت. لا سيما وإن الغاء الهويات مستمر في العراق، التغيير الديموغرافي مستمر، محو الكلمات العبرية وتحويل مزاراتنا الدينية إلى مزارات إسلامية مستمر. لذا نطالب بالحفاظ على على ما تبقى لنا وما يمثل ذكرياتنا. إن استرجع العراق هذا الأرشيف، من يضمن لنا إن لا يقوم المتطرفون الإسلاميون يوما ما بحرق كتابات الكفار. وبالتالي القضاء على أخر ما تبقى لنا: الذكريات.

- **هل تعتقد ان هناك قبولا واسعا لعودة اليهود الى العراق، او على الاقل تقبلهم اجتماعيا بعد عقود من القطيعة والتشويه ؟**

هناك علامات ايجابية نقرأ عنها في وسائل التواصل الاجتماعي، لكن الذاكرة ما تزال تحمل قصصا لا يمكن نسيانها بسهولة، لقد نشأت في وسط تمييزي بأمتياز، والى هذه اللحظة وبعد ان فارقت العراق، قبل أكثر من أربعين عاما لا أزال أتألم لما يجري هناك، ومنذ ان كون وعيي كنت اشعر بأننا أقلية وجالية مضطهدة، ووصل الامر الى نقطة حرجة في نهاية الستينات أوائل السبعينات بعد أن قُتل العشرات من اليهود من دون أي ذنب ارتكبوه. كيف أستطيع أن أنسى أني يهودي «مختلف» عن بقية الشعب. لقد نشأت واليهود يوصفون بكل الصور النمطية المشينة، وكانت الصحافة والاعلام تروج للاكاذيب وتشوه صورتنا، أخذ البعثيون أخوتنا، عذبوهم وأعدموهم، اختطفوهم وقتلوهم. ثم سرقوا ممتلكاتنا بل سرقوا تلمودنا ومصاحفنا، سرقوا مخطوطات حاخامينا، حتى استولوا على ملفات مدرستنا.

- **ما هي ابرز المعابد والمناطق الدينية المقدسة لدى يهود العراق والتي تطالبون الحكومة العراقية بالحفاظ عليها؟**

هناك سلسلة من المراقد ذات الاهمية الدينية التي نطالب بالحفاظ عليها، وعندما نتكلم عن الحفاظ نعني ايضا المعالم اليهودية كالكتابة العبرية في هذه الاضرحة وليس فقط ان يحافظ عليها الوقف الشيعي او السني. بالاضافة الى ذلك هناك العشرات من بيوت العبادة (كنس) في بغداد والمدن الاخرى. كذلك مقابر اليهود، لكن من اهم القبور ذات الاهمية

الدينية في العراق يتمثل بما يلي [1]:

- قبر النبي حسقيل (الكفل – بابل)
- قبر عزرا هسوفير(العزير –ميسان)
- قبر يوشع الكاهن الكبير في الكرخ
- قبر غاون اسحيق اسحق منطقة سوق حنون
- قبر النبي دانيال و رفقائه في كركوك قرب القلعة
- قبر النبي يونا في الموصل (دمر من قبل داعش)
- قبر النبي ناحوم في القوش.

- **هناك ممثل رسمي لليهود في وزارة اوقاف حكومة كردستان، هل يمكن ان يحدث هذا بالنسبة لتمثيل اليهود في الحكومة الاتحادية؟**

ليس هناك وجود فعلي لليهود في العراق. ربما اذا اعترفت الحكومة العراقية بحق اليهود العراقيين الذين يعيشون خارج العراق (او ممثليهم) يكون معنى لتمثيلهم في أي امور متعلقة بهم؟

- **ما ابرز مطالبكم بالنسبة للحفاظ على من تبقى من اليهود داخل العراق؟**

نطالب بسلامتهم أولا، إن عددهم لا يتجاوز العشرة، فهل من المستحيل الحفاظ على أخر دليل على الوجود اليهودي في العراق؟، مع الاخذ بنظر الاعتبار ان هناك ربما المئات من (اليهود /المسلمين)، واقصد هولاء الذين ينحدرون من أم يهودية وأب مسلم أو مسيحي.

(١) هناك مصدر يتناول هذه الامكنة بتفاصيل اكثر هو :
Tombs of saints and synagogues in Babylonia, edited by Zvi Yehuda, Babylonian Jewry Heritage Center, Research Institute of Babylonian Jewry, ٢٠٠٦ .

6

حدود حرية المعتقد للبهائيين

٦
حدود حرية المعتقد للبهائيين

لم يذكر الدستور العراق للعام ٢٠٠٥ البهائيين ضمن الاقليات الدينية المعترف بها م٢-٢، كما ان نظام ملحق نظام رعاية الطوائف الدينية (الطوائف الدينية المعترف بها رسميا في العراق رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١) لم يذكرهم ضمن الطوائف المعترف بها رسميا في العراق، بل ان البهائية محظورة قانونا منذ العام ١٩٧٠ مع صدور قانون تحريم النشاط البهائي، والى حد لحظة كتابة هذا التقرير ما تزال تشريعات حظر البهائية سارية ولم تلغ على الرغم من مخالفتها للدستور.

كان البهائيون منذ تأسيس الدولة العراقية جزء من البنية الدينية للمعتقدات المعترف بها رسميا، فالدليل الرسمي الصادر من وزارة الداخلية العراقية ١٩٣٦ يذكرهم كأحد المكونات الاجتماعية في العراق فضلا عن ممثلي الديانات الاخرى[١]. و في إحصاء العام ١٩٥٧ ذكرت ثلاثة أديان رئيسة هي؛ الإسلام، والمسيحية، واليهودية، وأدرجت ثلاثة عقائد دينية هي؛ الصابئة، والايزيدية، والبهائية. ومع انقلاب البعثيين ١٩٦٣ حددت حرية الدين والمعتقد فتم إلغاء العقود المسجلة لمحافل البهائية، وأصدرت بعدها في نيسان ١٩٦٥ أمراً بغلق المحافل البهائية، ووضع اليد على ممتلكاتها في جميع أنحاء العراق استناداً إلى قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ [٢].

وفي العام ١٩٧٠ صدر القانون رقم ١٠٥ والمعروف بقانون تحريم النشاط البهائي والذي حكم بالسجن على من يروج للبهائية، أو الانتساب لأي محفل أو جهة تعمل على نشر البهائية أو الدعوة إليها بأي شكل من الأشكال، وإغلاق جميع المحافل البهائية، وإيقاف نشاطها، وتصفية أموالها وموجوداتها، وأن تحتفظ دوائر الأمن بجميع مستنداتها ووثائقها، ويعاقب المخالف بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات[٣]. وهكذا أسدل الستار بشكل قانوني على أي نشاط بهائي في العراق، وعد هذا الدين حركة سياسية معادية على خلفية الصراع العربي الاسرائيلي واقتداء بما فعله عبد الناصر في مصر بحق البهائيين، حتى العام ١٩٧٩ والذي حول الحكم من السجن الى الحكم بالاعدام[٤].

ولتنفيذ سياسة حظر البهائية صدر قرار من مديرية الأحوال المدنية المرقم ٣٥٨ في ١٩٧٥/٧/٢٤ القاضي بتجميد قيود البهائيين في سجلات الأحوال المدنية. وقد ترتبت آثار مادية ومعنوية هددت هوية البهائيين وحريتهم في ممارسة معتقداتهم مثل:

(١) دليل المملكة، الدليل الرسمي للعراق لسنة ١٩٣٦، دنكور للطبع والنشر، بغداد، ١٩٣٦، ص٧٢٢.
(٢) قانون السلامة الوطنية قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥،الوقائع العراقية، العدد:١٠٧١ بتاريخ:١٩٦٥/٠٢/٠٦
(٣) القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٠ حول تحريم النشاط البهائي نشر في الوقائع العراقية عدد ١٨٨٠ في ١٨-٥-١٩٧٠
(٤) القانون رقم (١٤١) تعديل قانون تحريم النشاط البهائي رقم (١٠٥) لسنة ١٩٧٠، الوقائع العراقية عدد ٢٧٤١ لسنة ١٩٧٩

١. عدم تسجيل عقود الزواج في سجل الأحوال المدنية.
٢. عدم تزويد البهائي بهوية الأحوال المدنية، أو صورة قيد من السجل.
٣. عدم تسجيل المواليد الجدد في سجل آبائهم، ومن ثم عدم حصولهم على هوية الأحوال المدنية. ويمكن تصور ما يترتب على ذلك من حرمان البهائي من جواز سفر، والحصول على وظيفة حكومية والدخول إلى المدارس والجامعات والتصرفات العقارية مثل بيع وشراء المساكن والأملاك الأخرى، وغيرها من التصرفات التي تتطلب من المواطن إبراز هوية الأحوال المدنية[١].

وأدخل البهائيون السجن بسبب ما كان البهائيون يخشونه من التفسير التعسفي للقانون ولاسيما كلمة «نشاط بهائي» التي قد يجري تفسيرها كيفيا، فدخل شباب وشابات السجن لمجرد أن اسماءهم ذكرت بسبب تلبيتهم حفلة عيد ميلاد إحدى البهائيات، فقد عدّ تجمعهم «نشاطا».

بالرغم عدم وجود تمثيل سياسي للبهائيين حاليا (بسبب تحريم معتقداتهم الدينية العمل السياسي) الا أن مطالبهم واضحة في إلغاء هذه القوانين الجائرة ومنحهم حرية الدين والمعتقد المكفولة دستوريا.

وعلى الرغم من تعرضهم لتعسف السلطة خلال مرحلة الحكم البعثي لم يتخلوا عن معتقداتهم، اذ جمدت ملكيتهم وابنيتهم الإدارية ومؤسساتهم بعد صدور قانون السلامة الوطنية في ستينيات البعث، وتوالت مصادرة الممتلكات إلى حين صدور قرار تحريم البهائية في بداية السبعينيات[٢].

الابنية التي تحظى باهمية دينية للبهائيين

من أهم المراكز المقدسة للبهائيين في العراق؛ البيت الذي سكنه البهاء في بغداد في جانب الكرخ بعد نفيه من إيران، وحديقة الرضوان التي قام بإعلان الدعوة فيها. (يقال إن حديقة الرضوان في موقع مدينة الطب حاليا في بغداد على ضفاف نهر دجلة). ويحتفل البهائيون بعيد الرضوان تمجيدًا لذكرى إعلان بهاء الله دعوته في هذه الحديقة على مدى ١٢ يوما من شهري نيسان/أبريل، وأيار/مايو.

وفضلا عن أن البهائيين لم يستردوا أبنيتهم الإدارية، ولم يحوزوا على الاعتراف الرسمي بهم بوصفهم إحدى الأقليات الدينية كما ورد في المادة ٢ من الدستور العراقي، أو المادة ١٢٥ منه، فقد تعرض المبنى الوحيد الذي يعد مزارا مقدسا لهم للهدم، والمتمثل ببيت البهاء في بغداد، أو ما يعرف بكعبة البهائيين. ففي شهر تموز ٢٠١٣ هدم "البيت الأعظم" كما يسميه البهائيون، بيت بهاء الله في بغداد، الذي يحمل الآن اسم حسينية الشيخ بشار، على الرغم من أن بيانا رسميا عده إحدى المباني التراثية في بغداد، وهو البيان رقم ٤٢ لسنة ٢٠١١ الذي صدر بإمضاء وزير الثقافة العراقي سعدون الدليمي، ونشر في الوقائع العراقية العدد ٤٢٢٤ بتأريخ ٢٦-١٢-٢٠١١[٣].

البيت الذي يقع في حي الطلائع في الكرخ محلة ٢١٢ هدم على نحو مخالف للقانون، إذ يعد من المواقع الأثرية في بغداد على وفق قانون الآثار النافذ المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، وهو يحيل البهائيين إلى تأريخ طويل من النزاع حول ملكية البيت، وصولا إلى تخليهم عنه بعد أن أعطوا أولوية للصالح العام على مصالحهم الخاصة، ولاسيما بعد أن كادت قضية البيت التي أثيرت على مستوى عصبة الأمم ان تمنع العراق من القبول عضوا جديدا في المجتمع الدولي في ثلاثينيات القرن الماضي[٤].

(١) الجمهورية العراقية، وزارة الداخلية (سري) قرار من مديرية الأحوال المدنية المرقم ٣٥٨ في ١٩٧٥/٧/٢٤(قيود البهائيين في سجلات الأحوال المدنية).

(٢) سعد سلوم، البهائيون في العراق البعثي : من التشويه العلني الى سياسة الحظر، ، صحيفة المدى العدد ٣٣٣٢ بتاريخ ٨ نيسان لسنة ٢٠١٥.

(٣) علي معموري، البهائيّة.. أقليّة غير معترف بها في العراق، صحيفة المونيتور ١ اغسطس ٢٠١٣ http://www.al-monitor.com/pulse/ar/originals/2013/08/iraq-bahais-persecution-religious-minority.html#ixzz3tFTr11gv

(٤) للمزيد: سعد سلوم، البهائيون والدولة العراقية : كتابة تاريخ غير رسمي، الحلقة الاولى، صحيفة المدى العدد ٣٣٢٤ لسنة ٢٠١٥.

حدود حرية الدين أو المعتقد للبهائيين في العراق

حوار مع «سرمد مقبل» ممثل البهائيين في اقليم كردستان

- **ما تأثير تمثيلكم للبهائيين في وزارة الاوقاف والشؤون الدينية في اقليم كردستان؟**

كانت هذه مبادرة إيجابية من حكومة إقليم كردستان، ان يكون هناك تمثيل رسمي لبهائيي كردستان لدى وزارة الاوقاف والشؤون الدينية في الاقليم، ولا شك إن ذلك هذه الخطة كانت ترجة عملية للقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ (قانون وزارة الاوقاف والشؤون الدينية لإقليم كوردستان – العراق) ، والذي نص على أهداف الوزارة ومنها :-

- «توثيق الروابط بين مختلف الديانات والمذاهب والطوائف في كوردستان – العراق» في المادة الثانية (سادساً) .
- «الإهتمام بشؤون الاديان والطوائف والمذاهب في الإقليم بما يحقق روح التسامح بين الأديان وتأمين التواصل فيما بينها.»

المادة الثانية (عاشراً).

- «تشجيع عقد المؤتمرات لتكريس ثقافة الحوار والتعايش السلمي بين الأديان» .

المادة الثانية (خامس عشر). علماً أن فقرة الأسباب الموجبة لهذا التشريع تشير الى «ترسيخ الروابط الصحيحة والتألف والمحبة بين الأديان والمذاهب ..... تقوية الروابط بين الأديان والمذاهب». وقد كانت الوزارة تتحرك لتطبيق القانون بعقل مفتوح على مكونات المجتمع في الإقليم، ومن جراء ذلك حصل (التمثيل الرسمي) لعدد من المكونات، ومنها البهائيون .

- **هل كان هناك تأثير ايجابي لقانون حماية المكونات في اقليم كردستان لسنة ٢٠١٥؟**

اعتقد ان وزارة الاوقاف كانت تقرأ مضامين قانون حماية حقوق المكونات في إقليم كوردستان – العراق رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بروح من الانفتاح، حيث كان التعامل مع المكونات (بغض النظر عن ذكرها إسماً أو عدم ذكره) بقراءة ايجابية للفقرة ثانياً من المادة (١) التي شملت العديد من الأقليات، ومنح الحقوق الدينية مهم حتى لو كانت لفرد واحد، نلاحظ هنا إن القانون المذكور يشير الى ذلك ومثال على ذلك :-

- «تضمن الحكومة للفرد الذي ينتمي الى مكون حق المساواة وتكافئ الفرص .... «الفصل الثاني المادة (٣) أولاً .
- «يحق لكل فرد إبراز هويته الدينية .... وربط إنتمائه بمكون معين ، وهذا الحق الفصل الثاني المادة (٤) اولاً .

علماً إنه يمكن ملاحظة اقتباسات صياغات فقرات القانون المذكور من (الشرعة الدولية) ، علماً أن وزارة الاوقاف والشؤون الدينية في الإقليم تعتبر تنفيذها لممثليات المكونات تطبيقاً للقانونين المذكورين أعلاه ، وبالتالي تعتبر الوزارة أن عملية ممثليات الأقليات تعتبر عموماً خطوة لرعاية تلك الأقليات، ويمكن أعتباره اعترافاً نسبياً بالشخصية المعنوية للأقليات عموماً.

- **هل يمكن ان يؤثر هذا الاعتراف النسبي على حقوقكم في التشريعات الأخرى، وحقكم في ممارسة الطقوس الدينية علنا ؟**

بالطبع، لهذا الاعتراف انعكاساته الايجابية على أي تشريعات أخرى أو في تأثيرها في قانون البطاقة الوطنية الموحدة.

وفي نفس الوقت يمكن إعتبار قانون المكونات رقم (٥) لعام ٢٠١٥ أساساً أو مستنداً لرعاية الأماكن المقدسة والمزارات لكل الأقليات والتي تزخر بها مناطق ومدن وقرى وفيافي الإقليم.

أما موضوع الممارسات الطقسية الدينية للمرء فأن الديانة البهائية في الواقع لا تحوي إلا على عدد محدود جداً منها، ولكن بالمقابل فأن البهائي يمارس دينه ويترجم ايمانه على شكل خطوات خدمة مجتمعية تطوعية لا تحتاج في الواقع الى شخصية قانونية أو موافقات محددة كونها حق وواجب على جميع المواطنين.

- **ما هي الخطوات التي تتخذونها حاليا لإلغاء التشريعات التي تحظر الديانة البهائية في العراق؟**

ترتبت مشاكل على قوانين حظر النشاط البهائي في سبعينيات القرن الماضي (والمطلوب حشد الجهود لرفعها تشريعياً)، وقد انحصرت سلبياتها تطبيقياً في الآثار المترتبة على المنشور السري لمديرية العامة للاحوال المدنية رقم (٣٥٨) لعام ١٩٧٥ والذي سمح للموظف المسؤول بامكانية شطب وإستبدال حقل الديانة للبهائيين الى مسلم أو مسيحي، مع العلم أن المنشور المذكور قد الغي إدارياً، ولكن آثاره مازالت قائمة، غير مزالة.

- **ما موقف دستور اقليم كردستان من الاعتراف بالبهائية؟**

من حيث الواقع لم يستكمل دستور الاقليم من حيث إعادة الصياغة، علماً إن المجتمع في الاقليم قد شهد حراكاً في المجتمع المدني والأكاديمي والقانوني لمواكبة ومشورة إعادة صياغته، حيث يوضح المعنيين بالصياغة أن الكتل السياسية للبرلمان متفقة من حيث المبدأ أن يكون دستوراً عصرياً مدنياً، يعنى بالتنوع ويستند الى تجارب دساتير ايجابية في المنطقة مثل دستور تونس ومصر، وكذلك الشرعة الدولية، ومبدئياً هناك اهتمام بموضوعة الاقليات . وعند صدور ذلك الدستور سيكون لكل حادث حديث .

7

حدود حرية المعتقد للزرادشتيين

٧
حدود حرية المعتقد للزرادشتيين

ليست هناك اية اشارة عن وجود زرداشتي في العراق عدا ما ذكره الدليل الرسمي للعراق لسنة ١٩٣٦ الذي اشار الى وجود عدد قيل من «المجوس» في العراق، وهي التسمية التي كانت تطلق على معتنقي الديانة الزرداشتية[١].

وقد عاد الزرداشتيون للظهور بشكل علني في اقليم كردستان في عام ٢٠١٥ مع احياء اعيادهم، والمطالبة ببناء معابد لهم لاداء الطقوس الدينية، مع سعي لإحياء عدد من المعابد المندثرة وإعادتها إلى الحياة والمطالبة بالاعتراف بهم رسمي، لا سيما بعد ان اصبح لها ممثل رسمي في وزارة الاوقاف في الاقليم. والاعتراف بهم ضمن المكونات الدينية في قانون حماية المكونات في اقليم كردستان العراق ٢٠١٥ [٢].

كانت الزرداشتية ديانة سائدة قبل ان يعرف الشرق الاوسط اديانه الثلاث التي انتشرت عالميا : اليهودية، المسيحية، الاسلام، وهذه الديانة التي يبلغ عمرها اكثر من ٣٥٠٠ عاما تعود للظهور من جديد في شرق قلق، ففي الوقت الذي تواجه فيه بلدان الشرق الاوسط مخاطر زوال تنوعها الديني، لا سيما في سوريا والعراق، فإن الظروف التي نجمت عن ظهور داعش وتهديده التنوع الديني، قد سهلت من جانب أخر عودة ديانة كانت قد اختفت عن الوجود مدة خمسة عشر قرنا منذ دخول الاسلام الى العراق[٣].

الاعتراف بالزرداشتية: كان في تأسيس المجلس الاعلى للزرداشتية واعلانه في اربيل عاصمة اقليم كردستان، علامة على ظهور أطر مؤسسية جديدة لأديان تعلن عن نفسها لأول مرة رسميا، وبشكل علني في العراق.

والزرادشتية من الديانات القديمة لشعوب المنطقة، ومنها الشعب الكردي، وما يزال اتباعها يعيشون في كردستان العراق، وقد أعلن عن عودة الزرداشتية في مراسم خاصة جرى الحديث فيها عن تاريخ ظهور هذه الديانة التي سميت بهذا الاسم نسبة إلى مؤسسها زرادشت، والتعاليم التي صدرت عنه في كتابه المسمى «الأفيستا»، الذي يحتوي على فلسفتها، ويوجد أتباع هذه الديانة في الهند، وإيران، وأفغانستان، وأذربيجان[٤].

وصرح لقمان حاجي كريم، رئيس منظمة زند (المجلس الأعلى للزرادشتية)، أن الهدف من تأسيس هذا المجلس يتمثل

(١) دليل المملكة، الدليل الرسمي للعراق لسنة ١٩٣٦، دنكور للطبع والنشر، بغداد، ١٩٣٦، ص٧٢٢

(٢) متوفر في موقع برلمان كردستان على الرابط التالي: http://www.perleman.org/Default.aspx?page=byyear&c=LDD-Yasa&id=2015

(٣) سعد سلوم، هكذا تكلم زرادشت في كردستان، صحيفة المدى، بغداد، العدد ٣٥٤٦ بتاريخ ١٣-١-٢٠١٦.

(٤) عبدالجبار العتابي، جدل في العراق حول تأسيس مجلس الديانة الزرادشتية، على الرابط الآتي: http://www.cnn.idu.net/mod.php?mod=news&modfile=item&itemid=33153

في إعادة الكرد إلى مبادئهم الأساسية، في إشارة إلى أن لديهم أفكاراً وإبداعات، وكانت لهم فلسفتهم والجانب الروحي الخاص بهم وتعاليمهم التي هي جزء من «الأفيستا»، (تعاليم زرادشت). وأشار إلى أن عملهم سيكون مدنياً، موضحا أن هذه المنظمة لن تمارس أي عمل سياسي أو حزبي أو حكومي، مؤكدا أن «مجلس الزرادشتية يسعى لإعادة بناء المواقع الديانة الزرادشتية بالتعاون مع حكومة الإقليم والمنظمات الإنسانية والخيرية، فهي ديانة تعود لأكثر من ثلاثة آلاف سنة في كردستان».[١]

وقد احيا الزرادشتيون اعيادهم في اقليم كردستان، اذ قرر المجلس الاعلى للطائفة الزاردشتية في العراق، بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٣، احياء عيد «الميهربان» الخاص بالطائفة الذي حل في ٢٥ من شهر كانون الاول٢٠١٥، ويستمر الى السادس من كانون الثاني في اقليم كردستان، وهو عيد ميلاد اله المهر اله الضوء والعهد والعظمة الذي يطلق عليه باللغة اللاتينية ميترا[٢].

ويخطط الزرادشتيون لإعمار معابدهم المعروفة بـ«آتشكاه» إذ أعدَّ المجلس الأعلى للزرادشتيين خرائط (١٢ معبد) زرادشتي تقع في مناطق جنوب كردستان يخططون لإعمارها. وقد اعلنت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في الإقليم استعدادها لمساعدة الزرادشتيين وفق القانون رقم ١١ لبرلمان كردستان الذي يضمن حق العبادة وحرية الدين واعتناق الديانات والمذاهب والمعتقدات[٣].

ومع كل هذه الفعاليات والمظاهر، لم يصل الاعتراف بالزرادشتية الى مستوى رسمي كديانة لها ممثلوها الدينيين، إذ ان مجرد ذكر الزرادشتيين كأحدى المكونات الدينية والطائفية في قانون حماية المكونات لا يرتب وضع قبول مساو لبقية الاديان، من مظاهره الاعتراف بالممثليين الدينين لهذا الدين مثل بيير لقمان حاجي على سبيل المثال[٤]. وقد نظمت مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية مؤتمرا لمواجهة خطابات الكراهية في ٣٠-١-٢٠١٦ دعت فيه الممثل الرسمي للزرادشتية ومرشدها الروحي بيير لقمان حاجي، واعلنت عن انضمامه رسميا للمجلس العراقي لحوار الاديان، كممثل رسمي للديانة الزرداشتية، ويعد مثل هذا التحرك بداية للاعتراف بوجود ممثلي هذه الديانة على صعيد المؤسسات العاملة في مجال الدفاع عن التنوع وحرية المعتقد.

---

(١) مجلس زرادشتي كردستان: نسعى لبناء معابد الزرادشتية ونشر مفاهيمها بالإقليم، السومرية نيوز-أربيل، على الرابط الآتي:
http://www.alsumaria.tv/news/131702/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%B2%D8%B1%D8%A7%D8%AF%D8%B4%D8%AA%D9%8A%D9%8A-%D9%83%D8%B1%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86-%D9%86%D8%B3%D8%B9%D9%89-%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7-%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%A8%D8%AF-%D8%A7%D9%84/ar

(٢) الطائفة الزارادشتية تطالب بمعبد لها بكردستان العراق، متوفر على الرابط التالي : http://sdhnews.com/archives/14421

(٣) الآ لطيف، الصراع داخل الديانات منحها الحياة: الزرادشتية تعود إلى كردستان، متوفر على الرابط : http://www.niqash.org/ar/articles/society/5014/

(٤) مقابلة مع المرشد الروحي للديانة الزرادشتية في العراق «بيير لقمان حاجي»، السليمانية كانون الثاني ٢٠١٦.

حدود حرية الدين أو المعتقد في العراق للزرداشتيين في العراق

حوار مع المرشد الروحي للديانة الزرادشتية في العراق «بيير لقمان حاجي»

داخل معبد الزرادشتيين في السليمانية

- **ما حدود الاعتراف بالديانة الزرادشتية اليوم في اقليم كردستان؟**

هناك اعتراف بالديانة الزرداشتية كأحدى المعتقدات الدينية في اقليم كردستان في قانون حماية المكونات في اقليم كردستان، وهذا شيء جديد وايجابي، وهو ما شجعنا على ان نبدأ بشكل رسمي ونعود الى هنا لإفتتاح هذا المكان الذي يمثل الزرادشتيين بعد غياب طوال القرون الماضية، كذلك هناك ممثل رسمي للزرداشتية في وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، وهذه خطوة اخرى من الاعتراف الرسمي، لكن هذه الخطوات ليست كافية، بالنسبة لنا، لكي نتحرك بحرية، اذ لم تعترف وزارة الاوقاف الى حد هذه اللحظة بهذا المكان كدار عبادة للزرادشتية، ونحن نطالب بذلك أسوة بالجوامع والكنائس لكي يكون هناك مكان عبادة يدل على وجودنا، وينال الحماية القانونية بوصفه كذلك.

ومنذ ايلول ٢٠١٥ زرت مقر وزارة الاوقاف والشؤون الدينية في اقليم كردستان ١٢ مرة، وقابلت وزير الاوقاف والشؤون الدينية خمس مرات، وطلبت ان يتم الاعتراف بنا رسميا من الوزارة، أي ان يعترفوا بمركز الثقافة والتراث الزرادشتي كمكان يمثل الزرداشتيين من الناحية الدينية، على الرغم من انه معترف به كمنظمة غير ربحية، اذا لم يصل الاعتراف بنا كزرداشتية الى درجة منحنا معبدا، لاداء الطقوس، او على الاقل الاعتراف بهذا المكان كمعبد ومركز ديني. على الرغم من إن افتتاحه كان بحضور وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، وقدمنا له في يوم الافتتاح مذكرة الى وزارة الاوقاف بتاريخ ٢٠-١٢-٢٠١٥ لطلب الاعتراف به.

- **نفهم من ذلك ان الاعتراف القانوني بالزرادشتية لم يصل لحد الان الى مساواتكم دينيا ببقية الاديان، ما اوجه المساواة التي تطالبون بها؟.**

نطالب أولا الاعتراف بهذا المكان والمعبد الصغير الذي تم انشاءه فيه، كدار عبادة للزرداشتية، كذلك الاعتراف برجال الدين الزرداشتيين أسوة برجال الدين المسلمين والمسيحيين والأيزيديين وغيرهم، فأنا على سبيل المثال كمرشد روحي للديانة الزرداشتية حاصل على شهادة في اللاهوت الزرادشتي من المدرسة الزرداشتية في فرنسا، وحصلت على درجة «بيير» وهي اولى الدرجات الدينية في التراتبية الدينية للديانة الزرداشتية، وهي ارفع درجة دينية يحصل عليها شخص داخل العراق، وتم ذلك خلال اجراءات معقدة، فضلا عن الحصول على شهادة في اللاهوت الزرداشتي يجب ان يتم ترشيحي رسميا لتمثيل الزرداشتية، وان يتم اختياري من قبل المجلس الزرداشتي،

وهو ما تم على نحو رسمي من قبل المجلس الزرداشتي، لكن وزارة الاوقاف لم تعترف بتمثيلي الديني للزرداشتية لحد الان، على الرغم من انني اعمل على ذلك.

- **ما اهم الاماكن المقدسة للزرداشتيين والمعابد ذات القيمة التاريخية في الاقليم، وهل تطالبون بها ايضا؟**

لقد فسح لنا المجال للمطالبة بترميم المعابد الزرداشتية القديمة ضمن المشاريع المقدمة الى وزارة الاوقاف والشؤون الدينية في اقليم كردستان، ونعد ذلك جزء من الاعتراف بنا، مع العلم بإن هناك معابد زرداشتية تم ترميمها منذ سنوات بسبب قيمتها التاريخية، وليس لقيمتها الدينية، اما بالنسبة الى لائحة الاماكن المهمة لدينا، فتشمل مواقع مهمة دينيا في دربنديخان، نطالب بالاشراف عليها على نحو مباشر، أي ان تصبح معابد تحت اشرافنا وادارتنا. والاخيرة تقع ضمن لائحة لعدد المواقع الزرداشتية التي لها قيمة دينية يصل الى اكثر من ٣٠٠ موقع في اقليم كردستان.
وفي مقدمة هذه المواقع ذات الاهمية الدينية، قبر نبينا في جبل بيرمكرون، وللإسف تم تحويله الى منطقة سياحية ترفيهية، وهو يبعد عن السليمانية مسافة كم واحد، ويوجد مكان مقدس اخر هو قبر «كي خسرو : يطلقون عليه تسمية تسمية «دوخما»، وكان في السابق معبدا، وهو بالنسبة لنا موقع مقدس ومبارك، ويقع قريبا من مصيف دوكان ويسمى الان «قزقابان».

- **هل هناك معدلات عالية للتحول الديني من الاسلام الى الزرادشتية في نطاق اقليم كردستان وبين الاكراد؟**

هو ليس تحولا من دين الى أخر، بل افضل استخدام تعبير اخر اكثر دقة هو الرجوع الى الدين الاصلي او استعادته، وقد كنت قبل ايام في خانقين لزيارة عدد من العوائل التي اعتنقت الديانة الزرداشتية، وكانوا قد جاءوا اولا لزيارتي هنا في المعبد في السليمانية، ثم حددنا موعدا لزيارتهم، فزرتهم هناك، وقمنا بطقس شد الحزام دلالة على الدخول الى الزرادشتية، وشكلوا مجلسا زرداشتيا في تلك المنطقة. اذ ان لدينا الان مجلسا زرادشتيا في كل مدينة فيها زرداشتيون في كردستان، والمجلس عبارة عن مقر يؤمه عدد ممن المؤمنين يهتمون بامور العقيدة والديانة ولبناء العلاقات مع المؤمنين الاخرين في منطقهم وغيرها من المناطق.
عن طريق طقس شد حزام الزرداشتية، وهو مقابل لتلاوة الشهادة عند المسلمين والتي يدخلون على اثرها الى الاسلام، ويكون بأن نقوم بلفه ثلاث مرات حول الخصر، وهنا يحصل لديه ما نطلق عليه «التثبيت»، أي انه ثبت على الزرداشتية، ولم يتحول من دين الى أخر. كما قمنا في هذا المعبد بطقوس عقد الزواج من جديد وفق الطريقة الزرادشتية لمتزوجين حسب الشريعة الاسلامية، أذ جاء خمس عرسان جدد اجرينا لهم الطقوس الزرادشتية للزواج، اما السادس فكان رجلا وامرأة ولديهم اطفال، سبق ان تزوجوا وفق الشريعة الاسلامية، لكننا أعدنا تزويجهم وفقا للطقوس الزرادشتية.

- **ما ردود افعال الاوساط الاسلامية على اعلانكم المجلس الاعلى للزرادشتية وتأسيسكم معبدا لممارسة الطقوس الزرداشتية والاشراف على تحول المسلمين الى الديانة الزرداشتية؟**

نحن لا نثير ضجيجا ولا نهدد احد، ودعوتنا ذات طبيعة سلمية وتؤكد على قيم السلام والمحبة، لكن مع ذلك نحتاج الى الاعتراف القانوني في الدستور، والدعم الرسمي المادي والمعنوي لكي نصبح في موقف قوي ازاء المتشددين من رجال الدين، لا سيما وانهم بدأوا يبثون الاكاذيب والاتهامات الباطلة من خلال المساجد لتشويه سمعتنا، مثال ذلك الادعاء بأننا أباحيون ونبيح زنا المحارم وما شابه ذلك من الاساطير لكي يفرضوا حصارا اجتماعيا علينا، وفي هذا تحريض

مباشر ضدنا، وبتاريخ ٧-١-٢٠١٦ قام الملا الدكتور عبد اللطيف احمد في السليمانية ببث هذه الافتراءات علنا امام الجمهور، وفي هذا تحريض مباشر على قتلنا، لذا اود القول ان الناس يتعاطون معنا على نحو ايجابي، حتى من المسلمين، لكن بعض رجال الدين المتشددين كفرونا علنا، وهولاء يجب على الدولة ان تقف في وجههم .

8

حدود حرية المعتقد للكاكائيين

٨

حدود حرية المعتقد للكاكائيين

يواجه الكاكائيون مشاكل في عدم الاعتراف بهم كأقلية دينية، ويعود عدم الاعتراف لاسباب لها علاقة بالبنية الداخلية للجماعة، اكثر من كونها اهمالا من قبل الدولة، اذ ان الكاكائية دين يقوم على السرية والكتمان، واعلان الدين على نحو يتطلب الاعتراف والاشتراك في الفعاليات الرسمية قد يكون فيه مخالفة لاصول العقيدة.

فضلا عن الصراع الداخلي بين تيارين داخل الكاكائية : الاول يرى بأن الكاكائية دين مستقل وأنهم غير مسلمين، ويطالبون بكتابة إسم الكاكائية كدين مستقل مع الأديان الأخرى في مسودة مشروع دستور إقليم كردستان، وضمان حقوقهم في قانون حماية المكونات في الاقليم، في حين يؤكد التيار الاخر على هوية الكاكائيين الاسلامية، ويعملون بجد على إحباط محاولات التيار الأخر.

والى ان يحسم هذا الجدل داخل الكاكائية، سيكون من الصعب التحرك الى المربع الثاني المتعلق بالاعتراف الرسمي بالكاكائية كدين مستقل في الدستور، او منحهم تمثيلا مستقلا في وزارة الاوقاف والشؤون الدينية في اقليم كردستان، وما يترتب على ذلك من حقوق الاقليات الاخرى مثل منحهم كوتا على صعيد الحكومة الاتحادية او على صعيد حكومة اقليم كردستان العراق.

الكاكائيون وتحديات الاعتراف

يشكل الكاكائيون مثالا أخر للتحديات المرتبطة بمستويات الاعتراف المختلفة: الاعتراف القانوني الرسمي، الاعتراف الاجتماعي، الاعتراف الديني.

فعلى المستوى القانوني الرسمي، لا يحتوي الدستور العراقي الاتحادي ٢٠٠٥ على اية أشارة الى الكاكائيين كمكون ديني، كما لا يوجد في دستور اقليم كردستان، أشارة مماثلة ايضا الى الكاكائيين كمكون ديني، ولا يوجد لحد الان ممثل للكاكائيين في وزارة الاوقاف والشؤون الدينية في اقليم كردستان على الرغم من وجود مفاوضات حول اختيار الشخص الذي يمثل الكاكائيين، ويعود ذلك بسبب رئيس الى الصراع داخل الكاكائيين بين فريقين، يعلن اولهما الكاكائية اقلية دينية مستقلة عن الاسلام، بينما يتمسك الثاني بكونهم مسلمين.

وعلى صعيد التمثيل الرسمي في مؤسسات الدولة،لا يوجد ممثل للكاكائيين في البرلمان الاتحادي او برلمان الاقليم، او

الحكومة الاتحادية او حكومة الاقليم او في مجالس المحافظات، لعدم وجود كوتا خاصة بالكاكائيين، لكن في قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ (حماية حقوق المكونات في كوردستان-العراق) تم ذكر الكاكائيين كأحدى المجموعات الدينية والطائفية في اقليم كردستان العراق.

ومن الواضح ان الكاكائيين قد تمسكوا طوال القرون الماضية بكونهم فرقة صوفية اسلامية في نوع من «التقية» حفاظا على وجودهم وحياتهم، وأتاح لهم التصوف ان يحتفظوا بنظام معتقداتهم في الباطن في حين يظهرون شكلا أسلاميا يتقبله المسلمون من حولهم.

والكاكائيين يقدسون السلطان إسحق البرزنجي الذي يعد قبره في جبل هورامان احد اهم المناطق المقدسة عند الكاكائيين، وقد ولد حسب التقويم الاسلامي بتاريخ ٦٧٥ هجرية، في قرية «برزنجة» التابعة لحلبجة (تم الاعتراف بها كمحافظة بعد ان كانت قضاء تابعا لمحافظة السليمانية).

ولكلا الفريقين: المناصرين للاستقلال الديني والمؤيدين لكون الكاكائيين مسلمين حججه واسانيده، لكن من الواضح ان من يتمسكون بكون الكاكائيين مسلمين ينتشرون في مناطق يتواجد فيها مسلمون متشددون بجوارهم، كما هو حال الكاكائيين في كركوك او في الموصل او حتى في كلر في السليمانية، وفي هذا السياق يذكر «أكو شاويس» ممثل كوتا الكاكائيين في محافظة حلبجة. «حين تحاجج الكاكائيين الذين يتمسكون بكونهم مسلمين، سوف تجد ان اهم الحجج تتعلق بكونهم يعيشون في مناطق خطرة، وهناك خوف من ان يطلق عليهم تسمية «كفار»، ولا سيما وإن تنظيم داعش يعد الكثير من المسلمين المخالفين لها كفرة، فكيف والحال بغير المسلمين»[١]، ويذكر «كوران ادهم» قائم مقام حلبجة السابق، إن ما يقرب من ٢٠٠ كاكائي، لقوا مصرعهم في كركوك على يد تنظيم داعش الارهابي، وعمليات التفجيرات على يد الجماعات الارهابية المتشددة دينيا. ويضيف ادهم الى اننا لا نستطيع أن نفصل عن هذا الجدل، كون الكاكائية عقيدة تقوم على الكتمان، وهو ما يؤثر على اعلانها كديانة مستقلة، ويؤثر هذا بدوره على قضية الاعتراف القانوني والمطالبة بالحقوق، لا سيما وان الكاكائية مثل بقية المعتقدات تضم متشددين لا يريدون تعرف الاخرين على معتقداتهم، التزاما منهم بالتفسير الحرفي للعقيدة[٢].

الاتجاه الاستقلالي لكاكائيي حلبجة

كاكائيون من حلبجة

في حين لا تتوفر لحد الان احصائية دقيقة عن عدد من يؤيد كون الكاكائيين مستقلين او من يعدون انفسهم مسلمين، مع ذلك يمكن تمييز التوجه الاستقلالي لدى سكان حلبجة من الكاكائيين، وهو ما يستحق وقفة لمعرفة اسبابه.

تكون التجمع السكاني للكاكائيين في مركز مدينة حلبجة، بعد ان تم اسكانهم في مجمعات سكنية وترحيلهم عن مناطقهم في الجبل قرب الحدود مع ايران في نهاية السبعينيات، وكان الكاكائيون يرون في ذلك أشارة للاستعداد للحرب مع ايران في وقت مبكر، وايضا لابعادهم عن مناطق الصراع مع الحركة القومية الكردية التحررية، أو لإضعافها[٣].

(١) مقابلة مع أكو شاويس ممثل كوتا الكاكائيين في مجلس محافظة حلبجة، حلبجة، كانون الثاني ٢٠١٦.
(٢) مقابلة مع «كوران ادهم» قائم مقام حلبجة السابق، السليمانية، كانون الثاني ٢٠١٦.
(٣) مقابلة مع ناشطين كاكائيين، حلبجة، كانون الثاني، ٢٠١٦.

و بعد تهجيرهم من قراهم الاصلية التي سكنوها لقرون، وكانوا يمارسون فيها طقوسهم الدينية بحرية نسبية، ومنها قرية هاورمان، استقروا في مناطق المجمعات السكنية في مركز المدينة واختلطوا بالمسلمين، لكنهم الان يعودون الى قراهم في رحلة عكسية. لا سيما بعد ان تم تعبيد طريق يصل الى هذه القرية من مركز المدينة، وجراء ذلك شيدوا ما يقرب من خمسين بيتا، يقول الشاعر الكاكائي «رمضان هميرخان شاكرم» لو توفرت خدمات جيدة في هورامان مثل المياه والكهرباء لرجع معظم الكاكائيون الى مناطقهم الاصلية والتي تضم ابرز مناطقهم المقدسة».[١]

وقد شهدت حلبجة انتخابات داخلية للكاكائيين لاختيار من يمثلهم في الكوتا، ويفسر شاويس هذا الاتجاه لدى كاكائيي حلبة بالقول «اكثرية الكاكائيين في حلبجة يقولون بأنهم مستقلون عن الاسلام، لكونهم من النخب المتعلمة وحاملي الشهادات الجامعية، ولديهم رؤية حول اهمية التمثيل المستقل للجماعة الدينية، كما إن محيطهم الاجتماعي اقل تشددا او ليس بجوارهم اغلبية مسلمة يخافون من ردود افعالها، لذا تجدهم منسجمين من الناحية الدينية، ولا ينشطرون الى شطرين مختلفين في الاعلان عن هويتهم الدينية، كما ان هناك سببا أخر شديد الاهمية يتمثل بكون مصدر او منبع الديانة الكاكائية قريب من مدينة حلبجة، وهنا اهم الاماكن المقدسة للكاكائية، او تقع بالقرب من هنا، مثل قبر سلطان اسحق البرزنجي الذي يقع داخل الحدود الايرانية، لكنه قريب من مناطق تركز الكاكائيين داخل الحدود العراقية، وهي منطقة واحدة من الناحية الجغرافية والدينية لكن الحدود السياسية الحديثة قسمتها بين دولتي العراق وايران»[٢].

لدى الكاكائيين دار عبادة مثل الكنيسة او الجامع، يطلق عليها تسمية «جم خانة»[٣]، وهي بالرغم من كونها مكانا طاهرا، فقد تكون بيتا عاديا، لكي لا تجذب الانتباه، يقول شاويس «ليس لدينا امكانية مالية قوية لابراز هذه الامكنة كدور عبادة خاصة بالكاكائيين، فالتخصيصات محدودة، ويجب ان يتم الاعتراف بها اولا كدور عبادة، ولن يتم ذلك دون اعلانها كدار عبادة وهذا ما نتجنبه» ويضيف «أذا كان الاعتراف يسمح لنا بالاهتمام بمناطقنا المقدسة، لا سيما مع عدم وجود تخصيصات مالية لترميمها او لجعلها مساوية من حيث الاهمية باماكن ورموز بقية الاديان، فأن فلسفة ديننا تقف حائلا احيانا دون اوجه الاعتراف المختلفة»[٤].

وحسب احصاء سابق لمؤسسة مسارات بمساعدة منظمات وناشطيين كاكائيين، فقد قدر عدد الكاكائيين الذين يعيشون في حلبجة الى ما يقرب من ٤٥٠ عائلة كاكائية يعدون انفسهم مستقلين عن الاسلام، وهم يعدون انفسهم من سلالة الكاكائيين القدماء الذين لم يشتتهم الغزو الاسلامي للعراق، أو على حد تعبير «شاويس» لم ينصاعوا للغزو ولم يستجيبوا بسهولة لإوامر الولاة الذين تعاقبوا على حكم المنطقة، واحتفظوا بنقاء عقيدتهم الكاكائية طوال هذه القرون.

ويضرب شاويس مثالا لذلك، إذ انه عندما دخل الاسلام المنطقة، بحدود سنة ١٨ هجرية، فقد قاومه الكاكائيون، وما يزال قبر قائد الجيش الاسلامي «عبيد الله الانصاري» منتصبا في حلبجة، وحصلت حينها من اجل ارغامهم على اعتناق الدين الجديد ابادة لكل من رفض الدين الجديد او قاومه، وعلى صعيد متصل يذكر شاويس بفخر مماثل ودلالة على الحس الاستقلالي العالي لكاكائيي حلبجة، انهم قاوموا الاحتلال الانكليزي، الذي لم يستطع الدخول الى هذه المناطق بسبب مقاومتهم[٥].

وخلال لقاء مع كاكائيين في حلبجة ابدوا مجموعة من الملاحظات ذات الصلة بأختلافهم عن جمهور المسلمين، ومنها الاختلاف في طقوس الوفاة، فهم لا يستدعون ملا مسلم لقراءة القرآن على روح الميت، او ينصبوا سردقا لتقبل

(١) مقابلة مع الشاعر والكاتب "رمضان هميرخان شاكرم"، قرية هاورمان، كانون الثاني، ٢٠١٥.
(٢) مقابلة مع أكو شاويس ممثل كوتا الكاكائيين في مجلس محافظة حلبجة، حلبجة، كانون الثاني ٢٠١٦.
(٣) كلمة جم خانة تعني «موقع التجمع»، وهي كلمة مركبة من (جمع. جم) وكلمة (خانة)
(٤) مقابلة مع أكو شاويس ممثل كوتا الكاكائيين في مجلس محافظة حلبجة، حلبجة، كانون الثاني ٢٠١٦.
(٥) مقابلة مع أكو شاويس ممثل كوتا الكاكائيين في مجلس محافظة حلبجة، حلبجة، كانون الثاني ٢٠١٦.

التعزية وقراءة سورة الفاتحة على روح الميت، على العكس من بقية المناطق الاخرى التي يحاول الكاكائيون فيها مسايرة جيرانهم واقرانهم من خلال اجراء طقوس عزاء اسلامية[١].

لكن الاهم حسبما يقول «رجب كاكه يي» ان الكاكائيين يختلفون عن بقية الاديان الاخرى وخاصة الاسلام بأيمانهم بتناسخ الارواح، إذ يؤمن الكاكائيون بإن هناك روحا صالحة تتجسد عبر الازمنة، لذا نعد الشخصيات الاسلامية المقدسة وغيرها من شخصيات الاديان الاخرى تجسيدا لهذه الروح الصالحة[٢].

وربما لهذا السبب لا يتورع الكاكائيون عن تقديس الشخصيات الاسلامية المقدسة لدى المسلمين انفسهم، ويضرب شاويس مثالا أخر، هو ان الكاكائين ليس لديهم مشكلة في المدارس المختلطة مع المسلمين، «اذ يدرس اولادنا الدين الاسلامي او يتعلموا القرآن، نحن نحترم الاديان الاخرى، ونعد انبياءهم مقدسين لدينا ايضا، وليس محرما لدينا الاطلاع على اديان أخرى»[٣].

لكن مع بوادر الانفتاح هذه، وعدم حذر الكاكائيين في الاعلان عن هويتهم الدينية المستقلة، فما يزالون يحتفظون بطابع حذر في التعامل مع الاغلبية المسلمة، يقول شاويس «حين كان التنظيم الاسلامي المتشدد «جند الاسلام» له نفوذ داخل حلبجة كان الكاكائيون حذرين جدا، اما الان فلديهم قاعة مناسبات اجتماعية خاصة، لكن من الصعب ان يبنوا دور عبادة لحد الان، لكن المهم انهم بدأوا يتمسكون بموقفهم المستقل حتى لو ادى ذلك الى قتلهم، مع ذلك ما يزالون يمارسون طقوسهم بخفية لحد الان، لان ديننا تقوم فلسفته على الكتمان، فعبادة الله في النهاية تتطلب نوعا من الخلوة، ولا يمكن للمؤمن تأديتها من اجل ان يراه الناس، لكني مع ذلك اعتقد ان اساءة فهم المسلمين هو عامل حاسم، ولو كنا في بلد اوربي اكثر انفتاحا لما ترددنا في ممارستها علنا»[٤].

التمييز الديني ضد الكاكائيين

على الرغم من الاعتراف بالكاكائيين كأحد المكونات الدينية في اقليم كردستان، فإن حدود تأثير هذا الاعتراف تظل محدودة، دون ان يحسم الكاكائيون نهائيا الجدل بشأن هويتهم الدينية، وهو ما يتطلب نقاشا داخليا وتقاربا بين الفريقيين المختلفين داخل الجماعة الدينية حول محددات الهوية وما يترتب عليها من نتائج على صعيد سياسي واجتماعي وديني.

فضلا عن ذلك، فإن هناك تمييزا ضد الكاكائيين مبني على اسباب دينية، يجعلهم احيانا يقعون في ظل حصار اجتماعي، وشعور بالاغتراب عن محيطهم الاجتماعي الاوسع، لا سيما في المناطق التي يعيشون فيها مع بقية المسلمين، وقد رصد تقرير مؤسسة مسارات الاول حول انتهاكات حقوق الاقليات بعضا من اوجه هذه التمييز[٥].

كما يشير الكاكائيون الى وجه أخر من اوجه التمييز من خلال التوظيف، اذ إن وزارة الاوقاف على سبيل المثال لديها ٥٠ موظف في حلبجة، وتم تعيين ٢ فقط من الكاكائيين في عام ٢٠١٥، ولكن لم يحصلوا على رواتب لحد الان.

اما بالنسبة للاعتراف على صعيد ديني، فعلى الرغم من تمسك فريق من الكاكائيين بكونهم مسلمين، إلا انهم لا يعدون كذلك بالنسبة للعديد من الدعاة ورجال الدين المسلمين، ولعل ابرز مثال على ذلك البيان الذي اصدره ووقع عليه مجموعة من رجال الدين المسلمين في حلبجة، ويمثل وثيقة اعتراض ضد تولي المحامي الكاكائي «كوران ادهم»

(١) مقابلة مع ناشطين كاكائيين، حلبجة، كانون الثاني، ٢٠١٦
(٢) مقابلة مع رجب كاكه يي، مركز كركوك لجمعية يارستان الثقافية والاجتماعية، كركوك، كانون الثاني، ٢٠١٦.
(٣) مقابلة مع أكو شاويس ممثل كوتا الكاكائيين في مجلس محافظة حلبجة، حلبجة، كانون الثاني ٢٠١٦.
(٤) مقابلة مع أكو شاويس ممثل كوتا الكاكائيين في مجلس محافظة حلبجة، حلبجة، كانون الثاني ٢٠١٦.
(٥) سعد سلوم وأخرون، في مهب الريح – تقرير انتهاكات حقوق الاقليات رقم ١ لسنة ٢٠١٥، مؤسسة مسارات، بغداد، ٢٠١٥.

منصب قائم مقام حلبجة في بداية العام ٢٠١٠، وقد اعلن الشيخ محمد المفتي في خطبة الجمعة، انه لا يجوز ان يكون ولي امر المسلمين شخصا غير مسلم، ويقصد بذلك «كوران ادهم».

وحسب شهادة ادهم، فإن توليه المنصب جاء بناء على أمر من رئيس الجمهورية العراقي «جلال الطالباني» وصدر قرار حكومي بتوليه ذلك في شهر كانون الثاني لسنة ٢٠١٠، و قد حصلت ضجة بعد اصدار رجال الدين المسلمين وثيقة الاعتراض التي رفعوها لرئاسة الاقليم، يقول ادهم «دفعني ذلك لمقابلة رئيس حكومة اقليم كردستان السيد برهم صالح، لكنه اعترض على طلبي ترك المنصب، بحجة ان عدم مباشرتي تولي المنصب سوف يضع الحكومة في موقف ضعيف امام رجال الدين، لذا دفعني ذلك الى المباشرة بتولي المنصب لمدة اربع سنوات ونصف»[١].

يرى ادهم ان التعبئة التي حصلت ضد توليه المنصب يعود جزء منها لكونه كاكائيا، أي انهم كانوا يعدونه غير مسلم، فضلا عن وجود منافسة حول المنصب من أخرين استخدموا هذه الحجة للتعبئة ضده، وبعد توليه المنصب تعرض لمحاولات عديدة للاغتيال والتهديد، وهو ما وضعه في عرضه لضغوط نفسية واجتماعية، الامر الذي دفعه اخيرا لطلب الاستقالة.

يقول ادهم «كانت هناك مواقف مساندة لي لكنني احسست بالتمييز على نحو قد يعطل اداءي مهامي، لذا كان قرار استقالتي شخصيا في النهاية، لانني لم استطع خدمة الناس من خلال منصبي كما أرغب، ولم اكن مزودا بالامكانيات لكي اؤدي عملي كما يجب، وتم الموافقة على احالتي للتقاعد»[٢].

وعلى الرغم من ان الاتجاه الذي يرى ان الكاكائيين ديانة مستقلة خرج للعلن وتمسك مؤيدوه بموقفهم، وهو ما سيترتب عليه مطالبات متنامية من الكاكائيين، منها ما يخص حماية حريتهم في الدين والمعتقد، فإن الجدل داخل الجماعة الدينية حول الفريقين المؤيد والمناهض للهوية الدينية المستقلة قد يترتب عليه ارجاء العديد من المطلب وأوجه الاعتراف الى ان حين الوصول الى استقرار سياسي واجتماعي يمكن الكاكائيين من ممارسة حريتهم الدينية من دون مخاوف او حذر.

(١) مقابلة مع «كوران ادهم» قائم مقام حلبجة السابق، السليمانية، كانون الثاني ٢٠١٦
(٢) مقابلة مع «كوران ادهم» قائم مقام حلبجة السابق، السليمانية، كانون الثاني ٢٠١٦

التوصيات

التوصيات

أولا - الدولة

تضطلع الدولة بالدور الأبرز في ضمان حرية الدين والمعتقد او تهديدها، فهياكل الدولة و طريقة ادرتها للتنوع الديني وسياساتها التعليمية من ناحية التصميم والتنفيذ إما أن تلعب دورا ايجابيا يساعد على خلق انسجام ديني ويضمن حرية المعتقد للافراد والجماعات أو تسهم في ارتفاع معدلات التوتر الديني، كما ان تبنيها لنهج وقائي وما يترجمه عنه من انشطة وسياسات وقائية من الممكن ان يسهم في مواجهة مخاطر التوترات الدينية و الحيلولة دون تحولها الى مواجهات ينجم عنها انتهاكات لحقوق الاقليات الدينية.

فضلا عن ان التعصب الديني ليس نتيجة ملازمة للتنوع الديني، بل كثيرا ما يكون نتيجة لعملية تسييس الهويات الدينية، اي بعبارة أكثر وضوحا يكون نتيجة لتلاعب القادة السياسيين بالمشاعر الدينية الجماعية للطوائف التي يمثلونها سياسيا، وتوظيف الدين لاغراض سياسية ضيقة، لا سيما وان المشاعر الدينية تثير انفعالات عميقة وتؤدي في كثير من الاحيان –في حال عدم احتوائها والسيطرة عليها- الى نتائج كارثية، او تؤدي عادة الى تهميش سياسي للاقليات الدينية، وتعرض افراد الاقليات الدينية الى تصورات خاطئة او احكام مسبقة متحيزة.

فضلا عن إن زيادة معدلات الفساد يقوض الثقة بمؤسسات الدولة العامة، ويؤدي الاستبداد والاقصاء السياسي الى قمع للحوار العام الذي يسهم في تخفيف التوتر على اسس دينية، كما انه يفضي الى خلق عقلية مؤامراتية مشككة تقوض الثقة بين الجماعات، أو بين الاغلبيات وافراد الاقليات الدينية.، والنتيجة الابرز لذلك انتشار مظاهر الكراهية الدينية وسحقها اي هامش مفترض للحريات الدينية.

لذا يوصي التقرير بما يلي :

١. العمل على إنهاء جميع ما يحدث من أشكال التمييز على أسس دينية، وأن يتم التصدّي بصورة كافية لإنتهاكات حرية المعتقد بصرف النظر عن الانتماء الديني لمن يقوم بالانتهاك والطرف الذي تنتهك حقوقه الدينية.
٢. سن تشريع لمناهضة التمييز على اساس ديني او لاي اسباب أخرى، فذلك يمنع الانقسام على اساس ديني او طائفي داخل المجتمع، وبدون ذلك لن يتم التغلب على هذه الانقسامات، ويعزز ذلك من ناحية اخرى الشعور الفردي والجماعي بممارسة الحريات الدينية بأمان بالنسبة لجميع اتباع الاديان والمذاهب الدينية في العراق.

٣. ينبغي ان تتصدى الدولة لمظاهر التعصب الديني من خلال تشريعات تجرم الكراهية الدينية، فضلا عن اتخاذ الإجراءات الضرورية و الملائمة لمكافحة الكراهية و التمييز و أعمال العنف و الترويع و الإكراه او التحريض عليها و التي تنطلق من دوافع التعصب الديني.

٤. ان تسحب الحكومة العراقية التحفّظات التي يمكن أن تكون قد أثرت بصورة سلبية على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحماية وضع الاقليات الدينية.

٥. في قانون البطاقة الوطنية الموحدة قد يؤدي ذكر الانتماء الديني للشخص في وثائق الهوية الرسمية الى احتمال اساءة استعمال تلك البيانات او الجنوح الى التمييز فيما بعد على اساس الدين او المعتقد، لذا ينبغي الموازنة بينه وبين الاسباب التي يمكن ان تستدعي بوح حامل وثيقة الهوية بدينه.

٦. في ما يخص قانون البطاقة الوطنية الموحدة، اذا كان لازما ادراج الانتماء الديني في وثائق الهوية الرسمية، فلا بد ان يفسح هامش اكثر مرونة لمختلف فئات الانتماء الديني، اي لا يكفي الا يتاح الاختبار الا بين الاديان المعترف بها رسميا : الاسلام، المسيحية، المندائية، الأيزيدية. بل ينبغي ان تتاح للفرد امكانية ذكر «دين آخر» او اختيار خانة «لا دين»، ومنحه الحق في عدم البوح بمعتقداته الدينية على الاطلاق، بترك الخانة فارغة، اي جعل مسألة ذكر الانتماء الديني مسالة اختيارية.

٧. الغاء المادة ٢٦ من قانون البطاقة الوطنية الموحدة التي تؤدي الى أسلمة القاصرين من افراد الاقليات الدينية دون اختيارهم، من خلال ادراج مواد خاصة تعالج حالات الاقليات الدينية، او على الاقل النص بشكل صريح على منح القاصر حرية اختيار دينه عند البلوغ، دون ان يحدد سقف زمني محدد لممارسة حقه في الاختيار.

٨. على الدولة الغاء التشريعات التي تجعل وجود بعض الطوائف الدينية «غير شرعي» في اي بلد، ومثال ذلك الغاء تشريعات مجلس قيادة الثورة التي تحظر النشاط البهائي.

٩. يتعين على الدول ان تحافظ على ثقافة الطوائف الدينية وذاكرتها الجمعية، بوسائل تشمل دعم مشاريع المتاحف التي تمثل ثقافات الاقليات الدينية مثال ذلك دعم مشروع المتحف المندائي و تطوير دوائر المحفوظات والمعالم التذكارية الوطنية وحمايتها اذا كانت معرضة للاندثار ومثال ذلك اندثار المعالم الدينية للطائفة اليهودية، او اعادة بناء بيت بهاء الله في بغداد المقدس لدى افراد الاقلية البهائية.

١٠. ان تتصرف الدولة بسرعة لوقف اعمال العنف التي ترتكب باسم الدين ضد افراد الاقليات الدينية واماكن العبادة، وفي هذا السياق فإن الدولة ملزمة بالتصدي لثقافة الافلات من العقاب، ويجب تقديم الذين يرتكبون اعمال العنف او يتواطؤون على ارتكابها الى العدالة، مهما تكن خلفياتهم الدينية او السياسية.

١١. على الرغم من ان الاسلام حسب الدستور العراقي هو دين الدولة الرسمي وثوابته مصدر التشريعات الاساسي، الا انه ينبغي على الدولة ان تكون «حيادية»، فلكي تلعب دور الضامن لحرية الدين او المعتقد لجميع الافراد الا تربط سياساتها بأحدى المعتقدات بشكل حصري على حساب كفالتها للمساواة الدينية بين جميع الافراد.

ثانيا: حوار الاديان

يؤدي تعزيز آليات وهياكل حوار الاديان الرسمية وغير الرسمية، وجميع أشكال التواصل بين النخب الدينية دوراً في القضاء على الأحكام المسبقة و الصور النمطية التي تشكل الأسباب الجذرية للخوف من الأخر و الارتياب الشديد و الكراهية ودافعا للعنف و التمييز و ما يرافق ذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان المختلفة، ومنها الحق في حرية الدين أو المعتقد.

ويمكن ان يؤدي الزعماء الدينيون دورا حاسما في تخفيف الاحتقان الطائفي وتقليل مستويات الانفعالات الدينية، من

خلال تأكيدهم وبوضوح، اهمية الحق في حرية الدين او المعتقد لكل شخص وبجميع ابعادها، ويشمل ذلك : الحق في تبديل الدين او ابداء اراء عن اديان ومعتقدات اخرى، حتى وان كانت هذه الاراء مثار خلاف.

وبشكل عام يوصي التقرير بما يلي :

١. على النخب الدينية العمل على نزع فتيل التوترات الناشئة عن الدعوة الى الكراهية الدينية وكل ما يمكن ان يشكل تحريضا على التمييز والعداوة والعنف، وينبغي ان يلتزم رجال الدين من خلال هياكل وآليات التواصل بين مثلي الاديان على الالتزام بذلك، وتأكيد هذا الالتزام على نحو دوري.

٢. يقع فيه على النخب الدينية التزام سلبي (بالامتناع) عن استخدام عبارات تحرض على العنف الديني وتؤدي الى نشوء مظاهر الكراهية الدينية الجماعية، والتزام ايجابي في التعبير بحزم ووضوح عن شجبهم للتعصب والقوالب النمطية التمييزية وخطاب الكراهية.

٣. ينبغي ان يكون التواصل بين الأفراد أو الفئات من ممثلي الاديان المختلفة على قدم المساواة، اذ ليس هناك تراتبية أو افضلية لدين على أخر، بطرح مرجعية فئة دينية او معتقدات دينية بوصفها فيصلا ومرجعية حاسمة في تعيين حدود حرية الدين أو المعتقد، ومثال ذلك طرح مرجعية الاديان الابراهيمية بوصفها الدائرة الحاسمة والنهائية لحرية الدين والمعتقد، فأين نضع الاعتراف بأديان أخرى مثل المندائية والأيزيدية والزرداشتية والبهائية على هذا النحو، وبالمثل فإن دائرة الاسلام المقفلة، سوف تستبعد الاديان الاخرى الابراهيمية (اليهودية والمسيحية).

٤. ان لا يستبعد الحوار والتواصل بين اتباع الأديان اية فئة دينية، بما فيها الطوائف التي لم يتم الاعتراف بها رسميا، مثل الكاكائيين والزرداشتيين والبهائيين.

٥. يتعين توسيع الفئة المستهدفة من أية عملية للتواصل بين اتباع الطوائف الدينية المختلفة من خلال تحويلها من حوار وتواصل بين نخب دينية فحسب، الى مبادرات للتواصل والتعاون بين ممثلي الاديان من النخب الدينية، ومشاركة النساء والشباب، فالتوازن بين الجنسين ومشاركة اجيال مختلفة، يكفل مشاركة فعالة في صياغة مبادرات مؤثرة على قطاعات أكبر من السكان تستجيب لتحديات حرية الدين أو المعتقد.

٦. غالبا ما تكون مؤتمرات حوار الاديان التي تعقد على نحو رسمي غير ذات فائدة، ولا تتجاوز طابعا استعراضيا، وتكون مجرد مظاهرة للقاء عابر. لذا، ينبغي ان يكون التواصل بين الأفراد أو الفئات من ممثلي الاديان المختلفة ضمن منظور طويل المدى، أذ ان جهد الحوار الديني هو جهد تراكمي ونتائجه لا تتضح على نحو سريع، ولكي تكون ثماره مستدامة يمكن لتنفيذ المشاريع العملية المشتركة أن يساعد في تحقيق تواصل مستدام بين ممثلي الأديان.

٧. يتعين على الدولة احترام وحماية و تعزيز حرية التواصل بين ممثلي الأديان و المذاهب، وتثمين و تطوير التواصل عبر حدود الدول، لكون القضايا التي تخص حرية الدين أو المعتقد أصبحت قضايا عابرة الحدود، واصبحت انتهاكات حرية الدين والمعتقد في بلد ما، تؤثر على بلد مجاور، بسبب الانتماءات الدينية والطائفية عابرة الحدود.

٨. يتعين على النخب والزعماء الدينيين التأكيد على المشتركات بين الأديان والمذاهب، و تجريد ادعاءات المتطرفين الدينيين، الذين لا يشكلون سوى أقلية (لكنها ذات صوت عال)، من خلال مواجهتهم علنا، وفضح جهلهم بجوهر التعاليم الدينية على اختلافها، والذي يرتكز على محبة الأخر، والاحتفاء بكرامة الانسان.

ثالثا: التعليم

يمكن ان يشكل التعليم وسيله اساسية في ضمان حرية المعتقد والتدريب على التسامح وتعزيز حقوق الانسان، وفي هذا الاطار يقدم التقرير التوصيات التالية :

ينبغي في سياق ضمانات الحق في حرية الدين والمعتقد ان تتبنى الدولة خطة منهجية حول عد التعليم أحد الركائز الاساسية في مواجهة خطابات الكراهية وتعزيز حرية الدين أو المعتقد من خلال

١. ضرورة وضع مناهج تعريفية شاملة تساعد في نشر ثقافة حقوق الانسان وحقوق الاقليات الدينية بشكل خاص.
٢. فسح الطريق امام معرفة الأخر، من خلال توفير التعليم المدرسي قدرا من المعلومات المتعلقة بالقضايا الدينية او العقائدية التي تخص الاديان الأخرى، وهو ما ينبغي توفيره في حال وجود نقص في المناهج المدرسية الالزامية، وهو ما نسجله على المناهج الدراسية العراقية التي تفتقر الى التعريف بالأخر.
٣. ضرورة ان يوفر التعليم المدرسي اللقاءات اليومية بين طلاب من خلفيات دينية و عقائدية مختلفة، وهو ما يعد أمر ضروريا لخوض تجربة التعرف على الأخر و التنوع الديني كمعطى حياتي يومي بعيد عن الانفعالية والمشاعر الدينية السلبية وتنميط الأخر ومشاعر البغض.
٤. على الدولة رسم سياسات تعليمية تكرس لإستئصال التحيُّزات و المفاهيم التي لا تتسق مع حرية الدين أو المعتقد ، ويعد ذلك جزء من التزامها بضمان حرية الدين والمعتقد لكافة مواطنيها.
٥. يجب الا تحتوي الكتب الدراسية في المؤسسات التعليمية على صورة نمطية أوتحاملات قد تبعث على التمييز او تؤجج المشاعر العدائية تجاه اية جماعة دينية، وينبغي الغاءها او تعديلها في حال وجودها، بما في ذلك التمييز والمشاعر العدائية تجاه اتباع ديانات او معتقدات معينة، بل ينيغي ان تسهم المناهج الدراسية في القضاء على التنميط السلبي او الافكار المسبقة ضد المختلفين دينيا، أو تبتعد عن اعطاء مركزية او افضلية لمعتقد دون أخر.
٦. وفضلا عما تقدم ينبغي ايضا ان تشجع الدولة المعرفة في المجتمع بصفة عامة عن تاريخ الأقليات الدينية العديدة القائمة في أراضيها و لغاتها و ثقافاتها، والأشارة الى دورها في صناعة التاريخ الوطني، وعدم أهمال مثل هذا الدور لصالح نسخة انتقائية من التاريخ.
٧. أن تنظم الدولة وتدعم مناهج وبرامج تدريبية للمعلمين والمدرسين لرفع وعيهم بالتحديات في مجال حرية الدين أو المعتقد، و إعادة تأهيل أو مراقبة اداءهم بغية تجنب ظهور سياسات تنطوي على تحامل خاص ضد اية فئة او جماعة دينية.

رابعا: وسائل الاعلام

يمكن لوسائط الاعلام العامة والخاصة ان تلعب دورا ايجابيا من خلال تناول القضايا التي تهم جميع فئات المجتمع؛ وفي مقدمتها قضية حرية الدين أو المعتقد، لذا يوصي التقرير بما يلي:

١. دعم قدرة وسائل الاعلام على الحصول الى مصادر واصوات متعددة داخل المجتمعات المحلية المختلفة بدلا من ان تمثل المجتمعات بوصفها كتل متجانسة، فبتوفيرها المعلومات عن التنوع الديني في المجتمع العراقي، وبأسلوب يراعي المعايير المهنية والاخلاقية المعترف بها، يمكن ان تسهم في القضاء على القوالب النمطية الأحكام المسبقة.
٢. تشجيع وسائل الاعلام على استضافة صناع السلام ومقاطعة دعاة الكراهية من خلال عدم توفير منابر اعلامية لهولاء، إذ ان لوسائل الاعلام المطبوعة والمرئية والمسموعة، ووسائط الاعلام الاجتماعية الجديدة وشبكة الانترنت دورا مزدوجا، بوصفها صلاحا ذو حدين، فهي تثير النقاش المتعدد الاوجه حول قضايا بالغة الحساسية ومثيرة للانفعالات الدينية، وتعد ادوات رئيسية في تشجيع الدعوة الى الكراهية الدينية والتحريض على التمييز او العداء او العنف في بلدان كثيرة، كما يمكن ان تعزز في الوقت نفسه التسامح الديني.
٣. ينبغي ان تفسح وسائط الاعلام العامة والخاصة لإفراد الاقليات الدينية وللمتحولين دينيا، ولفئات أخرى مثل اللادينيين فرصة عادلة لكي تسمع اصواتهم وتصبح مطالبهم جزءاً من الخطاب العام، وهو ما يمكن بالفعل ان يشكل تصديا او يوفر علاجا من نظريات المؤامرة والتصورات الخاطئة والرهاب العام التي تسود المجتمع وتسيطر على الثقافة العامة.

٤. تشجيع الصحافة المهنية، بما فيها الصحافة الاستقصائية من تناول قضايا بالغة الأهمية والحساسية تمثل تابوات، كحدود حرية الدين أو المعتقد، والتحول الديني، ويوفر النقاش العام حول هذه القضايا الإشكالية من قبل وسائل اعلام محترفة ومهنية، هامشا لعرض المعلومات على نحو اكثر توازناً، وتهيئة بيئة تسودها الحكمة في التعامل مع هذه القضية المثيرة للجدل، وهو ما يمكن ان يسهم في اعطاء الأفراد ذوي القناعات الدينية المخالفة للبنية الثقافية السائدة صوتا في فضاء النقاش العام الذي تسوده أرغامات لا نهاية لها.

خامسا: اجراءات التسجيل وحيادية الدولة

١. عدم منح مركز وضع قانوني أو واقعي مميز لبعض الطوائف الدينية او العقائدية في مقابل حرمان جماعات أخرى من حقها في التعامل على قدم المساواة وينطوي على تمييز ، سواء من حيث إقامة الشعائر الدينية او الاحتفال بالاعياد او التمتع بالعطل، ولا سيما أفراد الاقليات الدينية.
٢. ينبغي للدولة أن تكفل حرية ممارسة الأنشطة الدينية للطوائف الدينية او العقائدية غير المسجلة، بوصف هذه الانشطة تقع ضمن سياق ضمان الدولة لحرية الدين او المعتقد.
٣. يتعين تدريب مسؤولي الحكومة وموظفي الخدمة المدنية او الموظفون العموميون تدريباً مناسباً في مجال معايير حرية الدين والمعتقد ، بحيث لا يمارسون التمييز لأسباب قائمة على أساس الدين أو المُعتَقَد .
٤. ينبغي ان تكفل الدولة الا يكون لاية مؤسسة دينية أو رئاسة جمعية دينية من الاغلبية، بحكم القانون او بحكم الواقع، امكانية ممارسة «حق الفيتو» او التأثير بطريقة اخرى في الاعتراف بحقوق أية اقلية دينية منحها القانون حقها في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك الاعتراف بها قانونا، او تسجيلها، وينبغي ضمان حق الاعتراض للأخيرة في حال عدم تسجيلها بحيث لا يكون في ذلك مخالفة للدستور العراقي او للصكوك والمواثيق الدولية الضامنة لحرية الدين أو المعتقد.
٥. ينبغي الغاء التشريعات التي تجرد بعض الطوائف الدينية او العقائدية بشكل تعسفي من مراكز الوضع القانوني الذي كانت تملكه من قبل، كوسيلة للتحكم في الاقليات الدينية التي تعد غير منسجمة مع البنية الثقافية للبلد او لتهميشها؛ ونذكر على سبيل المثال القرارات الخاصة بحظر النشط البهائي.

سادسا: الحق في اختيار الدين و التحول الديني

١. ان توضح الدولة، وعلى نحو لا لبس فيه، ان حق الانسان في المعتقد يشمل الحق في أن يختار الفرد دينه، وحقه في التحول الديني، والحق في عدم التعرض للإكراه على التحول، أو ان يكون الأنسان من دون دين، وينبغي ان تقدم الدولة لكل هذه الاشكال من حرية المعتقد حماية غير مشروطة. ومن دون ذلك سوف يظل الاعتراف بالمفهوم الواسع لحرية الدين والمعتقد بعيد المنال، كما لن يتم تحقيقه حتى على المدى البعيد.
٢. ان تصدى الدولة لهجرة المتحولين دينيا من خلال تقديمها الحماية لحقهم في التحول الديني، إذ غالبا ما يضطر معظم الافراد المتحولين دينيا الى اللجوء الى بلدان أخر حيث يستطيعون العيش وفق قناعاتهم الدينية الجديد، وخوفا من مواجهة مخاطر تهدد ارواحهم وحريتهم وامنهم، وفي الواقع، لا تتوفر احصائيات دقيقة عن أعداد من يهاجرون لهذه الاسباب، او من يهاجرون من افراد الاقليات الذي يواجهون خيار الأسلمة قانونا بسبب تحول أحد الوالدين من الأسلام. ومن هنا، يصبح ضمان حرية المعتقد أحد الأشكال التي تحد بها الدولة من مخاطر الهجرة التي تستنزف التنوع الديني في البلاد.

٣. ن تقدم الدولة مختلف أوجه الحماية ضد الأكراهات التي يتحملها الافراد لتغيير دينهم، او التطابق مع التوجهات الدينية للأغلبية، وقد رصدت مؤسسة مسارات من خلال مقابلات اشخاص متحولين عن أديانهم تعرض هولاء لصعوبات في التكيف مع محيطهم الاجتماعي القديم، وصعوبة مماثلة في التكيف مع المحيط الاجتماعي الجديد.

٤. فضلا عن ان التحول الديني اذا حصل من الاسلام الى اديان أخرى لا يتم الاعتراف به من الناحية القانونية، فقد يواجه المتحولون دينيا المقاضاة الجنائية، لكونهم وفق قانون الاحوال المدنية قد ارتكبوا جريمة «الردة» التي لا يقرها القانون. وهو ما ينبغي العمل على الغاءه قانونا لكونه يتعارض مع ضمانات حرية الدين أو المعتقد التي تقدمها أو تكفلها الدولة.

٥. ان تقدم الدولة حماية للمتحولين دينيا الذين عادة ما يتعرضون الى مظاهر الضغط والتمييز الاجتماعي والازدراء العام، وفي احيان كثيرة التمييز المنهجي الذي يجعلهم في وضع نفسي واجتماعي لا يطاق، لذا تعد حمايتهم واجبا يقع على عاتق الدولة والتي قد تتحلل من هذه الحماية، ومن ثم تصبح في وضع غير محايد.

٦. ان تذلل الدولة العقبات الادارية التي يواجهها المتحولون دينيا، وهي عقبات تقف امام عائقا امام حقهم في العيش وفقا لقناعاتهم الدينية الجديدة، فيظلون بسبب ذلك تحت طائلة الخوف من العديد من الأثار القانونية والاجتماعية والآسرية مثل فقدان الوظائف والفرص التعليمية، وفسخ زواجهم واستبعادهم من فئة اصحاب الحق في الوراثة، بل وفقدان حضانة اطفالهم.

٧. ولإن هناك إمكانية لإن يتعرض المتحولون دينيا الى ضغوط للرجوع الى دينهم الأصلي، وبينما يجب حمايتهم من الأكراهات لتبني أو اعتناق دين يساعدهم في التكيف مع محيطهم الأجتماعي، ويصبحوا أكثر قبولا، ينبغي في الوقت عينه حمايتهم من ضغوط الرجوع الى دينهم الاصلي.

٨. ان تقدم الدولة جانبا أخر من الحماية يتعلق بالأعتراف بالتحول الديني، أي ان تضمن الدولة حق المتحولين دينيا تسجيل قناعاتهم او هويتهم الدينية الجديدة في أوراقهم الثبوتية الجديدة، اذا كانت هذه الوثائق تسجل الهوية الدينية، وأن تضمن عدم ذكرها في حال رغبة احد الأفراد عدم الكشف عن هويته الدينية أيضا، وفي جميع الاحوال ينبغي ان تكفل الدول عند اصدار الوثائق الرسمية عدم الكشف علانية عن دين اي شخص او معتقده ضد ارادته.

سابعا: الاطفال

ضمان ان يحصل جميع الاطفال بغض النظر عن خلفياتهم الدينية على قدر متساو من فرص التعليم، وهو ما يلقي مسؤولية على الدولة من اجل ضمن التساوي في فرص نيل التعليم.

ينبغي تدريس المعتقدات الدينية بطريقة نزيهة و متوازنة، من خلال اختيار المدرسين الجيدين والمؤهلين على تدريسها، وبطريقة غير تلقينية تشجع الانفتاح على الاسئلة والتعرف على المعتقدات المختلفة، وعلى نحو متساو.

ينبغي أن تجعل الدولة من تعليم الاطفال فرصة للتدريب على زرع قيم التسامح وقبول الأخر لدى الاجيال الجديدة، فالتركيز على التعليم في الصفوف الأولية (في المدارس الابتدائية) يمكن ان يشكل الفرصة الأكبر امام الدولة للقضاء على التعصب و الكراهية وانتشار الصور النمطية، وتشجيع قبول التعددية و التنوع الديني.

ان تكفل الدولة توفير برامج تدريبية للمدرسين على عدم التمييز على اساس ديني او اي نوع من انواع التصنيف او التمييز، وأتخاذ مواقف متحيزة مع اية جماعة دينية او ضد اية اطفال يتبعون أديانا ومعتقدات مختلفة.

ينبغي حماية الاطفال من التعرض لإية مخاطر تتضمن ممارسة ضغط لكي يحضر احتفالات او طقوسا دينية في المدرسة ضد ارادته، او ضد ارادة والديه او الوصي عليه.

ينبغي ايضا توفير ذات الحماية في حالة اطفال المتحولين دينيا، وافراد الاقليات الدينية.

ضمان ان يترك الاطفال لحين سن البلوغ لأختيار الدين، وان لا يفرض عليهم ان يدرسوا دينا معينا، من دون ارادتهم او إرادة أحد والديهم.

ان تشجع الدولة برامج دورية لتبادل الزيارات المدرسية الطوعية مع افراد أخرين في مدراس مختلفة المناطق، لكي تشيع جوا من قبول الأخر والتعرف عليه، فضلا عن تشجيعها برامج خاصة لزيارة الاماكن المقدس للاديان المختلفة والمعابد مثل زيارة كنائس للطلبة المسلمين وجوامع للطلبة المسيحيين و زيارة اماكن مقدسة مثل معبد لالش لافراد الطوائف الدينية الأخرى، وان تصبح هذه الزيارات تقليدا متبعا، وجزء من عملية تقييم مستوى الطالب المعرفي والتعليمي.

ثامنا: النساء

١. تعد النساء من أكثر الفئات تهميشا في العديد من التقاليد الدينية، وكثيرا ما تقاسي المرأة من ممارسات بأسم الدين تضطهدها، أو تجعلها في مرتبة أدنى، لذا ينبغي التأكيد على التعاليم الدينية التي تدعو للمساواة بين الجنسين، ويمكن ان يتلقى ذلك دفعة قوية مع تبني رجال الدين لتفسيرات النصوص الدينية التي تشجع المساواة وتتصدى للتمييز ضد المرأة.

٢. تشجيع المؤسسة الدينية الاسلامية بشقيها (السني والشيعي) على تحقيق أجماع على إدانة وشجب أية تصرفات تمثل انتهاكات حقوق المرأة، مثل سبي النساء الإيزيديات وتبرير اغتصابهن على اساس ديني، وينبغي ان يكون موقف رجال الدين واضحا وصريحا في تحريم هذه الانتهاكات التي لا يمكن تبريرها أطلاقا، تجاه نساء الاقليات غير المسلمة، او تجاه نساء الطوائف الأخرى داخل الاسلام.

٣. اعلان الدولة، وبشكل لا لبس، رفضها لإية تشريعات تمييزية يتم تبريرها بأسم الدين او التفسير الديني، تحرم المرأة من حقها في المساواة، أو تضطهدها، او تنص على تزويجها من دون إرادتها، او قبل سن البلوغ.

٤. اعطاء دور أكبر للمرأة في اية مبادرات للحوار بين الاديان، إذ غالبا ما يتم نسيان المرأة او عدم إيلاء قضية المساواة معها اهمية في مبادرات الحوار الديني على مستوى رسمي او على مستوى الهياكل غير الرسمية.